

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

صلاحيات النيابة العامة في ظل قانون الإجراءات

الجزائية الجديد رقم 14-25

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:

مدار توفيق

إعداد الطالبتين:

بوحصيرة مريم

بوخاري أميرة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. نويرة محمد الأمين	استاذ محاضر	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
د. مدار توفيق	استاذ محاضر-ب	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
د. بومعزة مروي	استاذ محاضر-ب	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

صلاحيات النيابة العامة في ظل قانون الإجراءات

الجزائية الجديد رقم 14-25

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:

مدار توفيق

إعداد الطالبين:

بوحصيرة مريم

بوخاري أميرة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. نويري محمد الامين	استاذ محاضراً	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيساً
د. مدار توفيق	استاذ محاضر-ب-	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
د. بومعزة مروى	استاذ محاضر-ب-	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحناً

السنة الجامعية: 2026/2025



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
Chadli Bendjedid University - El Tarf
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Science
قسم الحقوق
Department of Law



الطارف في :

المرجع: ق/ح/ك/ح ع/س/ج ش ب ج ط 2026

الإذن بالإيداع

أنا الموقع أدناه الأستاذ(ة): م.اس.سوفيق
المشرف على الطالب(ة) بوحصيرة حريم + بوخاري أميرة
في إعداد مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في تخصص تخاون جنائي وبلوا جنائية
المعنونة بـ:

حياة النياية العامة فيما ظل قانون الإجراءات
الجزائرية الجدية 25

و نظرا لاستيفاء الشروط الشكلية والموضوعية للعمل بصفة عامة، فإنني آذن له(ها) بإيداع المذكرة

الطارف في: 2026/06/10

توقيع الأستاذ المشرف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): بو حبيزة هاريج

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1.165.28489

الصادرة بتاريخ: 2025-12-8

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم الحقوق جينا المكلف بإتجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: حماية البيانات الشخصية في ظل قانون الإجراءات الجزائية
الحمد يد بال 25

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026-6-9

إمضاء المعني

Boul



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): بو. خاري أميرة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 120351894

الصادرة بتاريخ: 18 - 04 - 2021

عن دائرة: تاريخ

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: مقدمة البحوث العلمية في ظل جائحة كورونا المبرية

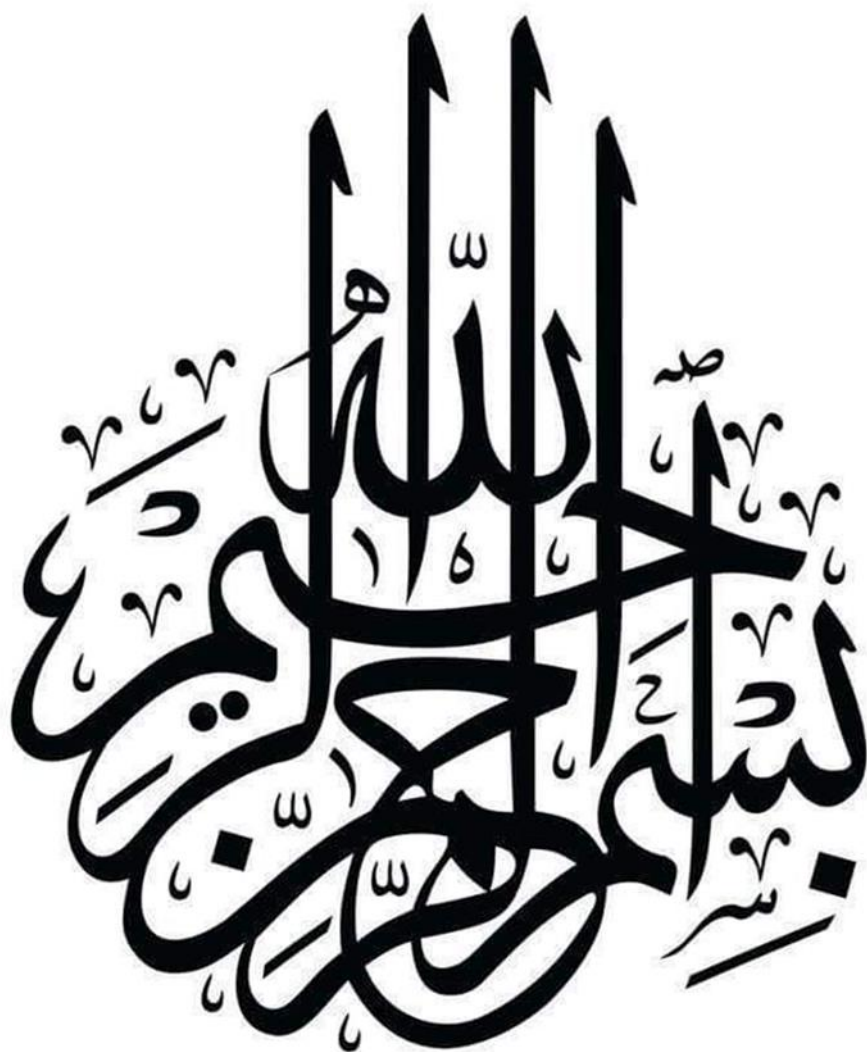
أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/09

إمضاء المعني

CB





شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل " الأستاذ مدار توفيق"، تقديراً لجهوده القيمة وتوجيهاته السديدة جزاه الله عنها خير الجزاء

كما نتوجه بعظيم الامتنان إلى عائلتي الكريمة على دعمهم المتواصل وتشجيعهم الدائم، فكانوا السند الحقيقي لي في كل خطوة.

وفي الأخير، أشكر كل من مدّ لي يد العون وساهم بكلمة طيبة أو نصيحة أو تشجيع في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم،

الحمد لله الذي وفقني ومنحني القوة والصبر لإتمام هذا العمل المتواضع، أحمدُه سبحانه على نعمه التي لا تُعد ولا تُحصى.

أهدي ثمرة جهدي وتخرجي هذا إلى من كانوا سندي الحقيقي في كل خطوة من حياتي...

إلى أمي الغالية "الزهرة"،

شكرًا لدعمك وصبرك وتشجيعك الدائم، أطل الله في عمرك وبارك لي فيك يا غاليتي

إلى أبي العزيز "عبد الرحمان"،

إلى إخوتي الأحبة وقرة عيني "منال" و "رحمة"، وسندي "محمد"

أنتم أجمل نعمة وأعظم سند

مريم

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل

أهدي ثمرة جهدي إلى عائلتي الكريمة وكل من شجعني وساندني بالكلمة الطيبة والدعاء

إلى أمي العزيزة "فضيلة"،

إلى أبي الغالي رحمه الله وطيب ثراه

إلى إخوتي الأعزاء كل من "إسمهان" و"سرور" و"هوارى"

إلى أساتذتي الأفاضل الذين أناروا لي طريق العلم والمعرفة

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

أميرة

مقدمة

إن القانون الجنائي الحديث لم يعد يقتصر على تجريم الأفعال وتقرير العقوبات بل أصبح يهتم كذلك بوضع قواعد إجرائية تكفل تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وصون الحقوق والحريات الفردية، ولما كانت الدولة قد احتكرت حق العقاب ومنعت الأفراد من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم، فقد اقتضى ذلك إنشاء جهاز قضائي يتولى باسم المجتمع تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والسهر على تطبيق القانون وهو ما تجسد في مؤسسة النيابة العامة باعتبارها أحد أهم ركائز العدالة الجزائية الحديثة.

وقد تطور دور النيابة العامة تاريخياً من مجرد ممثل للسلطة التنفيذية إلى هيئة قضائية تضطلع بمهمة حماية الشرعية وتطبيق السياسة الجنائية للدولة، مستندة في تنظيمها إلى مبدأي التبعية السلمية ووحدة الجهاز وعدم قابليته للتجزئة، بما يضمن وحدة العمل القضائي وتناسق الممارسة الإجرائية عبر مختلف الجهات القضائية، كما تتميز النيابة العامة بمركز قانوني خاص يجعلها طرفاً أصيلاً في الخصومة الجزائية، تسعى إلى إظهار الحقيقة وتحقيق حسن سير العدالة، في إطار احترام قرينة البراءة وضمانات المحاكمة العادلة.

غير أن التحولات المتسارعة التي عرفت الجريمة المعاصرة، لاسيما الجرائم المنظمة والاقتصادية والمالية والعابرة للحدود، فرضت على التشريعات الجنائية ضرورة مراجعة آليات المتابعة والتحري بما يحقق فعالية أكبر في مكافحة الإجرام، وهو ما أدى إلى توسيع صلاحيات النيابة العامة ومنحها أدواراً إجرائية أكثر فعالية مع الحرص في المقابل على عدم المساس بالضمانات الأساسية للحقوق والحريات.

وفي هذا الإطار، جاء القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية¹، ليكرس توجهاً تشريعياً جديداً يرمي إلى عصنة المنظومة الإجرائية وتعزيز دور النيابة العامة في إدارة الدعوى العمومية، فقد تضمن هذا التعديل جملة من الأحكام التي أعادت تنظيم بعض صلاحيات النيابة العامة، سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أو في علاقتها بالضبطية القضائية، أو في مجال الاستعانة بالمساعدين المتخصصين لاسيما في القضايا الاقتصادية والمالية المعقدة، فضلاً عن تدعيم سلطتها التقديرية ضمن ضوابط قانونية توازن بين مقتضيات الفعالية الإجرائية وحماية الحقوق والحريات.

¹ قانون رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54 المؤرخة في 19 صفر عام 1447 هـ الموافق ل 13 غشت سنة 2025 م.

ـ أهمية الموضوع:

تكتسي صلاحيات النيابة العامة في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية 14-25 أهمية بالغة، بالنظر إلى المكانة المحورية التي تحتلها داخل المنظومة الجزائية باعتبارها الجهة المكلفة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والسهر على تنفيذ السياسة الجنائية للدولة، وتبرز أهمية الموضوع فيما يلي:

- ـ تعزيز فعالية السياسة الجنائية: من خلال توسيع صلاحيات النيابة العامة وتمكينها من آليات إجرائية أكثر فعالية في مواجهة الجريمة الحديثة.
- ـ عصرنه المنظومة الإجرائية الجزائية: عبر ما جاء به القانون 14-25 من مستجدات مست تنظيم النيابة العامة وعلاقتها بالضبطية القضائية وجهات التحقيق.
- ـ تكريس التوازن بين حماية المجتمع وضمن الحريات: إذ يبرز الموضوع حدود السلطة التقديرية للنيابة العامة ومدى خضوعها للضمانات القانونية والدستورية.
- ـ مواجهة الجرائم المستحدثة والمعقدة: خاصة الجرائم الاقتصادية والمالية والجريمة المنظمة، التي فرضت تدعيم دور النيابة العامة بالمساعدين المتخصصين وآليات متابعة أكثر مرونة.
- ـ توضيح حدود سلطة النيابة العامة: سواء في مجال تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الشكاوى أو الإشراف على أعمال الضبطية القضائية، بما يضمن حسن سير العدالة الجزائية.
- ـ إبراز توجه المشرع الجزائري نحو تحديث العدالة الجزائية: من خلال إعادة تنظيم الصلاحيات الإجرائية للنيابة العامة بما ينسجم مع متطلبات الفعالية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة.
- ـ إن اختيار موضوع "صلاحيات النيابة العامة في ظل القانون 14-25" لم يكن وليد الصدفة، وإنما فرضته مجموعة من الاعتبارات العلمية والعملية، من أبرزها:

- ـ حداثة التعديل التشريعي: وما جاء به القانون 14-25 من مستجدات مست تنظيم النيابة العامة واختصاصاتها الإجرائية.
- ـ تزايد أهمية النيابة العامة في السياسة الجنائية: باعتبارها المحرك الأساسي للدعوى العمومية والجهة الأكثر اتصالاً بمراحل البحث والمتابعة.
- ـ تطور الجريمة المعاصرة: خاصة الجرائم الاقتصادية والمالية والجرائم المنظمة، مما استوجب تدعيم صلاحيات النيابة العامة لمواجهة هذه الأنماط الإجرامية.

__أهداف دراسة الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف النظرية والعملية، تتمثل فيما يلي:

- __ تحليل الإطار القانوني والتنظيمي للنيابة العامة: من حيث تنظيمها الهيكلي ومكانتها ضمن السلطة القضائية.
- __ إبراز صلاحيات النيابة العامة في ظل القانون 14-25: خاصة ما تعلق بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والإشراف على أعمال الضبطية القضائية.
- __ توضيح حدود السلطة التقديرية للنيابة العامة: في مجال المتابعة والحفظ والقيود الواردة عليها.
- __ رصد آثار الإصلاحات الإجرائية الجديدة: ومدى مساهمتها في تطوير السياسة الجنائية وتحقيق فعالية العدالة.
- __ تقييم مدى انسجام التعديل الجديد مع ضمانات الحقوق والحريات: لاسيما ما تعلق بقرينة البراءة والمحكمة العادلة.

__الإشكالية:

تعد النيابة العامة من أهم أجهزة العدالة الجزائية لما تضطلع به من دور محوري في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع، وقد شهدت صلاحياتها تطوراً ملحوظاً بموجب القانون 14-25 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية في إطار سعي المشرع الجزائري إلى عصنة المنظومة الإجرائية وتعزيز فعالية مكافحة الجريمة.

وفي ظل هذه المستجدات التشريعية، يثار التساؤل الرئيسي التالي:

__ ما هو نطاق صلاحيات النيابة العامة في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية 14-25؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، أهمها:

__ ما هي مظاهر صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها؟

__ ما هي القيود والضمانات القانونية الواردة على سلطات النيابة العامة؟

المنهج المتبع:

لمعالجة مختلف جوانب هذا الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المناهج العلمية المتكاملة تتمثل في:

المنهج الوصفي: لوصف النظام القانوني العام للنيابة العامة و تم اعتماده في الفصل الاول

المنهج التحليلي: باعتباره المنهج الأنسب لدراسة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالنيابة العامة، وذلك من خلال تبيان مختلف صلاحياتها واختصاصاتها في ظل أحكام القانون رقم 14-25 الإجراءات الجزائية الجديد ، ثم تحليل هذه الأحكام وبيان أهدافها وآثارها القانونية والعملية و تم اعتماده في الفصل الثاني.

وانطلاقاً من طبيعة الموضوع والإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، حيث يتناول الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للنيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، بينما يخص الفصل الثاني ل: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها .

الفصل الأول:

الإطار القانوني للنياحة العامة في ظل القانون 14_25

تُشكل النيابة العامة حجر الزاوية في المنظومة القضائية الجزائية الحديثة، باعتبارها الهيئة القانونية الأصلية المنوط بها تمثيل المجتمع والدود عن مصالحه الحيوية؛ إذ تستأثر بمهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لضمان سيادة القانون وحفظ النظام العام وتطبيق الجزاء الجنائي على مرتكبي الجرائم، ويتجاوز دورها مجرد الاتهام الإجرائي ليمتد كعنصر فاعل في الرقابة على مشروعية الإجراءات الممهدة للمحاكمة، الأمر الذي يمنحها مركزاً حيويّاً يتقاطع فيه العمل التنفيذي بالعمل القضائي الصرف.

وقد حظي المركز القانوني لجهاز النيابة العامة باهتمام بالغ ومستمر من قبل المشرع الجزائري، والذي تجسد في جملة من التعديلات المتعاقبة على قانون الإجراءات الجزائية بغرض مواءمة الصلاحيات القضائية مع مقتضيات دولة القانون وتوطيد الضمانات الإجرائية. وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد ليحدث نقلة نوعية في ضبط الإطار التنفيذي للوظيفة الجزائية، مستهدفاً إرساء توازن دقيق بين فعالية المتابعة الجنائية وهيكلية التبعية التدريجية من جهة، وبين تعزيز آليات الإشراف والرقابة القضائية من جهة أخرى.

إن التدفق الإجرائي للدعوى العمومية يبدأ بالضرورة من مرحلة البحث والتحري، وهي المرحلة التي تضع أعمال الضبطية القضائية تحت المجهر الرقابي المباشر للنيابة العامة؛ حيث مكنّ التعديل التشريعي الأخير ممثلي الحق العام من صلاحيات أوسع وأكثر دقة في توجيه وإدارة ومراقبة ممارسات رجال الضبط القضائي، وتتجلى أبعاد هذا التوجه في حرص المشرع على صون الشرعية الإجرائية وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين أثناء اتخاذ تدابير استثنائية مثل التوقيف للنظر والتفتيش، مما يجعل من الرقابة القضائية سياجاً منيعاً يحول دون أي تعسف أو خرق للمبادئ الدستورية.

وتأسيساً على ما تقدم، وسعيّاً للإحاطة بالأبعاد القانونية والتنظيمية لهذا الموضوع، سنتعرض من خلال المبحث الأول إلى دراسة المركز القانوني للنيابة العامة في ظل القانون 25-14 عبر استجلاء تعريفها، طبيعتها القانونية المزدوجة ومكانتها الهرمية، لينعطف البحث في المبحث الثاني نحو معالجة

سلطة النيابة العامة في الإشراف على أعمال الضبطية القضائية، عبر بيان صلاحيات التوجيه والمراقبة وآليات حماية الحقوق والحريات أثناء التحري.

المبحث الأول: المركز القانوني للنيابة العامة في ظل القانون 14_25

تحتل النيابة العامة مكانة محورية في النظام القضائي الجزائري، باعتبارها الجهة التي تتولى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع، كما تضطلع بدور أساسي في الإشراف على أعمال الضبطية القضائية والسهر على تطبيق القانون، وقد شهد مركز النيابة العامة تطوراً ملحوظاً في التشريع الجزائري، خاصة مع التعديلات المتعاقبة التي مست قانون الإجراءات الجزائية، والتي هدفت إلى تعزيز دورها وتحديد طبيعتها القانونية ضمن السلطة القضائية.

وقد جاء القانون رقم 14-25 لسنة 2025 ليؤكد هذا التوجه من خلال إعادة تنظيم بعض الأحكام المتعلقة بالنيابة العامة وتوضيح اختصاصاتها في مختلف مراحل الدعوى العمومية، خاصة في مرحلة البحث والتحري، حيث منحها المشرع صلاحيات أوسع في توجيه الضبطية القضائية ومراقبة أعمالها بما يعزز من فعاليتها في مكافحة الجريمة وضمان احترام الإجراءات القانونية.

وهو ما يستدعي بنا التطرق إلى تعريف النيابة العامة وطبيعتها القانونية في مطلب أول، ثم التعرض مبدأ استقلالية النيابة العامة في ظل التعديل في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة في التشريع الجزائري

تُعد النيابة العامة أحد المكونات الجوهرية للبناء القضائي الحديث، إذ تضطلع بدور محوري في تمثيل المجتمع والسهر على حماية النظام العام من خلال تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فهي تمارس اختصاصات تتصل بمتابعة الجرائم والتحقيق فيها كما تشرف على تنفيذ الأحكام الجزائية، وتراقب أعمال الضبطية القضائية الأمر الذي يجعلها عنصراً فاعلاً في تكريس مبدأ سيادة القانون وضمان حسن سير العدالة.

وتتميز النيابة العامة بطبيعة قانونية مركبة فهي من جهة جهاز اتهام يسعى إلى تحريك الدعوى العمومية، ومن جهة أخرى هيئة تشارك في تحقيق العدالة بوصفها جزءاً من التنظيم القضائي، وهو ما منحها موقعاً متميزاً داخل المنظومة القانونية، وأثار جدلاً فقهيّاً حول طبيعتها القانونية ومكانتها ضمن السلطات العامة.

وعليه ومن خلال هذا المطلب سنتعرض لتعريف النيابة العامة من خلال الفرع الأول ولطبيعتها القانونية من خلال الفرع الثاني، وأخيراً إلى من خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة

جرت عادة المشرع في كثير من الأحيان على عدم وضع تعريفات دقيقة للمفاهيم القانونية، تاركاً هذه المهمة للفقه والاجتهاد القضائي، وعلى هذا الأساس، لم يتضمن التشريع الجزائري تعريفاً صريحاً ومباشراً للنيابة العامة، غير أنه أشار إلى طبيعتها من خلال النصوص القانونية المنظمة لها، فقد نصت المادة الثانية من القانون الأساسي للقضاء الجزائري على أن النيابة العامة تُعد جزءاً من سلك القضاء وهو ما يؤكد الطبيعة القضائية لهذه الهيئة، بقولها: " يشمل سلك القضاء : 1_ قضاة الحكم و قضاة النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي¹ .

وعليه تُعرف النيابة العامة بأنها هيئة قضائية تناط بها مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع، وتتولى السهر على حسن تطبيق أحكام القانون ومتابعة مرتكبي الجرائم، والعمل على تقديمهم إلى الجهات القضائية المختصة مع المطالبة بتوقيع العقوبات المقررة قانوناً كلما ثبتت مسؤوليتهم الجزائية، وقد كرس المشرع الجزائري هذا الدور صراحة في المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أن النيابة العامة تبشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب

¹ قانون عضوي رقم 26-03 مؤرخ في 4 شوال عام 1447 الموافق 23 مارس سنة 2026، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 23، المؤرخة في 10 شوال عام 1447 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2026 م.

بتطبيق القانون، وتعمل على تنفيذ الاحكام القضائية، ولها في سبيل ذلك اللجوء الى مختلف الوسائل التي حددها المشرع¹.

وعلى هذا الأساس تُعد النياحة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجهة الأصلية المختصة بتحريك الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة للمجتمع والساورة على حماية النظام العام، ورغم إمكانية مشاركة بعض الجهات الأخرى في تحريك الدعوى العمومية، على غرار المتضرر أو بعض الإدارات المخولة قانوناً إلا أن النياحة العامة تبقى الجهة الوحيدة المختصة بمباشرة الدعوى العمومية ومتابعتها، وهو ما يبرز التمييز بين مرحلتي تحريك الدعوى ومباشرتها².

ويقصد بتحريك الدعوى العمومية، أو ما يُصطلح عليه أحياناً برفعها أو إقامتها البدء في السير في الدعوى الجزائية من خلال تقديمها أمام الجهة القضائية المختصة وهي بذلك تمثل المرحلة الأولى من مراحل الإجراءات الجزائية، أما مباشرة الدعوى العمومية فهي مفهوم أوسع من مجرد تحريكها إذ تشمل إلى جانب تحريك الدعوى متابعة إجراءاتها والسير فيها عبر مختلف مراحلها إلى غاية صدور حكم نهائي فيها³.

¹ قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54 المؤرخة في 19 صفر عام 1447 هـ الموافق ل 13 غشت سنة 2025 م.

² يونس بدر الدين، محاضرات في ق.إ.ج موجهة للسنة الثانية ليسانس، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2020-2021، ص 12

³ دلاسي يونس و نقيش لخضر، اليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25_14، مجلة ضياء للدراسات القانونية، ، مجلد 7، عدد 1، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، 2025، ص 84.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المفهوم من خلال المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية ، ومن خلال هذه الصلاحيات يتضح أن النيابة العامة تعد جهازاً قضائياً يتولى حماية النظام العام والسهر على حسن تطبيق القانون الجزائي، باعتبارها ممثلة للمجتمع في الدعوى العمومية¹.

وقد منح المشرع الجزائري النيابة العامة سلطة أصيلة في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها الجهة المكلفة بحماية النظام العام والسهر على تطبيق أحكام قانون العقوبات، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بمواجهة الأفعال المجرمة وضمان استقرار المجتمع².

ويعد هذا الاختصاص قاعدة عامة غير أن المشرع أجاز استثناءً للطرف المتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية، وهو ما نصت عليه المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تسمح للمتضرر بتحريك الدعوى وفق شروط محددة قانوناً³.

ومع ذلك فإن مباشرة الدعوى العمومية تبقى من اختصاص النيابة العامة حتى في حال تحريكها من طرف المتضرر إذ تتولى النيابة العامة إدارة إجراءات الدعوى ومتابعتها، من خلال طلب فتح التحقيق، وتقديم الأدلة والطعن في الأحكام الصادرة، إضافة إلى السهر على تنفيذها، وهو ما يعكس دورها المركزي في تحقيق العدالة الجزائية⁴.

¹ المادة 39 من قانون رقم 14-25 المتضمن الإجراءات الجزائية : " في المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أنه: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها أمام جهات التحقيق والحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظائفها، أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية ".

² نجا زعزوعة ، ليلي بن قلة ، النيابة العامة لالالكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 4، العدد 2، جامعة تلمسان ، الجزائر ، ماي 2021 ، ص 295 .

³ نصت المادة 2 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها القضاة أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون. كما يجوز أيضاً للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى".

⁴ دلاسي يونس و نقيش لخضر ، المرجع السابق ، ص 85.

وذلك باعتبارها الجهة الأولى التي تتصل بالجرائم وبمركبيها بحكم إشرافها على أعمال الضبطية القضائية ومباشرتها لمهام تحريك الدعوى العمومية، الأمر الذي يترتب عليه بطلان بعض الإجراءات متى تمت دون علمها أو خارج نطاق إشرافها، وذلك ضماناً لمشروعية الإجراءات الجزائية واحترام الحقوق والحريات الفردية¹.

وبالتالي يتضح أن مفهوم النيابة العامة يتمحور أساساً حول الدور الذي تضطلع به في حماية المجتمع وصون حقوق الأفراد وحرياتهم، من خلال السهر على حسن تطبيق القانون وتحقيق العدالة الجزائية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعمل النيابة العامة

يثير تحديد الطبيعة القانونية للأعمال التي تضطلع بها النيابة العامة إشكالية فقهية وقانونية دقيقة، تتعلق بتحديد موقعها ضمن البناء الدستوري للسلطات العامة، فالبحث في طبيعة نشاط النيابة العامة لا يقتصر على الجانب النظري فحسب بل يمتد إلى تحديد طبيعة الوظائف التي تمارسها وما إذا كانت هذه الوظائف ذات طابع قضائي خالص، أم أنها أعمال إدارية وتنفيذية تُمارس في إطار السلطة التنفيذية.

وتأسيساً على ذلك، انقسم الفقه القانوني إلى اتجاهين رئيسيين؛ يرى الأول أن النيابة العامة جهاز تابع للسلطة التنفيذية، بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى اعتبارها جزءاً من السلطة القضائية، استناداً إلى طبيعة اختصاصاتها ودورها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

أولاً: تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية

يستند أنصار الاتجاه القائل بالطبيعة التنفيذية للنيابة العامة إلى التطور التاريخي لنشأة هذه المؤسسة حيث تبنى المشرع الفرنسي هذا التوجه صراحة، وذلك بموجب المادة الأولى من قانون التنظيم

¹ فاطمة العري، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 6، العدد 12، جامعة الأمير عبد القادر، فسنطينة، ديسمبر 2017، ص 86.

القضائي الفرنسي الصادر في 16 و 24 أغسطس 1790، والذي نص في الباب الثامن منه على أن أعضاء النيابة العامة يُعدّون ممثلين للسلطة التنفيذية لدى المحاكم، ويعكس هذا النص بوضوح ارتباط النيابة العامة بالسلطة التنفيذية خلال تلك المرحلة التاريخية¹.

ويرجع هذا التوجه إلى الجذور التاريخية لنشأة النيابة العامة، التي تعود إلى القرن الرابع عشر في فرنسا، حيث عهدت السلطة الملكية إلى بعض المحامين مهمة الدفاع عن مصالح الملك أمام القضاء، ومع مرور الزمن، تطور دور هؤلاء المحامين ليصبحوا ممثلين دائمين للملك متفرغين للدفاع عن مصالحه دون غيرها، قبل أن تتسع مهامهم لاحقاً لتشمل الدفاع عن المصالح العامة للمجتمع².

وقد أشار المفكر السياسي شارل مونتييسكيو إلى هذه الوظيفة في مؤلفه روح الشرائع حيث بين أن السلطة الحاكمة كانت تعين ممثلين عنها لدى المحاكم لمتابعة الجرائم باسمها، وهو ما يعكس الطبيعة التنفيذية للنيابة العامة في مراحل نشأتها الأولى.

ومع التطور الذي عرفته الأنظمة القانونية الحديثة تحولت النيابة العامة تدريجياً من جهاز يمثل السلطة الحاكمة إلى هيئة تمثل المجتمع وتسعى إلى حماية النظام العام من خلال تحريك الدعوى العمومية والمطالبة بتطبيق القانون على مرتكبي الجرائم³.

ورغم هذا التحول لا يزال الاتجاه القائل بتبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية يستند إلى عدة اعتبارات قانونية وتنظيمية، من أبرزها خضوع أعضاء النيابة العامة لمبدأ التدرج الإداري والتزامهم

¹ طلعت دويدار ، تطور الحماية التشريعية لمبدأ حيادة القضاء في قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 142 لسنة 2006 دراسة في الأزمة القضائية المصرية ، الجامعة المصرية للمجلة و البلد ، مصر 2009 ، ص 111.

² سفيان عبدلي ، التَّيَابَةُ الْعَامَّةُ بين التبعية والاستقلالية: دراسة في التجربة الفرنسية ، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ، المجلد 6 ، العدد 2 ، ن ، ديسمبر 2020 ، ص 229 .

³ سميرة بهلول و فتيحة بوغقال ، مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12 ، العدد 2 ، جامعة محمد ملين دباغين ، سطيف ، 17 أكتوبر 2019 ، ص 273 .

بتنفيذ التعليمات الصادرة عن رؤسائهم، فضلاً عن ارتباطهم التنظيمي بوزير العدل، الأمر الذي يعزز الطابع التنفيذي للنيابة العامة، ويجعلها جهازاً يعمل ضمن السياسة الجنائية للدولة¹.

وعليه فإن هذا الاتجاه يخلص إلى أن النيابة العامة رغم ممارستها لوظائف قضائية تظل في جوهرها جهازاً ذا طبيعة تنفيذية بالنظر إلى تبعيتها التنظيمية والإدارية للسلطة التنفيذية.

ثانياً: تبعية النيابة العامة للسلطة القضائية

يرى أنصار الاتجاه القائل بالطبيعة القضائية للنيابة العامة أن هذه الأخيرة تُعد جزءاً من السلطة القضائية رغم أنها لا تفصل في النزاعات ولا تصدر أحكاماً قضائية بالمعنى الفني الدقيق، فموقع النيابة العامة ضمن التنظيم القضائي وطبيعة المهام التي تمارسها يجعلانها هيئة قضائية تضطلع بوظائف ذات طابع قضائي وأخرى إدارية، وهو ما يعكس خصوصية مركزها القانوني داخل المنظومة القضائية².

ويستند هذا الاتجاه إلى طبيعة الاختصاصات التي تمارسها النيابة العامة، إذ تتولى الإشراف على أعمال الضبطية القضائية أثناء مباشرة التحريات الأولية، وهي مهمة ذات طابع قضائي بالنظر إلى أن الضبط القضائي يختلف عن الضبط الإداري الذي يُعد من الأعمال الإدارية البحتة، فإشراف النيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية يهدف إلى ضمان احترام القانون أثناء جمع الأدلة والتحقيق في الجرائم وهو ما يعكس طبيعة دورها القضائي³.

كما تتمتع النيابة العامة بامتيازات قانونية خاصة تميزها عن باقي أطراف الدعوى الجزائية، حيث قد تؤدي دور الخصم في الدعوى العمومية من خلال تحريكها ومباشرتها وفي الوقت ذاته تمارس دوراً

¹ سفيان عبدلي، المرجع السابق، 231.

² فاطمة العرفي، المرجع السابق، ص 86.

³ بوحجة نصرية، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001_2002، ص 35.

قريباً من وظيفة الحكم أثناء مراقبة حسن سير الإجراءات الجزائية، كما تُعد النيابة العامة جزءاً أساسياً من تشكيل المحكمة في مرحلة المحاكمة، إذ يؤدي غياب ممثلها إلى بطلان الإجراءات، وهو ما يعكس أهميتها داخل العمل القضائي¹.

إضافة إلى ذلك يتمتع أعضاء النيابة العامة، وعلى رأسهم النائب العام ووكيل الجمهورية ببعض صلاحيات التحقيق ولو كان ذلك على سبيل الاستثناء وفي حدود معينة، إلا أن هذه الصلاحيات تظل ذات طبيعة قضائية بالنظر إلى أن التحقيق القضائي يعد من صميم العمل القضائي.

وقد تعزز هذا الاتجاه أكثر بموجب التعديل الذي أدخله المشرع الجزائري على قانون 14_25 من خلال نص المادة 59 منه على إقرار نظام الوساطة الجزائية الذي يمنح وكيل الجمهورية صلاحية التدخل لحل النزاع بين أطراف الدعوى الجزائية ويترتب عن ذلك إمكانية جمع وكيل الجمهورية بين دور الخصم من جهة، ودور شبه قضائي من جهة أخرى، وهو ما يعزز الطبيعة القضائية للنيابة العامة².

كما أن الوظيفة القضائية في مفهومها الحديث تتجاوز مجرد الفصل في النزاعات لتشمل ضمان حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وقد كرس المشرع الجزائري هذا المفهوم في دستور الجزائر حيث نصت المادة 164 منه على أن السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع المحافظة على حقوقهم الأساسية³.

¹ سمية بهلول و فتيحة بوغفال ، المرجع سابق ، ص 273 .

² نصت المادة 59 من القانون 14_25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر، بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها....".

³ المرسوم الرئاسي 442-20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر، 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020 ، نصت المادة 164 منه على أنه : " يحمي القضاء المجتمع و حريات و حقوق المواطنين طبقا للدستور " .

وفي هذا الإطار تسعى السلطة القضائية إلى تحقيق هذه الأهداف من خلال مجموعة من الأجهزة القضائية، ومن بينها النيابة العامة التي تضطلع بدور أساسي في حماية النظام العام والسهر على تطبيق القانون، وبالنظر إلى اختصاصاتها في المجال الجزائي والمدني والإداري يتضح أن النيابة العامة تمارس وظيفة أساسية تتمثل في البحث عن التطبيق السليم للقانون والدفاع عن المصلحة العامة، وهو الدور الذي تمارسه الدولة من خلال ممثل الادعاء العام¹.

ثالثاً: النيابة العامة ذات طبيعة مزدوجة

في ضوء الاتجاهين السابقين ذهب جانب من الفقه إلى تبني اتجاه ثالث يقوم على إقرار الطبيعة المزدوجة للنيابة العامة، وذلك انسجاماً مع الواقع العملي والتنظيمي لهذه الهيئة، إذ يرى أنصار هذا الاتجاه أن النيابة العامة تمارس مهامها ضمن تنظيم هرمي إداري يخضع لتدرج سلطوي ينتهي إلى وزير العدل الذي يملك سلطة إصدار التعليمات والتوجيهات، وهو ما يمنحها طابعاً إدارياً أو تنفيذياً².

وفي المقابل تمارس النيابة العامة وظائف ذات طبيعة قضائية، تتمثل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وتوجيه الاتهام وتمثيل المجتمع أمام الجهات القضائية خلال مختلف مراحل الخصومة الجزائية، وهو ما يضيف عليها الطابع القضائي كما أن إخضاع أعضاء النيابة العامة لأحكام القانون الأساسي للقضاء الجزائي ومنحهم صلاحيات ذات طبيعة قضائية، يعزز من ازدواجية طبيعتها القانونية³.

¹ سفيان عبدلي، دور مؤسسة النيابة العامة و استقلاليتها في تحولات أوروبية جديدة، مجلة الفقه و القانون، العدد 11، سبتمبر 2017، ص 71

² عبد الله سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س، ص 87.

³ ندى خليفة، النيابة العامة و اختصاصاتها وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة باتنة 1، 2023_2024، ص 9.

غير أن الإقرار بالطبيعة المزدوجة للنياابة العامة لا ينفي رجحان طابعها القضائي، باعتبارها هيئة قضائية إجرائية تهدف إلى حماية مصالح المجتمع من خلال تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء، بما يحقق العدالة ويضمن احترام سيادة القانون.¹

ومن خلال ما سبق يتضح أن عمل النياابة العامة يتميز بطابع خاص، فهي لا تمارس وظيفة القضاء بالمفهوم التقليدي المتمثل في الفصل في الخصومات غير أن ذلك لا ينفي طبيعتها القضائية، إذ إن الوظيفة القضائية لم تعد مقتصرة على إصدار الأحكام فقط، خاصة في ظل تطور الأنظمة القانونية وظهور آليات بديلة لحل النزاعات.

الفرع الثالث: مكانة النياابة العامة ضمن السلطة القضائية

يُعد تحديد المركز القانوني للنياابة العامة ضمن السلطة القضائية من المسائل الجوهرية التي حسمها المشرع الجزائري من خلال جملة من النصوص الدستورية والتشريعية، إذ لم يرد في الفصل المتعلق بالسلطة القضائية في الدستور نص صريح يُفرد أحكامًا خاصة بقضاة النياابة العامة، حيث اكتفى الدستور بالنص على مبدأ عدم قابلية قضاة الحكم للنقل، دون أن يتناول بشكل مباشر الوضع القانوني لقضاة النياابة العامة، غير أن غياب النص الدستوري الصريح لا يعني إقصاء النياابة العامة من السلطة القضائية، بل يتعين الرجوع إلى القوانين التنظيمية ذات الصلة لتحديد مركزها القانوني بدقة.

وفي هذا الإطار يستفاد من أحكام القانون الأساسي للقضاء وكذا القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء أن المشرع الجزائري أقر بوجود مجموعة من الأحكام القانونية المشتركة بين قضاة الحكم وقضاة النياابة العامة، مقابل إقرار أحكام أخرى خاصة بأعضاء النياابة العامة تبررها طبيعة وظائفهم وخصوصية الدور المنوط بهم في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

¹ علي شمال، المستحدث في ق.إ.ج الجزائري الكتاب الأول الاستدلال والاثام، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2016، ص 107 .

أولاً: انتماء قضاة النيابة العامة إلى سلك القضاء

كرّس المشرّع الجزائري انتماء النيابة العامة إلى السلطة القضائية من خلال النص صراحة على إدراج أعضائها ضمن سلك القضاء، حيث نصت المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء سابقة الذكر على أن سلك القضاء يضم قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة على حد سواء، ويشمل ذلك قضاة النيابة العامة لدى المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للقضاء العادي، إضافة إلى محافظي الدولة لدى مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، وهو ما يؤكد وحدة الانتماء المهني بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة رغم اختلاف طبيعة المهام المسندة إلى كل منهما¹.

وعليه فإن أعضاء النيابة العامة يُعدون جزءاً لا يتجزأ من السلطة القضائية، ويتمتعون بالصفة القضائية الكاملة بصرف النظر عن التسميات الوظيفية التي تطلق عليهم مثل وكيل الجمهورية أو النائب العام أو محافظ الدولة، إذ إن هذه التسميات لا تؤثر على مركزهم القانوني، ولا تخرجهم من نطاق السلطة القضائية، بل تعكس فقط طبيعة الاختصاصات المسندة إليهم داخل التنظيم القضائي².

ومن خلال ذلك يتضح أن المشرّع الجزائري اعتمد معيار الانتماء إلى سلك القضاء لتحديد المركز القانوني للنياابة العامة، وهو ما يعكس إرادة واضحة في تكريس الطابع القضائي لهذه الهيئة، وتعزيز موقعها ضمن السلطة القضائية بما ينسجم مع الدور الذي تضطلع به في حماية النظام العام والسهر على تطبيق القانون³.

¹ المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2026 التي نصت: "يشمل سلك القضاء: 1_ قضاة الحكم و قضاة النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي ...".

² بوطلبة محمود و خرفان فوزي، مرجع سابق، ص 14.

³ سمية بملول و بوعقال فتيحة، مرجع سابق، ص 276.

أ: الأحكام المشتركة من حيث الارتباط بسلك القضاء

يترتب عن إدراج قضاة النيابة العامة ضمن سلك القضاء خضوعهم لنفس النظام القانوني المنظم للمسار المهني للقضاة إذ يتم تعيينهم وفق الإجراءات ذاتها المعتمدة بالنسبة لقضاة الحكم كما يستفيدون من نفس التكوين المتخصص داخل المدرسة الوطنية للقضاء، إضافة إلى أدائهم لليمين القانونية ذاتها قبل تولي مهامهم، وهو ما يعكس وحدة الإطار المهني الذي يجمع مختلف فئات القضاة ويؤكد الطابع القضائي لوظيفة النيابة العامة¹.

غير أن هذه الوحدة في الانتماء لا تعني تطابقا في طبيعة الوظائف إذ يختلف دور قضاة النيابة العامة عن قضاة الحكم من حيث طبيعة المهام المسندة لكل منهما، حيث يتولى أعضاء النيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية ومتابعة مرتكبي الجرائم دون أن تكون لهم سلطة الفصل في النزاع، الأمر الذي يكرس مبدأ التمييز بين وظيفة الاتهام ووظيفة الحكم داخل السلطة القضائية، بما يضمن حسن سير العدالة وتحقيق التوازن بين أطراف الدعوى².

ورغم هذا التمييز الوظيفي فإن عمل قضاة النيابة العامة لا يخرج عن الإطار القضائي، إذ يقومون بدراسة الوقائع المعروضة عليهم وتحليلها في ضوء النصوص القانونية السارية مع تقدير مدى توافر شروط المتابعة القضائية، في حين يتولى قضاة الحكم الفصل النهائي في النزاع المعروض عليهم، وهو ما يجعل دور النيابة العامة مرحلة تمهيدية تسبق تدخل جهة الحكم ضمن المسار القضائي للدعوى.

¹ المرجع نفسه ، ص 277 .

² بوصبع فؤاد ، محاضرات في مادة قانون الإجراءات الجزائية ، وجه لطلبة سنة ثانية ليسانس حقوق ، جامعة عبد الحفيظ بوضوف ميله ، الجزائر ، 2024_2025، ص 45.

2: الأحكام المشتركة من حيث الحقوق والواجبات

تُظهر أحكام القانون الأساسي للقضاء أن المشرع الجزائري ساوى بين قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم من حيث الحقوق والالتزامات المهنية، حيث يخضع الجميع لنفس القواعد المتعلقة بالسلوك القضائي والالتزام بواجبات الوظيفة كما يتمتعون بذات الضمانات المرتبطة بممارسة العمل القضائي.

غير أن هذه المساواة ليست مطلقة، إذ خص المشرع قضاة الحكم ببعض الامتيازات، ومن بينها الاستقرار الوظيفي، وهو ما يشكل أحد أوجه التمييز بين الفئتين بالنظر إلى طبيعة المهام التي يضطلع بها كل منهما، وذلك حسب الباب الثاني بعنوان الحقوق والواجبات من القانون الأساسي للقضاء¹.

كرّس القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء مجموعة من الحقوق المشتركة المقررة لكل من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة من المادة 8 الى المادة 25، من أهمها:

- الحق في الاستقرار المهني والنقل وفق الضوابط القانونية.
- الحق في الأجر والتعويضات والعلاوات بما يتناسب مع طبيعة الوظيفة القضائية وأعبائها.
- الحق في الاستفادة من التسهيلات والقروض المتعلقة بالسكن.
- الحق في الاستفادة من الامتيازات المرتبطة ببعض الوظائف القضائية النوعية.
- الحق في الحماية القانونية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن التهديدات أو الاعتداءات المرتبطة بممارسة الوظيفة القضائية.

— الحق النقابي في حدود ما يقرره التشريع المعمول به.

— الحق في العطل القانونية وفترات الراحة.

— الحق في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية.

¹ القانون الأساسي للقضاء لسنة 2026

- الحق في الحصول على بطاقة مهنية والاستفادة من الضمانات المرتبطة بها.
- الحق في إخطار المجلس الأعلى للقضاء عند المساس بالحقوق أو باستقلالية القاضي¹.
- أما بالنسبة للواجبات، فقد تضمن القانون الأساسي للقضاء جملة من الالتزامات المهنية والأخلاقية المشتركة بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة ضمن المواد 26 الى 43، شملت ما يأتي:
- التحفظ واحترام مقتضيات الحياد والاستقلالية والنزاهة.
- التحلي بالحيطة والحذر في استعمال وسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- احترام الشرعية والمساواة والحياد والخضوع للقانون أثناء ممارسة الوظيفة القضائية.
- واجب الإخلاص والاجتهاد والعناية بأداء المهام القضائية.
- الفصل في القضايا خلال أجل معقول.
- المحافظة على سرية المداولات والملفات القضائية.
- الامتناع عن الإضراب أو عرقلة سير مرفق العدالة.
- تطوير الكفاءة العلمية والمهنية والمشاركة في التكوين.
- الامتناع عن الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو ممارسة النشاط السياسي أو النيابي.
- التصريح بالانتماء إلى الجمعيات عند الاقتضاء
- التقيد بالضوابط المتعلقة بممارسة أنشطة التعليم والتكوين والأعمال العلمية والأدبية.
- تجنب حالات تعارض المصالح وكل ما من شأنه التأثير في استقلالية القضاء وحياد القاضي.
- التصريح بالامتلاكات عند مباشرة المهام القضائية وخلالها وعند انتهائها¹.

¹ المواد من 8 الى 25 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2026 .

المطلب الثاني: مبدأ استقلالية النيابة العامة في ظل التعديل الجديد

يُعد مبدأ استقلالية النيابة العامة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، لما له من دور في ضمان حسن سير العدالة الجنائية وتحقيق التوازن بين فعالية المتابعة الجزائية وحماية الحقوق والحريات، ويشير هذا المبدأ إشكالاً حول مدى استقلال النيابة العامة بالنظر إلى ارتباطها التنظيمي بالسلطة التنفيذية من جهة، وممارستها لمهام قضائية من جهة أخرى.

وفي ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، اتجه المشرع إلى تعزيز هذا الاستقلال النسبي من خلال إعادة تنظيم علاقة النيابة العامة بسلطة التوجيه، بما يكرس ضمانات أكثر حيادها في ممارسة مهامها، ويأتي هذا التوجه في إطار إصلاحات ترمي إلى دعم دولة القانون وتكريس عدالة جنائية أكثر توازناً.

الفرع الأول: مظاهر الاستقلال الوظيفي للنيابة العامة

تتمتع النيابة العامة بالاستقلال الوظيفي أثناء ممارستها لمهامها، بما يضمن أداء دورها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع بكل حرية وفي إطار احترام أحكام القانون.

ويُعد هذا الاستقلال من الضمانات الأساسية لحسن سير العدالة وتحقيق مبدأ الشرعية الإجرائية، حيث تمارس النيابة العامة صلاحياتها دون خضوعها لتوجيهات الجهات القضائية الأخرى في نطاق وظيفتها، ويتجلى هذا الاستقلال من خلال مجموعة من المظاهر التي تعكس حرية النيابة العامة في أداء مهامها، وهو ما سيتم توضيحه من خلال العناصر الآتية:

أولاً: عدم القابلية للنقل والعزل

لم يكرس الدستور الجزائري الحالي مبدأ عدم قابلية العزل بشكل صريح سواء لقضاة الحكم أو لقضاة النيابة العامة، غير أن ضمانات عدم القابلية للنقل تبقى من الخصائص التي ينفرد بها قضاة

¹ المواد من 26 إلى 43 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2026 .

الحكم دون غيرهم، بما يعكس درجة أعلى من الحماية الوظيفية المرتبطة بوظيفة الفصل في الخصومات¹.

وفي هذا الإطار ميزت المشرع الجزائري بين نظام نقل قضاة الحكم ونقل قضاة النيابة العامة من خلال نص المادتين 10 و 11 من القانون الأساسي للقضاء، حيث يقرر نقل قضاة الحكم بقرار من المجلس الأعلى للقضاء وفق الشروط القانونية المحددة، في حين يتم نقل قضاة النيابة العامة بقرار من وزير العدل، مع إبلاغ المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له، وهو ما يعكس اختلافًا واضحًا في الجهة المختصة بالتعيين والتنقل².

ثانيا: تفرد النظام التأديبي

يخضع قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة لنفس القواعد العامة في المجال التأديبي من حيث الإجراءات والعقوبات غير أن المشرع أوجد تمييزا على مستوى تحديد الخطأ التأديبي، حيث وسعت المادة 75 من القانون الأساسي للقضاء نطاق المسؤولية التأديبية بالنسبة لقضاة النيابة العامة إذ اعتبرت الإخلال بالالتزامات الناتجة عن علاقة التبعية التدريجية خطأ تأديبيًا، إضافة إلى باقي صور التقصير المهني، وهو ما يعكس خصوصية طبيعة مهام النيابة العامة³.

¹ سمية بملول و بوغفال فتيحة ، مرجع سابق ، ص 276 .

² نصت المادة 10 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2026 على أنه : يجوز للقاضي الذي شملته الحركة السنوية أو القاضي الذي رفض طلب نقله، رفع تظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء، في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تنصيبه أو من تاريخ تبليغه برفض طلبه، حسب الحالة، ويفصل المجلس في أجل شهر واحد (1) من تاريخ إيداع التظلم بقرار معلل.

المادة 11 : يمكن رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، بعد استشارة المكتب خارج الدورات العادية ولدواعي المصلحة العامة وحسن سير مرفق القضاء، وبناء على اقتراح وزير العدل، حافظ الأختام، نقل قضاة الحكم، بعد موافقتهم المكتوبة ، للعمل بالإدارة المركزية لوزارة العدل أو مؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو تعيينهم في وظائف إدارية أخرى. يتعين على المجلس الأعلى للقضاء تسوية وضعية القضاة المعنيين في أقرب دورة له.

³ نصت المادة 75 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2026 على أنه : " يعتبر خطأ مهنيًا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أو تلك المشار إليها في مدونة أخلاقيات المهنة. ويعتبر أيضا خطأ مهنيًا بالنسبة لقضاة النيابة العامة ومحافظة الدولة بالإخلال بالواجبات الناتجة عن السلطة السلمية.

ثالثا: التبعية التدرجية

تنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية قيام وزير العدل بإخطار النائب العام بالجرائم ذات الصلة بقانون العقوبات، كما يجوز له أن يكلفه كتابيا باتخاذ إجراءات المتابعة أو توجيه طلبات إلى الجهات القضائية المختصة بما يراه ملائما من إجراءات، كما تنص 41 من نفس القانون على أن أعضاء النيابة العامة يباشرون الدعوى العمومية تحت إشراف النائب العام، وهو ما يكرس نظام التدرج داخل جهاز النيابة العامة¹.

ويُستخلص من هذه النصوص أن قضاة النيابة العامة لا يتمتعون بالاستقلال الوظيفي المطلق المقرر لقضاة الحكم، بل يخضعون لسلطة رئاسية هرمية داخل جهاز النيابة العامة تقوم على مبدأ التبعية التدرجية بما يميز طبيعة عملهم عن قضاء الحكم ويؤثر على طريقة ممارسة مهامهم في تحريك الدعوى العمومية².

ويخضع أعضاء النيابة العامة لسلطة رؤسائهم المباشرين، حيث يتلقى وكلاء الجمهورية تعليماتهم من النائب العام الذي يُعتبر بدوره حلقة وصل مع وزير العدل على مستوى المجالس القضائية، إذ يمكنه توجيه التعليمات المتعلقة بسياسة المتابعة الجزائية، والتي تُنقل لاحقا إلى المساعدين ووكلاء الجمهورية.

ويجد هذا النظام التبرير القانوني له في كونه يضمن وحدة السياسة الجنائية للدولة ويسمح بتنسيق العمل عبر مختلف الجهات القضائية، بما يحقق انسجاما في تطبيق القانون الجزائي على كامل الإقليم الوطني، ويعزز فعالية المرفق القضائي في مجال مكافحة الجريمة³.

¹ المادة 40 و 41 من القانون 14_25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

² سمية بهلول و بوغفال فتيحة ، مرجع سابق ، ص 278 .

³ عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء الجزائر ، ط 2 ، سنة 2016 ، ص 150 .

رابعاً: عدم تجزئة النيابة العامة

يخضع عمل النيابة العامة لمبدأ عدم التجزئة على خلاف قضاء الحكم، حيث تُعتبر النيابة العامة وحدة قانونية واحدة، بحيث يمكن لأي عضو منها مباشرة الإجراءات باسمها دون أن يرتبط ذلك بشخص محدد بذاته وكأنها تمثل كياناً واحداً من الناحية القانونية.

ويترتب على هذا المبدأ أن تحريك الدعوى العمومية من طرف أحد أعضاء النيابة لا يمنع غيره من متابعة السير فيها، كما يجوز استبدال الأعضاء فيما بينهم في نفس الدعوى وحتى في نفس الجلسة، دون أن يؤثر ذلك على سلامة الإجراءات¹.

ويقتصر تطبيق هذا المبدأ على كل نيابة على حدة، سواء تعلق الأمر بوكيل الجمهورية ومساعديه على مستوى المحكمة، أو بالنائب العام ومساعديه على مستوى المجلس القضائي أو بالنائب العام لدى المحكمة العليا، حيث يعمل هؤلاء باسم هيئتهم وفق تفويضات تنظيمية قد تكون ضمنية أو صريحة، وهو ما يجعل النيابة العامة وحدة وظيفية متكاملة في ممارسة الدعوى العمومية².

الفرع الثاني: علاقة النيابة العامة بوزير العدل بعد التعديل

بعد صدور القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد في الجزائر تم الإبقاء على علاقة النيابة العامة بوزير العدل ولكن مع تنظيمها بشكل أكثر وضوحاً من خلال عدة مواد جديدة.

أولاً: استمرار سلطة وزير العدل في توجيه السياسة الجزائية

تخضع النيابة العامة في إطار تنظيمها الوظيفي لتوجيهات وزير العدل باعتباره المسؤول عن رسم السياسة الجزائية للدولة، حيث تعمل أجهزة النيابة العامة على تنفيذ هذه السياسة عبر مختلف

¹ براهيمى سميحة ، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق _دراسة مقارنة_، مجلة القانون و العلوم سياسية، المجلد 4 ، العدد 2، المركز الجامعي بريك، الجزائر ، 2018، ص 689 .

² سمية بملول و بوغفال فتيحة ، مرجع سابق ، ص 279 .

مستوياتها الهرمية، ويظهر هذا الدور من خلال السلطة المخولة لوزير العدل في توجيه العمل الجزائي العام بما يحقق انسجام العمل القضائي مع السياسة الجنائية المعتمدة¹.

ويستند هذا التوجه إلى ما تقرره المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية (14-25) التي تجيز لوزير العدل إخطار النائب العام بالجرائم، كما تخوله تكليفه كتابياً بمباشرة المتابعات أو تقديم الطلبات أمام الجهات القضائية، وهو ما يعكس دوره في توجيه السياسة الجزائية عبر أجهزة النيابة العامة². وهذا يعني أن وزير العدل يحدد السياسة الجزائية للدولة، بينما تتولى النيابة العامة تنفيذ هذه السياسة، وهذا يؤكد استمرار العلاقة الوظيفية بين النيابة العامة ووزير العدل بعد التعديل.

ثانياً: الرقابة والمتابعة وحدود تدخل وزير العدل

يقوم تنظيم النيابة العامة على مبدأ التبعية التدريجية، حيث يخضع أعضاؤها لسلسلة هرمية تبدأ بوزير العدل باعتباره السلطة العليا ثم النائب العام، ثم وكلاء الجمهورية، وهو ما يضمن وحدة السياسة الجزائية على المستوى الوطني³.

مما يعني أن النيابة العامة ترتبط بوزير العدل بعلاقة رئاسية ذات طابع هرمي، حيث يُعد هذا الأخير السلطة العليا المشرفة على جهاز النيابة العامة، وتمارس هذه السلطة من خلال التسلسل الإداري الذي يمر عبر النائب العام ثم باقي أعضاء النيابة، وبالتالي تلتزم النيابة العامة بالتعليمات الصادرة عن وزير العدل عبر السلم الإداري، خاصة فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية أو مباشرة المتابعات⁴.

¹ بوحجة نصيرة، مرجع سابق، ص 20.

² نصت المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية (14-25) على: "يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يُعدها وزير العدل، ويرفع له تقريراً دورياً عن ذلك".

³ حاج قدور محي الدين، سلطات النيابة العامة أثناء التحقيق، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022، ص 12.

⁴ بوحجة نصيرة، مرجع سابق، ص 21.

ويترب على ذلك أن النيابة العامة تتلقى التعليمات والتوجيهات وتلتزم بتنفيذها في إطار وحدة السياسة الجزائية، وقد أكد المشرع هذا التنظيم من خلال نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية (14-25)¹.

هذا يعني أن وزير العدل يمكنه إخطار النيابة العامة كما يمكنه طلب مباشرة الدعوى العمومية وذلك عن طريق التعليمات كتابية فقط، وهو ما يعكس استمرار التبعية الوظيفية للنيابة العامة لوزير العدل، وهذا ما أكدته المادة 41 من القانون 14-25 على أن: «يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدرجي، لكن أضاف النص: «ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية»².

تلتزم النيابة العامة بالتعليمات الكتابية الصادرة عن السلطة الوصية، غير أنها تتمتع في المقابل باستقلال نسبي أثناء ممارستها لمهامها الشفوية أمام الجهات القضائية، وهو ما يعكس خصوصية مركزها القانوني الذي يجمع بين التبعية الإدارية لوزير العدل والاستقلال الوظيفي في مباشرة بعض الأعمال القضائية³.

وفي هذا الإطار يمتد نظام الرقابة داخل جهاز النيابة العامة ليشمل متابعة سير العمل وتلقي التقارير الدورية، حيث يخطر النائب العام وزير العدل بالقضايا الهامة وبمجرىات العمل القضائي، كما يرفع إليه التقارير المتعلقة بنشاط النيابة العامة، إضافة إلى سلطته التأديبية التي تحوله مساءلة أعضائها عن أي إخلال بالواجبات المهنية، بما يكرس الطابع الهرمي للعلاقة بين الطرفين.

غير أن هذه السلطة تبقى ذات طبيعة إدارية محضة، إذ لا تمتد هذه التبعية التدرجية إلى التدخل في ممارسة الصلاحيات القضائية المباشرة، حيث يحتفظ كل عضو نيابة بصلاحياته الإجرائية في حدود

¹ نصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية (14-25) على أن: "يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بالتشريع

الجزائي، و يجوز له أن يكلفه كتابة مباشرة المتابعات أو تقديم طلبات."

² المادة 41 من الأمر 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

³ بوحجة نصيرة، مرجع سابق، ص 22

اختصاصه القانوني، بما يكرس استقلالاً وظيفياً نسبياً داخل إطار إشراف إداري منظم، وبناءً عليه يقتصر دور الإشراف الوزاري على الجوانب التنظيمية والإدارية دون أن يمتد إلى التأثير على القناعة القضائية أو مسار الخصومة¹.

ويعزز هذا الالتزام خضوع أعضاء النيابة العامة لنظام تأديبي يخضع لإشراف وزير العدل، حيث تنص المادة 78 من القانون الأساسي للقضاء على ممارسة وزير العدل للمتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء التي نصت على أنه: "يمكن وزير العدل، حافظ الأختام أن يأمر بإجراء تحقيق بشأن وقائع منسوبة للقاضي، ويقوم بإخطار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء إذا تبين أنها ذات طابع تأديبي، والنائب العام المختص إقليمياً إذا كانت ذات طابع جزائي"²، كما تمنحه المادة 83 من نفس القانون صلاحية توجيه إنذار إلى عضو النيابة العامة، بما يعكس امتداد سلطة الرقابة إلى المجال التأديبي³.

¹ بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص ص 26_27.

² القانون العضوي رقم 26-03 المؤرخ في 23 مارس 2026، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 23 مارس 2026.

³ المادة 83 من القانون الأساسي للقضاء رقم 26-03 التي نصت على أنه: "..... كما يمكن وزير العدل، حافظ الأختام، ضمن نفس الشروط والكيفيات أن يوجه إنذاراً مكتوباً للقضاة الجهات القضائية بعد استطلاع رأي رئيسي الجهة القضائية المعنية، وإنذاراً مكتوباً للقضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل ومصالحها الخارجية وفي مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمؤسسات الأخرى تحت الوصاية ..".

المبحث الثاني: سلطة النياحة العامة في الاشراف على أعمال الضبطية القضائية

تخضع أعمال الضبطية القضائية وفقا لما اقره المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية لرقابة النياحة العامة في إطار التنظيم الهرمي الذي يقوم عليه هذا الجهاز، حيث أسند المشرع هذه الرقابة إلى مستويين متكاملين يتمثلان في وكيل الجمهورية والنائب العام، كل في حدود اختصاصه القانوني، ويُعد وكيل الجمهورية المستوى الأول لهذه الرقابة باعتباره الأقرب إلى أعمال الضبطية القضائية على مستوى المحكمة، إذ يتولى توجيه ضباط الشرطة القضائية ومراقبة نشاطهم أثناء مرحلة البحث والتحري، والسهر على احترام الإجراءات القانونية.

ثم تأتي رقابة النائب العام في مرتبة أعلى على مستوى المجلس القضائي، حيث يمارس سلطة الإشراف العام على أعمال الضبطية القضائية، ويتابع نشاط وكلاء الجمهورية ضمن دائرة اختصاصه، بما يضمن توحيد تطبيق القانون وحسن سير العدالة حسب نص المادة 20 من القانون 25_14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية¹.

المطلب الأول: توجيه ومراقبة أعمال الضبطية القضائية

تقوم رقابة النياحة العامة على أعمال الضبطية القضائية على أساس التدرج الهرمي من الأسفل إلى الأعلى، بدءًا برقابة وكيل الجمهورية المباشرة وانتهاءً برقابة النائب العام الأعلى درجة، وهو ما يعكس الطبيعة التنظيمية للنياحة العامة ويعزز فعالية الإشراف على أعمال الضبطية القضائية.

الفرع الأول _ صلاحيات النائب العام في توجيه ومراقبة أعمال الضبطية القضائية

تخضع الضبطية القضائية لإشراف النائب العام بموجب نص المادة 20 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر خضوع ضباط وأعوان الضبطية القضائية لسلطته في دائرة اختصاص

¹ حيث نصت المادة 20 من القانون 25_14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبيّنون في هذا الفصل. توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام " .

المجلس القضائي، ويترتب على ذلك أن النائب العام يمارس سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية ومراقبتها بما يضمن حسن تطبيق القانون واحترام الإجراءات القانونية أثناء مباشرة التحريات¹.

وتتجسد هذه السلطة في توجيه النائب العام للتعليمات والتنبيهات إلى عناصر الضبطية القضائية العاملين في دائرة اختصاصه خاصة عند تسجيل حالات التراخي أو التقصير في أداء المهام الموكلة إليهم، كما يقوم بإخطار الجهات المختصة إداريا عند وجود إخلالات تستوجب اتخاذ إجراءات تأديبية، وهو ما يعكس الدور الرقابي الذي تمارسه النيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية²

كما يتعزز إشراف النائب العام في الجرائم ذات الخطورة البالغة التي تستوجب متابعة خاصة، ومن بينها جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم الإرهابية، وجرائم الصرف، وجرائم الفساد، حيث يشرف النائب العام شخصياً على هذه القضايا، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات مباشرة منه، نظراً لطبيعة هذه الجرائم وخطورتها على النظام العام، وهذا ما اشارت إليه المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية³.

وبمارس النائب العام إشرافه على أعمال الضبطية القضائية من خلال عدة آليات قانونية، من بينها مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية، والإشراف على تنقيطهم، ومراقبة تنفيذ التسخيرات

¹ نصت المادة 20 الفقرة 2 من الأمر 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية : يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبيّنون في هذا الفصل.

توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام."

² عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 118 .

³ المادة 24 من الأمر 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

القضائية، وهي وسائل تهدف إلى تعزيز الرقابة على نشاط الضبطية القضائية وضمان انضباطها لأحكام القانون¹.

وبالتالي يشرف النائب العام على تنقيط ضباط الشرطة القضائية وهذا ما نصت المادة 28 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أن وكيل الجمهورية يتولى تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة تحت سلطة النائب العام، الذي تعود له سلطة التقييم النهائي، ويؤخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في المسار المهني لضباط الشرطة القضائية².

كما تشير الفقرة الأخير من نفس المادة الى تشير هذه الفقرة إلى حالة خاصة تتعلق بضباط الشرطة القضائية العاملين في المصالح المركزية أو المصالح العسكرية للأمن، حيث يتولى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر مسك ملفاتهم الفردية، ويتم تنقيط هؤلاء الضباط من طرف النائب العام نفسه، ولكن بناءً على تقارير يقدمها وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، ويعود سبب هذا التنظيم الخاص إلى طبيعة هذه المصالح التي تعمل على المستوى المركزي أو الوطني³.

كما يشرف النائب العام على تنفيذ التسخيرات القضائية التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية حسب ما نص عليه المشرع من خلال نص المادة 26، والتي تهدف إلى ضمان حسن سير

¹ برزوق عائشة ، الرقابة على اعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر ، 2024 ، ص 47_48 .

² المادة 28 ف 2 من الأمر 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية : " يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة".

³ المادة 28 ف 3 من الأمر 14-25 قانون الإجراءات الجزائية : " ويمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر كذلك ملفاً فردياً لكل ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن وللمصالح المركزية للشرطة القضائية، الذين يتم تنقيطهم من طرفه، بناءً على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية. يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية".

العدالة، وتشمل تنفيذ الأوامر القضائية، واستخراج المساجين، وتأمين الجلسات، وتنفيذ الأحكام القضائية، حيث يتم هذا الإشراف عمليا عن طريق وكلاء الجمهورية تحت سلطة النائب العام¹.

الفرع الثاني _ صلاحيات وكيل الجمهورية في توجيه ومراقبة أعمال الضبطية القضائية

عزز المشرع الجزائري ضمن تعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية من صلاحيات وكيل الجمهورية خاصة فيما يتعلق بتوجيه ومراقبة أعمال الضبطية القضائية، فهو يعد أحد أهم الجهات القضائية التي تمارس سلطة الإشراف المباشر على أعمال الضبطية القضائية، باعتباره ممثلا للنياحة العامة على مستوى المحكمة، حيث خول له المشرع الجزائري سلطات واسعة لإدارة نشاط الضبطية القضائية ومراقبة أعمالها بما يضمن حسن سير العدالة وكشف الحقيقة.

ويستمد وكيل الجمهورية هذه الصلاحيات من نصوص قانون الإجراءات الجزائية التي منحت له سلطة توجيه عناصر الضبطية القضائية ومتابعة أعمالهم، إلى جانب حق الاطلاع على إجراءات التحقيق وإبداء الطلبات اللازمة لإظهار الحقيقة، فضلا عن الطعن في أوامر قاضي التحقيق وفقا للقانون².

حيث يتولى وكيل الجمهورية تنظيم نشاط ضباط وأعاون الشرطة القضائية من خلال إصدار التعليمات اللازمة لمباشرة التحريات، ومتابعة تنفيذها، والسهر على احترام الإجراءات القانونية أثناء القيام بها، وهو ما يستفاد من نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية التي أقرت تولي وكيل

¹ المادة 26 ف 3 من الأمر 14-25 قانون الإجراءات الجزائية: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 20 و 21 أعلاه، ويتلقون الشكاوى والبلاغات بأي وسيلة، بما فيها الطريق الإلكتروني ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية. عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات أو تسخيرات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 38 أدناه ولهم الحق أن يلجأوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم، كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية. ويمكنهم أيضا بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم ".
² حريط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومه الجزائر سنة 2007، ص 31.

الجمهورية إدارة الضبط القضائي، في حين يمارس النائب العام سلطة الإشراف العام على مستوى المجلس القضائي¹.

وإن كانت بعض الآراء قد ذهبت إلى تأويل صلاحيات وكيل الجمهورية في مجال الإشراف على أعمال الضبطية القضائية على أنها تقتصر على دور مساعد لضباط الشرطة القضائية، إلا أنه أوكلت إليه سلطة إدارة نشاط أعوان الضبطية القضائية من خلال توجيه التعليمات إليهم وتنسيق أعمالهم في إطار اختصاصه الإقليمي، فإن عناصر الضبطية القضائية تخضع لسلطة وكيل الجمهورية أثناء ممارستها لمهامها القضائية، الأمر الذي يترتب عليه التزامها بتنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة عنه، وبعد أي تقاعس في هذا المجال إخلالا بالواجبات القانونية قد يترتب عنه تعرض مرتكبه للمساءلة القانونية².

وتشمل هذه الصلاحيات توجيه التعليمات لعناصر الضبطية القضائية بشأن الوقائع التي تصل إلى علمه، إضافة إلى سلطته في التصرف في نتائج التحريات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، سواء بحفظ الأوراق أو بتحريك الدعوى العمومية، وفقا لما يقتضيه القانون³.

ويمتد هذا الإشراف ليشمل متابعة مدى التزام ضباط الشرطة القضائية بتنفيذ تعليمات النيابة العامة، واحترام الضمانات القانونية أثناء مباشرة التحريات، بما يكرس دور النيابة العامة كحارس للشرعية الإجرائية ومشرف على حسن سير أعمال الضبطية القضائية، اذ يتعين عليهم إخطار وكيل الجمهورية بالجرائم التي تصل إلى علمهم سواء في حالة التلبس أو في غيرها، مع الالتزام بتنفيذ

¹ طباح حياة، النيابة العامة بين العمل الإداري و العمل القضائي ، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم ، الجزائر ، 2024 ، ص 7 .

² حقااص علي ، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، التخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، ماي 2017 ، ص 22 .

³ طباح حياة، مرجع نفسه ، ص 8 .

التعليمات الصادرة عنه، ويعد الإخلال بهذه الالتزامات مخالفة قد تعرض مرتكبها للمساءلة القانونية،

1

كما يتمتع وكيل الجمهورية أيضا بسلطة تقييم أداء ضباط الشرطة القضائية وتنقيطهم، حيث نصت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية على أن وكيل الجمهورية يتولى، تحت إشراف النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة اختصاص المحكمة، ويؤخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار عند تقييم المسار المهني للضابط وترقيته².

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في ضمان احترام الحقوق والحريات أثناء التحري والرقابة على أعمال الضبطية

تمثل مرحلة التحريات الأولية التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية مساساً محتملاً بالحقوق اللصيقة بالإنسان وحرياته الأساسية، نظراً لطبيعة الإجراءات القسرية المتخذة خلالها؛ ومن هذا المنطلق، لم يكتفِ المشرع الجزائري بجعل النيابة العامة جهة اتهام فحسب، بل ارتقى بها لتكون حارساً قضائياً على الشرعية الإجرائية وضامناً أساسياً للحقوق والحريات أثناء اتخاذ تلك التدابير.

ويظهر هذا الدور بوضوح في القانون الجديد 14-25، الذي أخضع إجراءات القانون القاطعة للحرية وعلى رأسها تدبير التوقيف للنظر ورقابة المحاضر وتفتيش المساكن، لإشراف قضائي لصيق ومستمر من قبل النائب العام ووكيل الجمهورية، وعليه فإن دراسة هذا المطلب تقتضي مناقشة الضمانات الموضوعية والشكلية المكرسة قانوناً لحماية الأفراد، والتعرف على آليات الرقابة القضائية المفروضة على مخرجات عمل الضبطية القضائية، وهو ما سنفصله عبر فرعين متكاملين: يركز الفرع

¹ حيث نصت المادة 24 من الأمر 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية : " المادة 24 : يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يتعين عليهم أن يجزوا مسبقاً وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه " .

² , المادة 28 من الأمر 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الأول على ضمان احترام الحقوق والحريات أثناء التحري، في حين يلتفت الفرع الثاني إلى الرقابة القضائية على محاضر الضبطية القضائية.

الفرع الأول: ضمان احترام الحقوق والحريات أثناء التحري

يمارس النائب العام رقابة على أعمال الضبطية القضائية بهدف ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية أثناء مرحلة التحري، حيث يتابع الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية ويتأكد من مطابقتها للقانون، خاصة فيما يتعلق بإجراءات التوقيف للنظر والتفتيش والحجز، باعتبارها من الإجراءات التي قد تمس بالحريات الفردية¹.

كما يملك النائب العام، في إطار إشرافه على الضبطية القضائية، توجيه التعليمات اللازمة لضمان احترام مبدأ الشرعية الإجرائية، ومنع أي تجاوز قد يمس بالحقوق الأساسية للأفراد، كما يمكنه اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة عند وقوع خروقات قانونية من طرف الضبطية القضائية، وهو ما يعزز دور النيابة العامة كضامن لحماية الحقوق والحريات خلال مرحلة البحث والتحري، حسب ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية².

وفي هذا الإطار، يتولى وكيل الجمهورية توجيه التعليمات إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، والنظر في الوقائع التي تصل إلى علمه، كما يملك سلطة التصرف في نتائج التحريات التي تقوم بها الضبطية القضائية، سواء بحفظ الأوراق أو بتحريك الدعوى العمومية، وهو ما يعكس تبعية الضبطية القضائية للنيابة العامة أثناء قيامها بوظائفها القضائية³.

¹ قشوطي خالد ، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الانسان و مكافحة الجريمة ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 17 ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2009 ، ص 36 .

² نصت المادة 20 الفقرة 2 من الأمر 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية : " يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي " .

³ طباطبا حياة، المرجع السابق ، ص 10 .

مع الإشارة الى أن إجراء التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وفق التعديل الجديد بموجب القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، يخضع لرقابة النيابة العامة والممثلة في وكيل الجمهورية، حيث يظل هذا الإجراء من اختصاص ضباط الشرطة القضائية، غير أنهم ملزمون بإخطار وكيل الجمهورية فور اتخاذه، باعتباره الجهة القضائية المشرفة على مشروعية هذا الإجراء.

وقد نصت المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " ذا رأى ضابط الشرطة القضائية، المقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 82 أعلاه، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر" ، وهو ما يؤكد أن التوقيف للنظر يتم من قبل الضبطية القضائية تحت رقابة وكيل الجمهورية الذي يملك سلطة الإشراف على هذا الإجراء وضمان احترام الحقوق والحريات الفردية.¹

كما يتولى وكيل الجمهورية مراقبة أماكن التوقيف للنظر، على أن يقوم وكيل الجمهورية بزيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا، وهو ما يعزز الرقابة القضائية على ظروف التوقيف، إضافة إلى ذلك، يقوم بالتوقيع الدوري على السجلات الخاصة بالتوقيف للنظر، بما يضمن مراقبة مدى احترام الضمانات القانونية المتعلقة بهذا الإجراء.²

الفرع الثاني : الرقابة على محاضر الضبطية القضائية

تُعد رقابة النيابة العامة على محاضر الضبطية القضائية من أهم مظاهر إشرافها على أعمال الضبط القضائي، حيث تهدف هذه الرقابة إلى ضمان احترام الإجراءات القانونية وحماية الحقوق والحريات الفردية أثناء مرحلة البحث والتحري، خاصة في ظل التعديلات التي جاء بها قانون

¹ المادة 83 الفقرة 2 من الأمر 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

² طباطح حياة، مرجع نفسه، ص 11 .

الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 لسنة 2025 الذي أعاد تنظيم أحكام الضبطية القضائية وتعزيز دور النيابة العامة في توجيه ومراقبة أعمالها.

اذ يمارس النائب العام رقابته على أعمال الضبطية القضائية من خلال متابعة محاضرها والتأكد من سلامة الإجراءات المتخذة فيها، حيث يتلقى المحاضر بعد إنجازها ويقوم بمراجعتها للتأكد من مطابقتها للقانون، وهو ما يندرج ضمن سلطته في الإشراف على أعمال الضبطية القضائية¹.

حيث يتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالوقائع والإجراءات المتخذة، وتقديمها إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بمراجعتها قبل اتخاذ القرار المناسب بشأنها، سواء بفتح تحقيق قضائي أو حفظ الملف أو اتخاذ إجراءات بديلة للمتابعة، وقد عزز قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 هذه الصلاحيات من خلال توسيع سلطات وكيل الجمهورية في مرحلة التحريات الأولية².

وفي هذا الإطار، نصت المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على أن النائب العام يتولى مسك الملفات الشخصية لضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصه، حيث يتم إخطاره بهوية الضباط الذين يمارسون مهام الضبطية القضائية فعليا، كما ترد إليه ملفاتهم من الجهات الإدارية المختصة أو من الجهات القضائية التي باشروا فيها مهامهم سابقا³.

¹ برزوق عائشة، مرجع سابق، ص 47.

² الأمر 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

³ المادة 27 من الأمر 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

خلاصة الفصل

يُمثل الإطار القانوني للنيابة العامة في ظل القانون رقم 25-14 النواة التنظيمية التي تحكم ديناميكية الدعوى العمومية في التشريع الجزائري المعاصر؛ إذ كشفت دراسة هذا الفصل عن طبيعة قانونية مركبة ومزدوجة لهذا الجهاز، تتأرجح بين الانتماء العضوي والمهني لسلك القضاء وفقاً للقانون الأساسي للقضاء، وبين الخضوع الإداري لنظام التبعية التدرجية الهرمية التي تنتهي عند وزير العدل باعتباره المسؤول عن رسم السياسة الجنائية للدولة وتوجيهها بموجب الأحكام المستحدثة في المواد (40، 41، 43) من قانون الإجراءات الجزائية الجديد. هذا المركز المتميز يمنح النيابة العامة سلطة إجرائية أصيلة ومستقلة نسبياً تمكنها من تمثيل المجتمع والدود عن مصالحه من خلال تحريك المتابعات الجزائية ومباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة.

وعلى الصعيد الإجرائي الميداني، تتبدى الأهمية الوظيفية لهذا الجهاز من خلال بسط سلطة الإشراف والرقابة القضائية على منظومة الضبطية القضائية عبر مستويين متكاملين؛ يمتد أولهما إلى الرقابة العليا والتقييم النهائي الممنوح للنائب العام على مستوى المجالس القضائية، وينبثق ثانيهما من الإدارة المباشرة والتوجيه اليومي الذي يمارسه وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم لتنسيق أعمال البحث والتحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها.

إضافة إلى الدور الدستوري والحماي الذي تضطلع به النيابة العامة كحارس للشرعية الإجرائية؛ إذ لم تعد غاية الإشراف القضائي مقتصرة على جمع الأدلة فحسب، بل أصبحت سياجاً قانونياً يضمن صون الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من خلال الرقابة الصارمة على التدابير الماسة بالحرية، وعلى رأسها تدبير التوقيف للنظر وفق المادة 83 من التعديل الجديد، بالإضافة إلى الفحص الدقيق للمحاضر والبيانات الاستدلالية للتأكد من مشروعيتها ومطابقتها للقانون قبل اتخاذ قرار الفصل والتصرف في مخرجات التحريات الأولية.

الفصل الثاني: وظائف النيابة العامة وآثارها العملية

في ظل القانون 14-25

تَشهد السياسة الجنائية المعاصرة تحولاً نوعياً يهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحريات الأساسية، وهو ما فرض على التشريعات الحديثة إعادة النظر في آلياتها الإجرائية، وتعد سلطة الاتهام وتحريك الدعوى العمومية الركيزة الأساسية التي استهدفتها هذه التحولات، بهدف إضفاء مرونة أكبر على الإجراءات الجزائية وتفادي العقوبات التي تفرزها العدالة التقليدية القائمة على الخصومة الصارمة.

وفي هذا السياق، حرص المشرع الجزائري على مواكبة هذه التوجهات العالمية من خلال إدخال تعديلات جوهرية على المنظومة الإجرائية تجسدت بشكل واضح في صدور القانون رقم 14-25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء هذا النص التشريعي برؤية فلسفية جديدة تسعى إلى تفعيل النجاعة القضائية، وتبني آليات مستحدثة لتبسيط الإجراءات وتخفيف العبء عن المحاكم بما يخدم مصلحة المجتمع وأطراف الخصومة على حد سواء.

وقد انعكست هذه التوجهات التشريعية بصورة مباشرة على المركز القانوني للنيابة العامة، حيث لم يعد دورها مقتصرًا على الجوانب الإدارية والاثامية التقليدية بل امتد ليتخذ أبعاداً قضائية وإجرائية أكثر فاعلية، ومنح هذا القانون الجديد ممثلي الحق العام صلاحيات واسعة ومستحدثة تتيح لهم التدخل الإيجابي والمباشر في مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، بدءاً من التحقيق الابتدائي والقضائي ووصولاً إلى مرحلة المحاكمة أمام جهات الحكم.

وانطلاقاً من ذلك ، سنتعرض من خلال المبحث الأول إلى صلاحيات النيابة العامة في مرحلة التحقيق والمحاكمة عبر التطرق الى دور النيابة العامة أثناء التحقيق القضائي من خلال المطلب الأول، وإلى دور النيابة العامة أمام جهات الحكم من خلال المطلب الثاني ، لينعطف البحث في المبحث الثاني نحو دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، عبر التعرض لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة في المطلب الأول، وإلى مباشرة الدعوى العمومية ومتابعة إجراءاتها .

المبحث الأول: صلاحيات النيابة العامة في مرحلة التحقيق والمحاكمة

جاء القانون 14-25 ليعيد صياغة صلاحيات النيابة العامة في ظل توجهات تشريعية حديثة تسعى إلى تعزيز فاعلية النيابة العامة وتوسيع نطاق تدخلها الإجرائي ليس فقط كخصم للمتهم، بل كجهة ساهرة على حسن سير المرفق القضائي، فقد منحها المشرع أدوات قانونية جديدة تتيح لها مواكبة مجريات التحقيق الابتدائي بكل تفاصيله، والمشاركة الفعالة في بناء القناعة القضائية أمام جهات الحكم بمختلف درجاتها.

وبناءً على ذلك سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على هذه الصلاحيات المتشعبة عبر مستويين رئيسيين؛ ضمن المطلب سنحاول التعرض الى دور النيابة العامة أثناء التحقيق القضائي ، اما الثاني الى دور النيابة العامة أمام جهات الحكم .

المطلب الأول: دور النيابة العامة أثناء التحقيق القضائي

يعتبر التحقيق القضائي مرحلة حاسمة تهدف إلى تمحيص الأدلة والوقوف على مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة وهي مرحلة لا يمكن تصورها دون تدخل مباشر ومستمر من النيابة العامة، فبالرغم من استقلالية قاضي التحقيق في أداء مهامه، إلا أن وكيل الجمهورية يظل هو المحرك الأساسي لهذه المرحلة، والمشرع القانوني الذي يضمن عدم خروج التحقيق عن إطاره المرسوم قانوناً.

وتتجلى أهمية هذا الدور في كون النيابة العامة هي التي تملك "مفتاح" اتصال جهة التحقيق بالواقعة الإجرامية، وهي التي تلازم كافة إجراءاته من خلال تقديم الطلبات الإجرائية وحضور سماع الأقوال، والاطلاع على الملف في كل وقت، وقد منح القانون 14-25 لوكيل الجمهورية سلطات تقديرية أوسع في توجيه مسار التحقيق بما يخدم مصلحة المجتمع ويضمن في الوقت ذاته احترام قرينة البراءة وحقوق الدفاع.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب الى اهم ثلاث صلاحيات تتمتع بهم النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق ، طلب فتح تحقيق _الفرع الأول_ ، طلب إجراءات التحقيق _الفرع الثاني_ ، الطع في اوامر قاضي التحقيق _الفرع الثالث_ .

الفرع الأول: طلب فتح التحقيق وإنهائه

ينتقل ملف القضية من حوزة النيابة العامة إلى قاضي التحقيق بموجب قرار إجرائي استراتيجي يحدد النطاق العيني والشخصي للخصومة، حيث تملك النيابة العامة سلطة تقدير ملاءمة تحويل الوقائع إلى التحقيق القضائي ورسم خارطة الطريق التي يجب أن يسلكها البحث والتحري.

ولا تقتصر هذه الهيمنة الإجرائية على لحظة إطلاق شرارة التحقيق، بل تمتد لتشمل المرحلة الختامية التي تقوم فيها النيابة بتقييم الحصيلة الإجمالية للأدلة وتقديم طلباتها النهائية التي تقرر مصير الملف سواء بالإحالة للمحاكمة أو بانتفاء وجه الدعوى مما يبرز دورها كجهة تقييمية عليا تضبط مسار التحقيق في بدايته ونهايته بما يخدم مصلحة المجتمع والعدالة، بعيداً عن القوالب التعريفية التقليدية.

أولاً: مفهوم الطلب الافتتاحي للتحقيق

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية 14_25 تعريفا صريحا للطلب الافتتاحي، شأنه شأن أغلب التشريعات المقارنة، الأمر الذي دفع الفقه إلى محاولة تحديد مضمونه القانوني، وقد عرف بأنه الوسيلة الإجرائية التي تنعقد بموجبها ولاية قاضي التحقيق لمباشرة التحقيق في الدعوى العمومية، كما عرف أيضا بأنه طلب كتابي صادر عن النيابة العامة وموجه إلى قاضي التحقيق، تلتبس من خلاله فتح تحقيق بشأن واقعة أو وقائع محددة، سواء كان الفاعل معلوما أو مجهولا، قصد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها¹.

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص 345.

ويعد الطلب الافتتاحي بذلك الأساس القانوني الذي تستند إليه جهة التحقيق في مباشرة اختصاصها، إذ لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق ما لم يكن قد اتصل بالدعوى اتصالاً صحيحاً وفقاً للأوضاع التي يقررها القانون¹.

وبالتالي فهو عبارة عن طلب مكتوب توجهه النيابة العامة إلى قاضي التحقيق، تلتزم من خلاله مباشرة التحقيق بشأن واقعة أو وقائع محددة، قصد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها سواء تعلق الأمر بشخص معلوم أو مجهول. ورغم تعدد التعاريف الفقهية للطلب الافتتاحي، إلا أنها تجمع على اعتباره الوسيلة الإجرائية الأساسية التي تعتمد عليها النيابة العامة للاتصال بقاضي التحقيق وتحريك الدعوى العمومية أمامه²، مع الإشارة إلى أن اختصاص قاضي التحقيق لا ينعقد بهذا الإجراء وحده، إذ أجاز المشرع كذلك تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، وفقاً لما نصت عليه المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية³.

ثانياً: شكل الطلب الافتتاحي

بالرجوع إلى أحكام المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتضح أن المشرع لم يحدد شكلاً معيناً للطلب الافتتاحي واكتفى بالنص على إمكانية توجيهه ضد شخص معلوم أو مجهول، غير أن الطبيعة القانونية لهذا الطلب باعتباره إجراء قضائياً صادراً عن سلطة رسمية، تقتضي أن يكون في شكل مكتوب وهو ما استقر عليه العمل القضائي، حيث يصدر الطلب الافتتاحي في صورة سند كتابي يحرره وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية أمام جهة التحقيق⁴.

¹ على شمالال، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي تحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والقانونية، العدد 1، الجزائر، ص 89.

² أشرف رمضان عبد المجيد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، 2004، ص 189.

³ المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25: لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها، ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى. ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلاً أو شريكاً، في الوقائع المحال تحقيقها إليه...".

⁴ على شمالال، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي تحقيق، المرجع السابق، ص 90.

ويرفق عادة بالمحاضر الاستدلالية المحررة من طرف الضبطية القضائية، وكذا الشكاوى والبلاغات والطلبات الإدارية والوثائق المتعلقة بالوقائع محل المتابعة، والمتمثلة أساسا في محاضر الضبطية القضائية، والشكاوى والبلاغات والطلبات الإدارية، وغيرها من الوثائق التي تساعد قاضي التحقيق على تكوين تصور أولي حول الوقائع محل المتابعة¹.

ثالثا: الحالات التي تقدم فيها النيابة العامة طلب فتح التحقيق

تلتزم النيابة العامة بتقديم طلب افتتاحي للتحقيق في عدد من الحالات التي حددها المشرع، وعلى رأسها الجنايات، باعتبار أن التحقيق فيها وجوبي طبقا لأحكام المادة 139 من التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، سواء كان مرتكب الجريمة معلوما أو مجهولا، وحتى في حالات التلبس².

اذن يكون التحقيق القضائي وجوبيا في مواد الجنايات، وفي الجناح التي ينص القانون على وجوب التحقيق فيها، لاسيما جرائم الأحداث وبعض الجرائم الخاصة بفئات معينة من الموظفين وأعضاء الحكومة، أما في مواد الجناح الأخرى والمخالفات فيبقى التحقيق جوازيا، ويباشر بناء على طلب وكيل الجمهورية متى رأت النيابة العامة أن ظروف القضية وتعقدها أو تعدد المساهمين فيها تستوجب إجراء تحقيق قضائي معمق، وذلك طبقا للمادتين 139 و140 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالقانون 14-25³.

وقد تلجأ النيابة العامة أيضا إلى طلب فتح التحقيق في الجناح والمخالفات متى رأت أن ظروف القضية تستدعي ذلك، خاصة في حالة تعدد المتهمين أو تشعب الوقائع وصعوبة تحديد مسؤولية كل مساهم في الجريمة دون إجراء تحقيق قضائي، وهو ما يبرز السلطة التقديرية المخولة لها في هذا المجال، كما

¹ حاج قدور محي الدين، سلطات النيابة العامة أثناء التحقيق، مذكرة ماستر في القانون، تخصص لقانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022، ص 49.

² المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25: التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات. أما في مواد الجناح، فيكون اختياريًا ما لم ينص القانون على وجوبيته، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

³ للمادتين 139 و140 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالقانون 14-25

يعرض الأمر على التحقيق إذا كان المتهم منكرا للوقائع المنسوبة إليه كليا أو جزئيا، أو في حالة فراره ورفضه الامتثال أمام جهات العدالة¹.

رابعا: بيانات الطلب الافتتاحي

لم يحدد المشرع الجزائري، شأنه شأن المشرع الفرنسي، البيانات الواجب تضمينها في الطلب الافتتاحي، سواء في المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أو المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، غير أن قضاء الفرنسي، وعلى رأسه محكمة النقض الفرنسية، تدخل لسد هذا الفراغ التشريعي من خلال إرساء مجموعة من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الطلب الافتتاحي تحت طائلة البطلان².

ومن بين هذه البيانات تحديد الوقائع المنسوبة إلى المتهم، وبيان تاريخ ارتكابها، والنصوص القانونية المطبقة عليها، إضافة إلى إرفاق محاضر سماع المتهم والشهود ومحاضر التفتيش المؤسسة للاتهام، فضلا عن ضرورة توقيع ممثل النيابة العامة المختص على الطلب³.

كما يتعين أن يتضمن الطلب الافتتاحي طلبات النيابة العامة المتعلقة بالتدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها تجاه المتهم، كطلب إيداعه الحبس المؤقت أو إخضاعه للرقابة القضائية، ويترتب على إغفال إحدى البيانات الجوهرية بطلان الطلب الافتتاحي وعدم انعقاد اختصاص قاضي التحقيق لمباشرة إجراءات التحقيق⁴.

خامسا: الآثار المترتبة على الطلب الافتتاحي

يترتب على الطلب الافتتاحي عدة آثار قانونية، تتمثل فيما يلي:

¹ سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى الجزائر، 2007، ص 137

² أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 190

³ على شمال، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي تحقيق، المرجع السابق، ص 91.

⁴ المرجع نفسه، ص 92.

__ تحريك الدعوى العمومية وإحالتها إلى مرحلة التحقيق القضائي: يترتب على إصدار النيابة العامة للطلب الافتتاحي تحريك الدعوى العمومية وإخراجها من المرحلة الإدارية إلى الحيز القضائي، حيث تدخل بذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي تحت إشراف قاضي التحقيق المختص، وبمجرد اتصال قاضي التحقيق بالدعوى اتصالاً صحيحاً تفقد النيابة العامة سلطة التصرف فيها بالطريق الذي كانت تملكه قبل تحريكها، فلا يجوز لها إعادة الادعاء بشأن الوقائع ذاتها، كما لا يمكنها سحب الدعوى من قاضي التحقيق من أجل إصدار قرار بالحفظ أو اتخاذ أي تصرف آخر بشأنها¹.

__ انعقاد اختصاص قاضي التحقيق والتزامه بمباشرة التحقيق : كما يؤدي الطلب الافتتاحي إلى انعقاد اختصاص قاضي التحقيق والتزامه بمباشرة إجراءات التحقيق في الوقائع المعروضة عليه، بحيث لا يجوز له الامتناع عن التحقيق أو تقرير بطلان طلب النيابة العامة بحجة مخالفته للقانون، لأن الفصل في بطلان إجراءات التحقيق يدخل ضمن اختصاص غرفة الاتهام دون غيرها².

تحديد نطاق اختصاص قاضي التحقيق : ويترتب عن الطلب الافتتاحي كذلك تحديد نطاق اختصاص قاضي التحقيق، إذ يتقيد هذا الأخير بالوقائع الواردة في الطلب دون الأشخاص، فلا يجوز له التحقيق في وقائع جديدة يكتشفها أثناء سير التحقيق إلا بناء على طلب إضافي من النيابة العامة، وفقاً لأحكام المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، غير أن هذا القيد لا يمنع من بحث الظروف والملابسات المرتبطة بالوقائع محل التحقيق، سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية، باعتبار أن مهمته الأساسية تتمثل في البحث عن الحقيقة والوصول إلى التكييف القانوني الصحيح للوقائع، ولو خالف ذلك الوصف الوارد في الطلب الافتتاحي³.

__ ضرورة إخطار النيابة العامة بالوقائع الجديدة المكتشفة أثناء التحقيق : وقد استقر القضاء الفرنسي في هذا الشأن على أنه متى اكتشف قاضي التحقيق وقائع جديدة أثناء التحقيق، سواء من تلقاء

¹ عبد الفتوح الصبيحي، فتوح الشاذلي، على القهوجي أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص 90

² حاج قدور محي الدين، المرجع السابق، ص 51.

³ المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25

نفسه أو بناء على ما يقدمه المدعي المدني فإنه يتعين عليه إخطار النيابة العامة بها دون أن يباشر التحقيق بشأنها إلا بعد صدور طلب إضافي منها، تكريسا لمبدأ تقيد قاضي التحقيق بحدود الطلب الافتتاحي الصادر عن النيابة العامة¹.

— استمرار دور النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق : كما تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة في التشريع الجزائري لا تملك سلطة إنهاء التحقيق القضائي بصورة مباشرة، إذ يعود الاختصاص في إصدار أوامر التصرف في التحقيق إلى قاضي التحقيق، غير أن النيابة العامة تمارس دورا مؤثرا في هذه المرحلة من خلال تقديم الطلبات الختامية وطلب استكمال إجراءات التحقيق، وكذا الطعن في الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 14-25.

— إبداء الطلبات الختامية بشأن مآل التحقيق : كما أن النيابة العامة تبدي طلباتها الختامية بشأن هذا الأمر، إذ يمكنها أن تلتزم من قاضي التحقيق إصدار أمر بألا وجه للمتابعة إذا رأت عدم كفاية الأدلة أو انعدام وجه الدعوى، حسب ما نصت عليه المادة 195 من التعديل الأخير².

الفرع الثاني: طلب إجراءات التحقيق

تتمثل صلاحية النيابة العامة في طلب إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالقانون 14-25 في كونها الطرف المحرك للتحقيق القضائي والموجه له، إذ تملك بعد فتح التحقيق حق تقديم جميع الطلبات التي تراها ضرورية لكشف الحقيقة وذلك وفق ما خوله لها القانون داخل ملف التحقيق.

¹ حاج قدور محي الدين، المرجع السابق، ص 52.

² المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25: التي تنص على أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جريمة، أو لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو بقي الفاعل مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة.

ويقصد بطلب إجراءات التحقيق تلك المذكرات أو الالتماسات التي تقدمها النيابة العامة إلى قاضي التحقيق من أجل اتخاذ تدابير تحقيقية معينة تهدف إلى كشف الحقيقة، دون أن تكون ملزمة له قانوناً، مما يعكس طابعها الاقتراحي داخل الدعوى العمومية.

أولاً: الاستعانة بخبراء مختصين

كرس التعديل الجديد 14-25 لقانون الإجراءات الجزائية نظام الخبرة القضائية باعتبارها وسيلة فنية مساعدة للجهات التحقيق والحكم، يملك قاضي التحقيق سلطة اللجوء إليها كلما عرضت مسألة ذات طابع تقني أو علمي يتعذر على القاضي أو جهة التحقيق تقديرها بالمعرفة القانونية وحدها، كما يجوز له تعيين خبير بناءً على طلب النيابة العامة أو أحد أطراف الخصومة، إذ أن الأمر بنadb الخبرة لا يرتبط فقط بسلطة القاضي التلقائية¹.

وهذا ما أكدته المشرع من خلال نصت المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ أن يجوز ندب خبير كلما اقتضت طبيعة القضية ذلك مع تعزيز حق الدفاع من خلال تمكين الخصوم من طلب الخبرة، كما أوجبت المادة نفسها على قاضي التحقيق إذا رفض الطلب أن يصدر أمراً مسبباً خلال أجل محدد وإلا جاز إخطار غرفة الاتهام للفصل في الطلب بقرار نهائي غير قابل للطعن، مع وقف أي تصرف في الملف إلى غاية البت فيه².

¹ عدو عبد الحميد، الخبرة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 7، عدد 1، جامعة أحمد دراية، ادرار - الجزائر، جوان 2023، ص 146.

² المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25: 'الجهات التحقيق أو الحكم، عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بنadb خبير تلقائياً أو بناءً على طلب النيابة العامة أو من الخصوم أو محاميهم، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة، فعليه أن يصدر في ذلك أمراً معللاً في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامه الطلب، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور، يمكن الطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام، وهذه الأخيرة أجل عشرين (20) يوماً للفصل في الطلب يسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن'.

وقد منح المشرع الجزائري للأطراف حق طلب إجراء الخبرة، مع إلزام قاضي التحقيق بتسييب قرار الرفض عند عدم الاستجابة للطلب، كما أجاز الطعن في هذا القرار أو اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة في حالة عدم الفصل فيه ضمن الآجال القانونية¹.

أما في التشريع الفرنسي، فيلتزم قاضي التحقيق بإخطار النيابة العامة والخصوم فور تعيين الخبير، كما يجوز لهم طلب تعديل أو استكمال الأسئلة الموجهة إليه، أو طلب إضافة خبير آخر إلى جانب الخبير المعين. كذلك منح المشرع الفرنسي للأطراف حق الطعن في قرار تعيين خبير واحد إذا كانوا قد طلبوا تعيين عدة خبراء².

وانطلاقاً من أهمية هذا الإجراء، نظم المشرع مسألة اختيار الخبراء لضمان الكفاءة والحياد، فهنا يتم اختيار الخبراء من خلال الجدول المعد من طرف المجالس القضائية حسب تخصصاتهم وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة، مع خضوع هذا الجدول لرقابة تنظيمية من وزير العدل فيما يخص القيد والشطب³، ومع ذلك أجاز المشرع استثناء اختيار خبراء غير مقيدين في الجدول، بشرط صدور أمر قضائي مسبب يرر ذلك، وهذا ما اشارت اليه نص المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

ولضمان نزاهة الخبير واستقلاليتته أقر المشرع إلزامية أداء اليمين القانونية، إذ أن الخبير المقيّد لأول يلزم مرة يؤدي اليمين أمام الجهة القضائية المختصة وفق صيغة قانونية تؤكد الالتزام بالشرف والاستقلال ولا يُعاد هذا الإجراء طالما بقي الخبير مقيّدًا في الجدول، أما في حالة اختيار خبير من خارج الجدول، فإنه يؤدي اليمين قبل مباشرة مهامه أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين، ويتم إثبات ذلك بحضور

¹ عبد الله أوهائية، المرجع السابق ، ص 142.

² عدو عبد الحميد، المرجع السابق ، ص 147.

³ نصر الدين هوني نعيمة تراعي ، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية ، ط 2، دار هومة ، الجزائر ، ص 53.

⁴ المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25 : " يختار الخبراء من الجدول الذي تعدّه المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة ، وتحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم، بقرار من وزير العدل، ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية، أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول " .

رسمي أو بالكتابة عند وجود مانع مبرر،¹ وهذا حسب ما أكدته المشرع من خلال نص المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية².

فعمل الخبير يكون منصبا على المسائل الفنية والتقنية دون القانونية، اذ يمكن لقاضي التحقيق ندب أكثر من خبير بحسب طبيعة القضية ومتطلبات البحث، اذ يلتزم قاضي التحقيق من خلال قرار الندب على تحديد جملة من المعلومات تتضمن تحديد أجل انجاز الخبرة مع إمكانية تمديده عند الضرورة، وفي حال تعدى هذا الأخير الاجل المحدد لالتزامه أمكن استبداله ومطالبته بارجاع الوثائق والأشياء المسلمة إليه وتقديم ما أنجزه من أعمال، وذلك دون الإخلال بمسؤوليته التأديبية أو المدنية، مع إطلاع الجهة القضائية على سير مهمته ومراحل تقدمها³.

وتجدر الإشارة الى انه يجوز سماع اشخاص من غير المتهم من طرف الخبراء في اطار المهمة الموكلة اليهم، مع ضمان حقوق الأطراف في تقديم ملاحظات كتابية، إضافة ولتدعيم حقوق الدفاع اجازت المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية لأطراف الخصومة طلب توسيع أعمال الخبرة أو استدعاء أشخاص ذوي خبرة فنية إضافية، بشرط موافقة الجهة القضائية المختصة⁴.

وفي الأخير يلتزم الخبير بتقديم تقرير الخبرة النهائي، وايداعه لدى الجهة القضائية بمحرر رسمي، والذي يشترط ان يتضمن وصفاً دقيقاً للأعمال المنجزة والنتائج المتوصل إليها مع إمكانية إبداء كل خبير تحفظاته أو اختلافاته بشكل مستقل ومعلل، حسب نص المادة 249 من القانون 25_14، ومن

¹ نصر الدين هنوني نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 54.

² المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية 25_14: " يحلف الخبير المقيّد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي أمام القاضي وبحضور أمين الضبط يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتية بياحا: " أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال."

ولا يحدد هذا القسم ما دام الخبير مقيدا في الجدول، ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول، قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بياحا أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية، ويوقع على محضر أداء اليمين من القاضي المختص والخبير وأمين الضبط، ويجوز في حالة قيام مانع من حلف اليمين الأسباب يتعين ذكرها بالتحديد، أداء اليمين بالكتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق."

³ دبابش رحومة، الخبرة القضائية في الاثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012، ص 165.

⁴ المادتين 247 و248 من قانون الإجراءات الجزائية 25_14.

هنا تتم عرض الخبرة ومناقشتها اثناء الجلسة والتي يملك فيها رئيس الجلسة وحده صلاحية توجيه الأسئلة لضبط الاطار الفني للخبرة المقدمة ¹.

وتبرز أهمية اللجوء إلى الخبرة بالنظر إلى خصوصية بعض الجرائم التي يصعب معها الوصول إلى معطيات دقيقة دون الاستعانة بذوي الاختصاص، لاسيما الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، حيث نص القانون رقم 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على إمكانية تسخير خبير في مجال المعلوماتية لاستخراج الأدلة التقنية المتعلقة بهذه الجرائم، على أن يتم ذلك بإذن مكتوب ومسبب من طرف النيابة العامة تحت طائلة البطلان ، ومن هذا المنطلق، يمكن أن تمتد الخبرة إلى عدة مجالات فنية، مثل خبراء المعلوماتية، والطب الشرعي، وطب السموم، والطب النفسي والعقلي، والصرف وغيرها من التخصصات ذات الطابع الفني ².

ثانيا _ الاستعانة بالجمهور ووسائل الإعلام والاتصال

تُعد الاستعانة بالجمهور من الوسائل التي يمكن أن تلجأ إليها النيابة العامة أثناء مباشرة إجراءات الاستدلال والتحري عن الجرائم، نظراً لما قد يتوافر لدى أفراد المجتمع من معلومات أو شهادات تفيد في كشف الحقيقة وتحديد مرتكبي الأفعال الإجرامية أو المساهمة في الوصول إلى شهود الوقائع، فالجمهور يمثل مصدراً مهماً للمعلومات التي قد تساعد في توجيه التحريات وتدعيم نتائجها، الأمر الذي يقتضي من الجهات المختصة التحقق من صحة المعطيات المتلقاة وتمييز المعلومات الجدية عن غيرها ³.

خاصة في ظل التطور المتسارع الذي تشهده الجريمة، وتعقد صورها واتساع نطاقها، لذا فالهدف من إدراج آليات حديثة أكثر فعالية في مجال البحث الجنائي، يكون موجها بالخصوص الى القضايا التي

¹ المادتين 249 و 251 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25.

² فاطمة العرفي، المرجع السابق، ص 102.

³ عثمانى عبد الرحمان، البحث والتحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية ، مجلة الدراسات الحقوقية ، مجلد 7، عدد 1 ، جامعة سعيدة، الجزائر، جوان 2020 ، ص 533.

تتسم بالغموض أو الصعوبة، مثل جرائم اختطاف الأطفال، أو العثور على جثث مجهولة الهوية، أو حالات فرار الجناة وتعذر تحديد وجهتهم.¹

وفي هذا الإطار، أقرّ المشرّع إمكانية اللجوء إلى الجمهور كوسيلة مساعدة في التحري، من خلال توجيه نداءات للحصول على معلومات أو شهادات من شأنها الإسهام في كشف الحقيقة وتوجيه مجريات البحث، وقد نصت المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية على هذه إمكانية، حيث تجيز لضباط الشرطة القضائية توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات تتعلق بالقضايا محل التحري، بما يعكس توجه المشرّع نحو توسيع وسائل جمع الاستدلالات خارج الإطار التقليدي.²

إذ تمكن النيابة العامة والجهات القائمة بالتحقيقات الأولية من الوصول إلى شريحة واسعة من الجمهور واستثمار ما يرد عبر مختلف وسائل الاتصال والإعلام، سواء التقليدية منها كالتلفزيون والإذاعة والصحف أو الحديثة كوسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية بما يضمن سرعة انتشار المعلومة ووصولها إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص، الأمر الذي يعزز فعالية التحريات هذه الوسائل والحصول على معطيات قد تكون ذات صلة بالجرائم محل البحث، كما تسمح هذه الوسائل بنشر النداءات والتحذيرات التي تخدم أغراض التحري والكشف عن الجرائم.³

وبالإضافة إلى ذلك، خولت الفقرة السادسة من المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية للضبطية القضائية وبناءً على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً إمكانية طلب نشر إشعارات أو أوصاف أو صور الأشخاص محل البحث أو المتابعة، وذلك عبر أي وسيلة إعلامية أو وسيلة اتصال مناسبة، بهدف تسهيل عملية التعرف عليهم وتوسيع نطاق البحث عنهم، ويُفهم من ذلك أن الاستعانة بوسائل الإعلام والجمهور أصبحت آلية قانونية مكّلة لعمل الضبطية القضائية في مرحلة

¹ فاطمة العربي، المرجع نفسه، ص 103.

² المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25: "يُباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 20 و 21 أعلاه، كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية».

³ عثمان عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 534.

التحريرات الأولية، وليست مجرد وسيلة إعلامية محضة، بل أداة إجرائية تهدف إلى دعم فعالية البحث عن الحقيقة¹.

غير أن هذا الإجراء، رغم أهميته العملية في تسريع كشف الجريمة يثير إشكالية قانونية تتعلق بمدى توافقه مع ضمانات الحقوق والحريات الفردية، وعلى رأسها مبدأ قرينة البراءة، إذ إن نشر هوية أو صور شخص محل بحث قبل توجيه الاتهام أو ثبوت الإدانة قد يؤدي إلى آثار سلبية تمس سمعته واعتباره الاجتماعي خاصة في ظل الانتشار الواسع للمعلومة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وصعوبة التحكم في تداولها أو حذفها بعد النشر، حتى في حالة ثبوت براءته لاحقاً.

ومن ثم، فإن هذا الإجراء يظل بحاجة إلى ضبط قانوني دقيق يحقق التوازن بين متطلبات الفعالية في التحري من جهة، وضمان حماية حقوق الأفراد وسمعتهم من جهة أخرى بما ينسجم مع المبادئ العامة للعدالة الجنائية ويجعل اللجوء إليه محصوراً في القضايا الخطيرة التي تستدعي هذا النوع من التدخل الاستثنائي، ووفق ضوابط صارمة تضمن عدم التعسف في استعماله².

ويجدر التنبيه في هذا السياق إلى أن هذا الإجراء لا يُعد من الصلاحيات المباشرة المقررة للنيابة العامة في إطار طلب إجراءات التحقيق وإنما يندرج ضمن الأعمال التي تباشرها الضبطية القضائية أثناء مرحلة التحريات الأولية، باعتبارها جهازاً تابعاً للسلطة القضائية ويخضع لإشراف النيابة العامة ورقابتها، والذي يكون بناءً إذن مسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً باعتباره الجهة المخولة قانوناً بالإشراف على أعمال الضبط القضائي والتأكد من مشروعية الإجراءات المتخذة³.

¹ المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25

² فاطمة العري، المرجع السابق، ص 102.

³ عثمانية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013/2014، ص 53.

ثالثا _ جواز إطلاع الرأي العام على سير التحريات الأولية

أدى التطور التكنولوجي والانفتاح الإعلامي الذي يشهده المجتمع إلى تزايد اهتمام الرأي العام بالقضايا الجزائية، لاسيما تلك التي تثير اهتماماً واسعاً أو تمس أمن المجتمع واستقراره، الأمر الذي فرض على الجهات القضائية ضرورة تبني نوع من التواصل الإعلامي المنظم بهدف تنوير الرأي العام وتفادي انتشار الأخبار غير الدقيقة أو المعلومات المغلوطة المتعلقة بسير التحريات.

اذ يكتسي إطلاع الرأي العام على بعض القضايا الجزائية أهمية خاصة، لاسيما في الجرائم التي تستأثر باهتمام المجتمع أو تثير انشغالاً واسعاً لدى المواطنين، غير أن تداول المعلومات المتعلقة بالدعوى العمومية خارج الإطار القانوني قد يؤدي إلى انتشار معطيات غير دقيقة أو تكوين تصورات مسبقة بشأن الوقائع أو الأشخاص محل المتابعة، بما قد يؤثر في السير الحسن للعدالة ويمس ببعض الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة¹.

وفي هذا الإطار، أجاز المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 إمكانية إطلاع الرأي العام على بعض المعطيات المرتبطة بالتحريات الأولية، حيث نصت المادة 26 الفقرة الأخيرة: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 20 و 21 أعلاه،.... بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم"².

اذ ان اهدف من السماح بنشر بعض المعلومات المتعلقة بالتحريات إلى مواجهة تداول الأخبار غير الصحيحة والحد من الإشاعات التي قد تؤثر على النظام العام أو تعرقل سير العدالة خاصة في القضايا الحساسة، كما يجسد سعي المشرع إلى التوفيق بين سرية التحريات وحق المجتمع في الحصول على المعلومات، ومع ذلك فإن هذه الإباحة لا تعني رفع السرية عن إجراءات التحري بشكل مطلق،

¹ كمال بوشليق، الآثار القانونية لتطبيق قاعدة السرية الإجرائية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 03 - العدد 02 ، المركز الجامعي آفلو، الجزائر ، ديسمبر 2019 ، ص 33 .

² المادة 26 من الأمر 14_25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

بل تظل خاضعة لضوابط قانونية صارمة، أبرزها احترام قرينة البراءة وحماية الحياة الخاصة، مع بقاء الالتزام بالسريّة المهنيّة قائماً بالنسبة لكل من يشارك في إجراءات البحث أو التحقيق، تحت طائلة العقوبات القانونية عند إفشاء الأسرار¹.

هذه الصلاحيات كان منصوص عليها بموجب المادة 11 من ق ا ج القديم وبموجب القانون الجديد أصبحت منظمة بموجب المادة 169 التي تضمنت فقرتين جديدين هما الفقرة 04 و 05 اللتين نصتا على انه يمكن لممثل النيابة العامة في الجرائم الخطيرة، ودون الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 26 من هذا القانون ، نشر صور و/ أو عناصر أخرى من هوية أشخاص يجري البحث عنهم أو محل تحقيق ابتدائي أو متابعة جزائية ، إذا كان ذلك ضروريا للحفاظ على الأمن والنظام العامين أو لمنع تكرار الجريمة أو إذا اقتضت ذلك ضرورات التعرف على الضحايا في حالة ما إذا ارتكبت الوقائع في أكثر من مكان واحد أو في الفضاء الرقمي، على انه يراعى في كل الأحوال، قرينة البراءة ، وحرمة الحياة الخاصة².

وتجدر الإشارة الى ان المشرع لم يحدد على وجه الدقة الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى هذا الإجراء، إلا أن أهدافه وطبيعته تدل على أنه موجه أساساً للقضايا التي تثير اهتمام الرأي العام أو تمس النظام العام وأمن المجتمع، كقضايا الفساد والإرهاب واختطاف الأطفال والاعتداءات الجسيمة ورغم ما يحققه هذا الإجراء من شفافية قانونية وتوعية مجتمعية بخطورة بعض الجرائم، فإن تطبيقه يكون أكثر ملاءمة خلال مرحلة التحقيق القضائي، حيث تستند الشبهات إلى معطيات وأدلة أولية أكثر استقراراً، بخلاف مرحلة التحريات التي قد تقوم على مجرد الاشتباه أو معلومات غير مؤكدة، مما

¹ فاطمة العري، المرجع السابق، ص 103

² نص المادة 169 و 26 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25

يستوجب توخي الحذر عند إطلاع الرأي العام على المعلومات حفاظاً على حقوق الأفراد وضمانات المحاكمة العادلة¹.

الفرع الثالث: الطعن في أوامر قاضي التحقيق

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة واسعة في الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق متى رأى أنها لا تتوافق مع مقتضيات الدعوى أو مع الطلبات التي تقدم بها أثناء سير التحقيق، ويشمل هذا الحق مختلف الأوامر المتعلقة بإجراءات التحقيق، سواء تعلقت برفض اتخاذ إجراء معين، أو بالتدابير المقيدة للحرية، أو بالإفراج عن المتهم، أو غير ذلك من الأوامر التي قد تؤثر في مسار الدعوى الجزائية².

وقد أقر المشرع الجزائري بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 نظام الطعن في أوامر قاضي التحقيق، غير أنه لم يستعمل مصطلح "النيابة العامة" كمفهوم موحد في هذا المجال، وإنما ميز بين سلطتين منفصلتين داخلها، هما: وكيل الجمهورية من جهة، والنائب العام من جهة أخرى وهو ما يعكس توزيعاً دقيقاً للاختصاص في ممارسة الطعن بالاستئناف.

فمن جهة يحق لوكيل الجمهورية حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ صدورها سواء تعلق الأمر بالأوامر الصادرة برفض فتح التحقيق، أو أوامر الحبس المؤقت، أو أوامر الإفراج أو غيرها من الأوامر التي تمس بمصلحة الدعوى العمومية أو تتعارض مع طلبات النيابة العامة. ويترب عن هذا الحق أن تنفيذ الأمر المتعلق بالإفراج يُعلق إلى غاية فوات أجل الاستئناف أو الفصل فيه إذا تم الطعن، مما يعكس الأثر الموقوف للاستئناف في بعض الحالات ذات الطبيعة الإجرائية الخاصة حسب نص المادة 266 من القانون 14_25، ويُفهم من ذلك أن سلطة وكيل الجمهورية في الاستئناف ليست مقيدة بنوع محدد من أوامر قاضي التحقيق،

¹ كمال بقدار ونور الدين عبد السلام أثر ممارسة الحق في الإعلام على قرينة البراءة، مجلة الإدارة، المجلد 27، العدد 2، المركز الجامعي عين تيموشنت، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 57.

² محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 206.

وإنما تمتد إلى مختلف الأوامر التي تصدر في إطار سير التحقيق بما يكرس دوره كطرف فاعل في حماية مصلحة الدعوى العمومية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي¹.

ومن جهة أخرى كرس قانون الإجراءات الجزائية حق النائب العام في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون قيد وذلك في جميع الأحوال وخلال أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ صدور الأمر وهو ما يمنحه دوراً رقابياً أوسع وأشمل مقارنة بوكيل الجمهورية باعتباره يمارس سلطة إشراف أعلى على سير الدعوى العمومية.

ومع ذلك، ترد بعض الحالات التي لا يثور بشأنها الاستئناف من الناحية العملية أو القانونية، كما هو الشأن بالنسبة للأوامر التي يترتب عليها عرض الدعوى وجوباً على الجهة القضائية المختصة لمواصلة الإجراءات، إذ يصبح الطعن فيها عديم الجدوى لكون الملف ينتقل تلقائياً إلى مرحلة لاحقة من مراحل الدعوى، كما توجد بعض القرارات الإجرائية التي استبعد المشرع إمكانية الطعن فيها، ومن بينها الغرامات الموقعة على الشهود المتخلفين عن أداء الالتزامات القانونية المفروضة عليهم أثناء التحقيق²، وخذا ما اشارت اليه أيضا نص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية .

إضافة لا يجوز القاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة عقابية، إلا بعد استجواب المتهم والتأكد من أن الجريمة جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس ، إصدار مذكرة إيداع ، يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق و في حالة ما إذا لم يلب قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية المسبب والرامي إلى حبس المتهم مؤقتا طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى، يمكن النيابة العامة أن ترفع استئنافا أمام غرفة الاتهام، وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 266

¹ المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25.

² جيلالي بغدادي، قاضي التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص261.

، وعلى هذه الأخيرة الفصل فيه في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ، ليس للاستئناف أثر موقف في هذه الحالة ، وهذا ما اكدت عليه المادة 192 من نفس القانون¹

وعليه، يتضح أن المشرع الجزائري، في إطار التعديل 14-25، لم يجعل من النيابة العامة كتلة واحدة في مجال الاستئناف، بل وّزع سلطة الطعن بين وكيل الجمهورية والنائب العام، مع تحديد دقيق لآجال الاستئناف ونطاقه، وإقرار بعض الاستثناءات المرتبطة بطبيعة الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، وهو ما يعكس رغبة المشرع في تحقيق التوازن بين فعالية التحقيق القضائي وضمان رقابة النيابة العامة على أعماله.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة أمام جهات الحكم

تنتقل النيابة العامة في مرحلة المحاكمة من دور المشرف على التحقيق إلى دور الخصم القضائي الأصيل والطرف الفاعل في الخصومة الجزائية أمام محكمة الموضوع حيث يبرز ثقلها الإجرائي في ضمان التطبيق السليم للقانون وحماية مصلحة المجتمع.

وتتجلى هذه الصلاحيات في مستويين متكاملين؛ يبدأ الأول بممارستها لسلطة الاتهام وإدارة النقاشات الجنائية وتقديم الالتماسات داخل جلسات الحكم لضمان بناء قناعة قضائية سليمة ويمتد الثاني ليشمل رقابتها اللاحقة على القرارات القضائية من خلال تفعيل آليات الطعن التي كفلها القانون 14-25، مما يمنحها القدرة على مراجعة الأحكام وتصحيح المسار الإجرائي بما يحقق العدالة الناجزة وهو ما سنفصله من خلال استعراض أدوارها الحيوية في الجلسات وصلاحياتها في سلوك طرق الطعن القانونية.

الفرع الأول: صلاحية النيابة العامة في جلسات الحكم

تتجسد صلاحيات النيابة العامة أثناء جلسات المحاكمة في كونها طرفًا إجرائيًا يساهم في تسيير الدعوى العمومية وتوجيه النقاش القضائي من خلال ما تخوله لها النصوص القانونية من سلطة تقديم

¹ المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25.

الطلبات والالتماسات الرامية إلى حسن تطبيق القانون وإظهار الحقيقة، وفي هذا الإطار يبرز دورها منذ بداية الجلسة وأثناء سيرها، حيث يمكن لممثل النيابة العامة إبداء ملاحظاته وطلباته بشأن القضايا المعروضة كلما اقتضت ضرورة ذلك، سواء تعلق الأمر بتوضيح عنصر قانوني أو التنبيه إلى مسألة واقعية أو إجرائية من شأنها التأثير في سير الدعوى¹.

ويُعد من أهم مظاهر تدخلها داخل الجلسة ما خولته لها المادة 424 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجوز لممثل النيابة العامة توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه أثناء المحاكمة، سواء كان متهمًا أو شاهدًا أو ضحية، وذلك بعد إذن رئيس الجلسة وتحت رقابته، ويهدف هذا الاختصاص إلى تمكين النيابة العامة من المساهمة الفعلية في مناقشة عناصر الإثبات ومواجهة الأطراف بالوقائع، في المقابل منح المشرع لرئيس الجلسة سلطة ضبط هذا الحق، إذ يمكنه سحب السؤال أو منع الإجابة عنه إذا كان غير منتج أو مخالفًا لسير الجلسة أو يمس بحسن إدارة المناقشات، وهو ما يعكس التوازن بين سلطة الاتهام وسلطة المحكمة في تسيير الخصومة الجزائية².

كما وسع المشرع من صلاحيات وكيل الجمهورية، فمنحه سلطة اقتراح العقوبة على المتهم المعترف صراحة بارتكاب الجريمة، وهي صلاحية كانت ترتبط تقليدياً بقاضي الحكم، ويأتي ذلك في إطار السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا الجزائية وتخفيف العبء عن الجهات القضائية، خاصة في القضايا التي لا يثور بشأنها نزاع حول الوقائع³.

كما تمتد صلاحيات النيابة العامة إلى :

__ طلب إعادة سماع الشهود أو تنظيم مواجهات بينهم متى تبين وجود تضارب في الأقوال، وهو ما يهدف إلى تعزيز دقة الشهادة وتمكين المحكمة من استجلاء الحقيقة بشكل أدق.

¹ عبد الله اوهائية، المرجع السابق، ص 362.

² نصت المادة 424 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25 على أنه: " يجوز لممثل النيابة العامة والحامي المتهم أو الضحية أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه " .

³ لبنى عبد الكريم، المرجع السابق، ص 177.

__ طلب استحضار الشاهد المتخلف عن الحضور بواسطة القوة العمومية، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مثوله، خاصة إذا كان لشهادته تأثير مباشر في تكوين قناعة المحكمة.

__ طلب اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في حال ظهور وقائع جديدة، بما في ذلك إمكانية فتح متابعة جديدة إذا كانت الوقائع الجديدة تشكل جريمة قائمة بذاتها أو مرتبطة بالدعوى الأصلية¹.

__ ابداء الالتماسات النهائية بعد سماع أطراف الدعوى، وعرض موقفها القانوني من الوقائع والتكييف القانوني والعقوبة التي تراها مناسبة وفق ما استخلصته من مناقشة الملف، ثم يُفتح المجال للدفاع لإبداء ملاحظاته والرد على طلبات النيابة العامة، مع ضمان حق المتهم في الكلمة الأخيرة، وهو ما يشكل ضماناً أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة وتكافؤ وسائل الدفاع².

وبذلك يتضح أن صلاحيات النيابة العامة في تقديم الطلبات والالتماسات أمام جهات الحكم لا تقتصر على دور شكلي، وإنما تمثل آلية إجرائية جوهرية تهدف إلى تنشيط الخصومة الجزائية، والمساهمة في توجيه المحكمة نحو تطبيق سليم للقانون على ضوء ما يُطرح من مناقشات داخل الجلسة، بما يعزز دورها في تحقيق الفعالية الإجرائية وحسن تطبيق القانون أمام الجهات القضائية.

ومن بين أهم هذه الصلاحيات، ما يتعلق بالتصرف في المحجوزات، حيث نصت المادة 48 في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة على أنه إذا كانت ملكية الأشياء المحجوزة محل نزاع جدي، فإنه يمكن لكل ذي مصلحة اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للفصل في هذا النزاع، وهو ما يعكس حرص المشرع على حماية الحقوق ومنع أي تصرف غير مشروع في الأموال محل الحجز³.

كما قد رتب المشرع أثراً قانونياً مهماً في حالة عدم المطالبة بالمحجوزات، إذا انه في حال لم يقدم أي طلب استرداد، أو لم يقرر وكيل الجمهورية رد الأشياء المحجوزة تلقائياً، أو لم ترفع دعوى أمام الجهة

¹ المادة 425. من قانون الإجراءات الجزائية 14_25: "للنيابة العامة ان تطلب باسم القانون ما تراه لازماً من الطلبات".

² المادة 439. من قانون الإجراءات الجزائية 14_25: "متى انتهى التحقيق بالجلسة وسمعت الاقوال الضحية المدعي المدني ومحاميها تبدي النيابة العامة التماساتها...".

³ لبنى عبد الكريم، المرجع السابق، ص 177.

القضائية المختصة خلال أجل ستة (06) أشهر من تاريخ التبليغ بمقرر الحفظ أو الأمر بانقضاء الدعوى، فإن ملكية الأشياء غير المستردة تؤول إلى الدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وهو نفس الحكم الذي يسري كذلك في حالة رد المحجوزات دون أن يطالب بها صاحبها خلال نفس الأجل¹.

ومن جهة أخرى، ومن بين الطلبات ذات الطابع المستحدث، منح المشرع للنيابة العامة صلاحية اتخاذ إجراءات تحفظية تتعلق بتجميد وحجز الأموال والممتلكات والعائدات غير المشروعة، حيث نصت المادة 50 على إمكانية تجميد أو حجز الأموال الناتجة عن مجموعة من الجرائم الخطيرة كالمخدرات وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب والفساد والاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي .

كما أوضحت المادة 49 من القانون 14_25 على أن هذه الإجراءات قد تمتد لتشمل الحجز أو التجميد الكلي أو الجزئي لأموال وممتلكات المشتبه فيه، وكذلك أموال الأشخاص ذوي الصلة به متى وُجدت قرائن قوية تدل على أنها من عائدات إجرامية مرتبطة بالتحقيقات الجارية، بما يعكس توجهاً وقائياً لحماية الاقتصاد العام².

وبالتالي يمكن لوكيل الجمهورية يجوز له سواء تلقائياً أو بناءً على طلب مسبب من ضابط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية، أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة المختص لاتخاذ إجراءات تحفظية تتمثل في تجميد الأموال أو حجزها أو منع إجراء العمليات البنكية المتعلقة بها، كما يمكنه إخطار الهيئة المختصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لاتخاذ تدابير إضافية عند الاقتضاء، ويكون

¹ بوجلال فاطمة الزهراء وبرادعية موسى ، الحجز والتجميد كإجراءات تحفظية في ضوء القانون رقم 14-25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، جوان 2026، ص 219.

² المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25: "يمكن تجميد و أو حجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية و أو جرائم التهريب و أو جرائم الاتجار بالبشر... ويمكن أن تشمل الإجراءات التحفظية التجميد و / أو الحجز الجزئي أو الكلي لممتلكات وأموال الشخص المشتبه فيه وممتلكات وأموال أشخاص لهم صلة به وتوجد قرائن قوية على أنها من العائدات الإجرامية للأفعال محل التحقيقات الجارية".

خذا الأخير في شكل عريضة يوضح فيها وكيل الجمهورية الأسباب والوقائع التي تبرر الإجراء التحفظي، فإذا تبين لرئيس المحكمة أن هناك عناصر جدية أو قرائن قوية ترجح الطابع غير المشروع للأموال، فإنه يأمر فوراً بتجميدها أو حجزها، وهو ما يعكس الطابع الاستعجالي لهذه التدابير¹.

وبذلك يتضح أن المشرع من خلال التعديل الجديد قد وسّع من صلاحيات النيابة العامة في مجال تقديم الطلبات والالتماسات، بحيث لم تعد تقتصر على الإجراءات التقليدية، بل أصبحت تشمل إجراءات مالية وتحفظية تهدف إلى تجميد عائدات الجريمة وحماية الأموال العامة والخاصة من التصرف غير المشروع فيها، مع الإشارة إلى أن تدخل النيابة العامة في تقديم الطلبات يخضع دائماً لمبدأ الشرعية الإجرائية، أي أنها لا تتصرف إلا في الحدود التي رسمها القانون خاصة في ما يتعلق بالأسئلة، سماع الشهود، وطلب اتخاذ الإجراءات.

الفرع الثاني: صلاحية النيابة العامة في الطعن في الأحكام

تُعد طرق الطعن من أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لتحقيق الرقابة على الأحكام والقرارات القضائية والتأكد من مطابقتها للقانون، لذلك منح المشرع للنيابة العامة، باعتبارها ممثلة للمجتمع والساخرة على حسن تطبيق القانون صلاحيات واسعة لممارسة مختلف طرق الطعن سواء كانت عادية أو غير عادية، وذلك بهدف حماية النظام العام وتحقيق العدالة الجزائية.

وتتجلى هذه الصلاحيات من خلال تمكين النيابة العامة من الطعن في الأحكام والقرارات القضائية متى رأت أنها شابها خطأ في تطبيق القانون أو قصور في الإجراءات أو مساس بالمصلحة العامة، وهو ما كرسه التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية 14-25 من خلال تنظيمه الدقيق لمختلف طرق الطعن وآثارها وإجراءاتها.

¹ المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25: "مكن وكيل الجمهورية تلقائياً أو بناء على طلب مسبب من ضابط الشرطة القضائية، خلال التحريات الأولية، أن يطلب من رئيس المحكمة المختص اتخاذ إجراءات تحفظية لحجز الأموال و أو تجميد أي عملية بنكية...".

أولاً: صلاحيات النيابة العامة في طرق الطعن العادية

تتمثل طرق الطعن العادية أساساً في المعارضة والاستئناف وهي طرق خولها المشرع للخصوم ومن بينهم النيابة العامة، لمراجعة الأحكام القضائية أمام الجهة القضائية الأعلى درجة سواء بسبب خطأ في الوقائع أو في تطبيق القانون.

1 - المعارضة

تُعد المعارضة طريقاً عادياً للطعن يهدف إلى إعادة طرح القضية أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، وقد نظمها المشرع ضمن المواد 579 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية.

ورغم أن حق المعارضة يثبت أساساً للمتهم المتخلف عن الحضور، فإن النيابة العامة تمارس دوراً محورياً في مباشرة هذا الإجراء، وقد أكد المشرع على أن المعارضة وتاريخ الجلسة يبلغان إلى النيابة العامة، والتي يعهد إليها بإشعار المدعي المدني أو الضحية بذلك، سواء برسالة موصى عليها بعلم الوصول أو بأي وسيلة أخرى. كما تتولى النيابة العامة متابعة السير الإجرائي للمعارضة وضمان إعادة إدراج القضية أمام الجهة القضائية المختصة للفصل فيها من جديد¹.

واضافت المادة 579 من القانون نفسه أن الحكم الصادر غيابياً يصبح كأن لم يكن إذا قدمت المعارضة وقبلت شكلاً، وهو ما يبرز الدور الإجرائي للنيابة العامة في متابعة صحة إجراءات المعارضة وضمان احترام حقوق الخصوم أثناء إعادة المحاكمة².

¹ المادة 580 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25: "تبلغ المعارضة وتاريخ الجلسة، بكل وسيلة إلى النيابة العامة التي يعهد إليها بإشعار المدعي المدني و / أو الضحية بها وذلك برسالة موصى عليها بعلم الوصول أو بأية وسيلة أخرى...".

² المادة 579 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25: "صبح الحكم الصادر غيابياً كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه، وحظيت المعارضة بالقبول شكلاً، ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضي به الحكم من الحقوق المدنية، يبقى الأمر بالقبض منتجاً لآثاره إلى غاية الفصل في المعارضة...".

2- الاستئناف

يعتبر الاستئناف من أهم طرق الطعن العادية يثبت لكل من وكيل الجمهورية والنائب العام، كونه يسمح بعرض القضية مجددا أمام جهة قضائية أعلى لمراقبة الحكم الصادر من حيث الوقائع والقانون، ويكون خاصة في مواد الجرح والمخالفات¹.

كما نصت المادة 587 من القانون ذاته على أن حق الاستئناف في مواد الجرح والمخالفات يثبت لكل من وكيل الجمهورية والنائب العام، وهو ما يدل على أن المشرع في التعديل الجديد لم يكتف باستعمال مصطلح "النيابة العامة" بصفة عامة، وإنما ميز بين صلاحيات وكيل الجمهورية وصلاحيات النائب العام، كل بحسب اختصاصه القانوني².

وفي هذا الإطار، خولت المادة 588 لوكيل الجمهورية حق رفع الاستئناف خلال مهلة عشرة أيام من يوم النطق بالحكم الحضورى بالنسبة للحالات التي نصت عليها المادة 505 من نفس القانون غير ان هذه امهلة لا تجري الا من يوم التبليغ، وكاستثناء منحت مهلة شهرين لمباشرة الاستئناف و التي تجري ابتداء من يوم صدور الحكم ، مع النص صراحة على أن هذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم ، مع الإشارة الى أن هذا التقرير يكون كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه³.

¹ وهذا ما نصت عليه المادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25 : "تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية. ويرفع الاستئناف خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم".

² المادة 587 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25 : "يتعلق حق الاستئناف بما يأتي:

- المتهم - والنيابة العامة - والطرف المدني، فيما يخص حقوقه المدنية - والمسؤول عن الحقوق المدنية - والإدارات العمومية في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية "

³ نصت المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25 : "يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات أو في جلسة لاحقة ، و في الحالة الأخيرة، يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم وأن هذا الأخير يصدر حضوريا في مواجهتهم حتى وإن تخلفوا عن الحضور".

مع الإشارة الى أن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف وأثناء الفصل فيه، باستثناء العقوبات السالبة للحرية المقضي بها في مواد الجنايات أو الجنح المقترنة بأمر بالإيداع، وهو ما يعكس التوازن الذي سعى المشرع إلى تحقيقه بين ضمان حقوق الدفاع وحماية النظام العام، حسب نص المادة 460 من نفس القانون¹.

وكاستثناء يتم على استمرار حبس المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نافذة إلى غاية الفصل في الاستئناف ما لم يكن قد استنفد العقوبة المحكوم بها².

ومن جهة أخرى، وسع المشرع مجال استئناف النيابة العامة ليشمل بعض الأحكام الخاصة، حيث نصت المادة 635 على حق النيابة العامة في استئناف الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات، سواء من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام، مع تنظيم آجال وإجراءات هذا الطعن وآثاره القانونية³.

أولا _ صلاحية النيابة العامة في الطعن بالطرق غير العادية

قصد بطرق الطعن غير العادية تلك الطرق التي لا يجوز اللجوء إليها إلا في الحالات المحددة حصرا بموجب القانون، وذلك بالنظر لخطورتها وأثرها على الأحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه. وتتمثل أهم هذه الطرق في الطعن بالنقض والطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر.

1- الطعن بالنقض

يعد الطعن بالنقض وسيلة قانونية تهدف إلى مراقبة مدى احترام الجهات القضائية للقانون دون إعادة مناقشة الوقائع، وعليه يمكن الطعن بالنقض في حالة مخالفة القانون، وتجاوز السلطة، وانعدام أو قصور التسبيب، وإغفال الفصل في أحد طلبات النيابة العامة، على أن يكون مدعما بمذكرة موقعة من

¹ المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25: " يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها: _ في جنائية، _ في جنحة مع الأمر بالإيداع...".

² علي شمالل، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 134.

³ المادة 635 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25: يجوز الطعن بالنقض: من النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية...

النائب العام أو مساعده الأول، تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه ¹.

وأقر المشرع حق النيابة العامة في الطعن بالنقض فيما يتعلق بالدعوى العمومية، وهو ما يكرس وظيفتها في السهر على التطبيق السليم للقانون، كما خص المشرع النيابة العامة ببعض الصلاحيات الحصرية في هذا المجال، إذ أن قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بالأمر وجه للمتابعة لا يجوز الطعن فيها إلا من طرف النيابة العامة إذا كانت هي من استأنفت ذلك الأمر، أما بالنسبة للأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا من طرف النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية ².

2 - الطعن لصالح القانون

يعتبر الطعن لصالح القانون من الخصائص المميزة للنيابة العامة دون غيرها من الخصوم، وقد نظمته المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية، وتطبيقا لهذه المادة، إذا تبين للنائب العام لدى المحكمة العليا أن حكما نهائيا أو قرارا قضائيا مخالف للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية، ولم يطعن فيه الخصوم بالنقض داخل الآجال القانونية، جاز له رفع طعن لصالح القانون أمام المحكمة العليا.

¹ المادة 656 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25

² المادة 653 و 652 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25 : لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:

__ قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية

- قرارات الإحالة على جهات الحكم الصادرة عن غرفة الاتهام

__ قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بالأمر وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر

- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط..."

كما أجازت المادة ذاتها للنائب العام لدى المحكمة العليا، بناء على تعليمات وزير العدل، رفع الأحكام أو القرارات المخالفة للقانون إلى المحكمة العليا قصد التصريح ببطلانها، وهو ما يعكس الدور الرقابي للنيابة العامة في حماية الشرعية القانونية وتوحيد الاجتهاد القضائي¹.

3 - التماس إعادة النظر

يعد التماس إعادة النظر طريقا استثنائيا للطعن يهدف إلى تصحيح الأخطاء القضائية التي تؤدي إلى إدانة شخص بريء، وقد نظم المشرع أحكامه ضمن المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد حصر المشرع هذا الطريق في الأحكام والقرارات النهائية القاضية بالإدانة في الجنايات أو الجنح، كما منح صلاحية تحريك هذا الإجراء، في بعض الحالات، للنائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب وزير العدل، خاصة إذا تعلق الأمر بظهور واقعة جديدة أو مستندات من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه².

ويبرز من خلال ذلك أن المشرع منح النيابة العامة دورا محوريا في حماية العدالة وتصحيح الأخطاء القضائية، بما يضمن احترام الشرعية الإجرائية وتحقيق الأمن القانوني.

¹ المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25

² المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

تعتبر النيابة العامة المحرك الأساسي للعدالة الجزائية، حيث تملك وحدها سلطة تقدير الوقت والظروف المناسبة لنقل الواقعة من مجرد فعل مجرم إلى دعوى قضائية تنظر فيها المحاكم، فعملية "التحريك" ليست مجرد إجراء آلي بل هي قرار قانوني يعكس دور النيابة في حماية المجتمع وموازنة المصالح؛ فبمجرد تحريك الدعوى، تخرج الواقعة من حيز السكون لتبدأ أولى خطوات الملاحقة القانونية، وهو ما يضع جهاز النيابة في واجهة المسؤولية لإثبات التهمة أو حفظ الملف بناءً على ما تقتضيه الملاءمة القانونية والواقعية

ولا يقف دور النيابة العامة عند مجرد إطلاق شرارة المتابعة، بل يمتد ليشمل "المباشرة" الفعلية التي تعني مرافقة الدعوى في كافة مراحلها وضمان استمرار تدفق الإجراءات دون انقطاع، فالمباشرة هي الوجه التنفيذي لسلطة الاتهام، حيث تسهر النيابة على تقديم الأدلة ومتابعة المواعيد وضمان تنفيذ الالتجاء إلى القضاء حتى صدور حكم نهائي.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة

يقصد بتحريك الدعوى العمومية اتخاذ أول إجراء قانوني من شأنه وضعها أمام جهات التحقيق أو الحكم، بما يسمح ببدء المتابعة الجزائية ضد مرتكب الفعل المجرّم. ويُعد هذا الإجراء المرحلة الأولى في حياة الدعوى، يليه لاحقاً طور مباشرتها ومتابعة إجراءاتها إلى غاية صدور حكم نهائي فيها.

وذلك في إطار الصلاحيات التي يقرها قانون الإجراءات الجزائية. ويظهر هذا الدور من خلال تعدد الوسائل التي يمكن للنيابة العامة اعتمادها لتحريك الدعوى، سواء وفق الأساليب التقليدية التي استقر عليها العمل القضائي، أو من خلال الآليات المستحدثة التي أدرجها المشرّع في التعديلات الأخيرة، لا سيما بموجب القانون رقم 14-25 الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

وقد أسند المشرّع الجزائري هذا الاختصاص أصلاً إلى النيابة العامة، باعتبارها ممثلة للمجتمع، حيث تتولى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم هذا الأخير _الفرع الأول _، لكنه قيدها في بعض

الحالات بمجموعة من القيود والاستثناءات الواردة على تحريك الدعوى العمومية _ الفرع الثاني_، وذلك كالتالي:

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

يكرس التشريع الجزائري مبدأ ملاءمة المتابعة باعتباره من المبادئ الأساسية التي تحكم عمل النيابة العامة في مجال تحريك الدعوى العمومية، إذ خول المشرع لأعضاء النيابة العامة سلطة تقديرية في تقدير مدى ملاءمة مباشرة المتابعة الجزائية من عدمها، وذلك بالنظر إلى ظروف الواقعة وخطورة الفعل المرتكب ومدى توافر المصلحة العامة في تحريك الدعوى، كما تمتد هذه السلطة إلى تحديد الوصف القانوني المناسب للوقائع وإسناد النصوص القانونية الواجبة التطبيق عليها، بما يحقق حسن سير العدالة ومبدأ تفريد المعاملة الجزائية¹.

ويعد وكيل الجمهورية، في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية، الجهة الأصلية المختصة بإدارة الدعوى العمومية، إذ يتولى التصرف في المحاضر والشكاوى والبلاغات التي تصله بمختلف الطرق القانونية، سواء عن طريق ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو من خلال الشكاوى المباشرة المقدمة من الأشخاص المتضررين من الجريمة. وبمجرد إخطار النيابة العامة بوقوع جريمة، تثور أمامها سلطة تقديرية تخولها اتخاذ الإجراء الذي تراه مناسبا بشأنها، إما بتحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة، أو حفظ الأوراق دون متابعة، وهو ما يجسد بوضوح مبدأ ملاءمة المتابعة².

وقد أكد المشرع الجزائري هذا المبدأ صراحة من خلال المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 14-25، والتي نصت على اختصاص وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها، كما خولت له الفقرة الخامسة من المادة ذاتها إصدار مقرر

¹ بوعمره قيس ، مبدأ الملائمة في الاتهام عند تحريك الدعوى العمومية ، مذكرة ماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة العربي

التبسي تبسة ، الجزائر ، 2019_2020 ، ص 19

² المرجع نفسه ، ص 20

بالحفظ إذا رأى عدم جدوى المتابعة، على أن يكون هذا المقرر قابلاً للمراجعة، مع إلزام النيابة العامة بإخطار الشاكي أو الضحية به¹.

ولم يقتصر المشرع على خيارى المتابعة أو الحفظ فحسب، وإنما استحدث أيضاً إمكانية اللجوء إلى الوساطة الجزائية كآلية بديلة لتسوية النزاع الجزائي، حيث أصبح بإمكان وكيل الجمهورية، متى توافرت شروطها القانونية، اقتراح إجراء الوساطة بين أطراف الدعوى العمومية، بما يحقق جبر الضرر وإنهاء النزاع بصورة ودية دون اللجوء إلى المحاكمة².

ومن ثم يتضح أن المشرع الجزائري قد تبنى بصورة صريحة مبدأ ملاءمة المتابعة ومنح النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، سلطة تقديرية واسعة في التصرف في الوقائع المعروضة عليها، سواء من خلال تحريك الدعوى العمومية، أو حفظ الأوراق، أو اللجوء إلى الوساطة الجزائية، وذلك بما ينسجم مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة ويحقق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد.

كما يستند نظام المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري إلى مبدئين متكاملين هما مبدأ الشرعية ومبدأ ملاءمة المتابعة، باعتبار أن كلا المبدئين يهدف إلى تحقيق حسن سير العدالة الجنائية وضمان التطبيق السليم لقانون العقوبات³، فإذا كان مبدأ الشرعية يفرض على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية متى توافرت أركان الجريمة وقامت أدلتها القانونية، فإن مبدأ الملاءمة يمنحها سلطة تقديرية في تقدير مدى جدوى المتابعة والإجراء الأنسب الواجب اتخاذه بشأن الوقائع المعروضة عليها، وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة وظروف كل قضية.

ومن هذا المنطلق، فإن شرعية المتابعة وملاءمتها تمثلان ركيزتين أساسيتين في تطوير السياسة العقابية إذ لم يعد الهدف مقتصرًا على التطبيق الآلي للنصوص العقابية، وإنما أصبح الاتجاه الحديث يقوم على

¹ المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25

² مكي بن سرحان، النيابة العامة ومبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، 2019/2020، ص 147.

³ المرجع نفسه، ص 156.

تحقيق النفع الاجتماعي والفعالية العملية للجزاء الجنائي من خلال مراعاة الظروف الواقعية المحيطة بالجريمة، بدل الوقوف فقط عند الوصف القانوني المجرد القائم على الأركان والأدلة¹.

غير أن مبدأ الملاءمة، وعلى خلاف مبدأ الشرعية الذي يقيد النيابة العامة بوجوب المتابعة، يمنح هذه الأخيرة قدرا من المرونة في التصرف في الدعوى العمومية سواء عند مباشرتها أو أثناء سيرها، بما يسمح باتخاذ القرار الذي يتلاءم مع اعتبارات العدالة والمصلحة العامة، ومع ذلك فإن هذه السلطة التقديرية لا تعني إطلاق يد النيابة العامة بصورة مطلقة أو جعل مبدأ الملاءمة نظاما مضادا لمبدأ الشرعية، وإنما يقصد بها التخفيف من الجمود الذي قد يترتب عن التطبيق الحرفي لفكرة الشرعية، بما يسمح بتكييف المتابعة الجزائية وفقا لخصوصية كل واقعة².

في هذا الإطار، ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى أن احترام مبدأ المساواة أمام القانون وبناء دولة القانون يقتضي متابعة كل مرتكب لجريمة وتطبيق أحكام قانون العقوبات عليه دون تمييز، وهو ما يجسد التطبيق التقليدي لمبدأ الشرعية. غير أن التطور الذي عرفته التشريعات الإجرائية الحديثة أظهر ضرورة تبني قدر من المرونة في مباشرة الدعوى العمومية، وذلك مراعاة لاعتبارات واقعية وعملية تفرضها ظروف الجريمة وطبيعة المصلحة الاجتماعية المراد حمايتها، الأمر الذي جعل مبدأ الملاءمة يمثل آلية قانونية تهدف إلى تحقيق عدالة أكثر فعالية دون المساس بجوهر الشرعية الجنائية³.

الفرع الثاني: قيود تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية

إن النيابة العامة وبالرغم من سلطتها التقديرية في تحريك الدعوى الجزائية واتخاذ ما تراه مناسبا إزاء ذلك، إلا أن المشرع قيد الملائمة في مواضع محددة قانونا لاعتبارات وأسباب موضوعية وهذه القيود

¹ بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص 35

² علي شمالال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006/2007، ص

³ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 219

هي التي تمنع النيابة العامة في تقدير ملائمة الدعوى وتحديد مالها، وتتمثل هذه القيود أساساً في الشكوى والإذن والطلب، وسنتعرض إلى هذه القيود كالاتي:

أولاً_الشكوى

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً للشكوى رغم إيرادها في عدة نصوص، الأمر الذي ترك للفقه مهمة تحديد مفهومها، وقد استقر الرأي على اعتبارها تعبيراً صريحاً عن إرادة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة¹.

وتُعد الشكوى إجراء قانونياً يصدر عن المجني عليه أو من يمثله قانوناً يتوجه به إلى النيابة العامة ملتتمساً تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة معينة، وقد اشترط المشرع تقديم الشكوى في طائفة محددة من الجرائم على سبيل الحصر بحيث لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعة إلا بعد توافرها².

وتجدر الإشارة إلى أن الشكوى تُعد في بعض الحالات شرطاً لازماً لتحريك الدعوى العمومية، كما يمكن أن يترتب على سحبها انقضاء الدعوى العمومية وفقاً لما نصت عليه المادة 09 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل 14-25، وذلك إذا كانت الشكوى شرطاً أساسياً للمتابعة³.

ومن أمثلة الجرائم التي تتطلب شكوى:

1. جريمة الزنا: نصت عليها المادة 339 من قانون العقوبات، حيث لا تُتخذ الإجراءات إلا بناءً على شكوى الزوج المضرور، ويؤدي الصفع إلى انقضاء المتابعة.
2. السرقة بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة: وفق المادة 369 من قانون العقوبات، لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءً على شكوى الشخص المتضرر.

¹ علي شلال ، دعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 116

² لبنى عبد الكريم، المرجع سابق، ص 15.

³ المادة 09 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25

3. جريمة خطف القاصر وإبعادها: نصت عليها المادة 326 من قانون العقوبات، حيث تُقيّد المتابعة في بعض الحالات بتقديم شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج.

4. جريمة ترك الأسرة وهجر الزوجة: أكدت المادة 330 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة على عدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية إلا بناءً على شكوى من الزوج المتضرر.

5. جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب والأصهار: نصت عليها المواد 373 و 377 و 368 من قانون العقوبات، حيث اشترط المشرع تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية¹.

6. الجرح المرتكبة ضد الأشخاص من طرف جزائريين في الخارج: حيث لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناءً على شكوى، حسب ما نصت عليه المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية².

ويستنتج مما تقدم أن الشكوى هو بلاغ مكتوب يقدمه المجني عليه أو لمتضرر من الجريمة إلى وكيل الجمهورية يلتمس من خلاله تحريك الدعوى العمومية، إذا قيد المشرع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى الشخص المضرور، لكن المشرع الجزائري لم يشترط أن تكون ضمن إطار أو قالب معين³.

وينقضي الحق في تقديم الشكوى، كقاعدة عامة، في حالتين أساسيتين:

1 -مضي مدة من الزمن: لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة لتقديم الشكوى، بخلاف بعض التشريعات المقارنة، وإنما يُرجع في ذلك إلى القواعد العامة، وهو ما يترك المجال مفتوحاً أمام المجني عليه لممارسة حقه دون تقييد زمني محدد .

¹ طيباوي سكينه، مرجع سابق، 39

² المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25

³ طيباوي سكينه، النيابة العامة واختصاصاتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2022، ص 39.

2- وفاة المجني عليه: يُعد حق الشكوى حقًا شخصيًا لا ينتقل إلى الورثة، وبالتالي لا يجوز لهم تقديمها بعد وفاة المجني عليه، أما إذا توفي هذا الأخير بعد تقديم الشكوى، فإن ذلك لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى، بل تسترجع النيابة العامة حريتها في متابعتها دون أن يكون للورثة حق سحبها.

كما أن سحب الشكوى، متى كانت شرطًا لازمًا للمتابعة، يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وذلك وفقًا لما تقرره القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

ثانياً_الإذن

الإذن هو ترخيص مكتوب صادر عن جهة مختصة قانونًا، يجيز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد شخص يتمتع بحصانة أو وضع قانوني خاص. ويهدف هذا القيد إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية و ضمانات الوظيفة أو المنصب².

ويهدف هذا القيد إلى حماية بعض الفئات أثناء ممارستهم لوظائفهم، ومن أبرز صوره:

الحصانة البرلمانية: التي يتمتع بها أعضاء البرلمان، حيث لا يجوز متابعتهم جزائيًا إلا بعد رفع الحصانة وفقًا لأحكام الدستور، لاسيما المواد 129 و 130 من دستور 2020³.

الحصانة القضائية: التي تشمل بعض الفئات التي تتمتع بحماية وظيفية خاصة، كأعضاء الحكومة والقضاة وبعض كبار الموظفين، وقد نظمها المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية، خاصة في المواد 736 إلى 743، التي تبين الإجراءات الخاصة بمتابعتهم جزائيًا⁴.

¹ طيباوي سكين، المرجع نفسه، ص 40

² لبنى عبد الكريم، مرجع سابق، ص 15.

³ نصت المادة 129 من دستور 2020 على أنه: " يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور".

المادة 130: " يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته".

⁴ , نص المواد من 736 إلى 743 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25

ويرسل الاذن من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا لإصدار الإذن بالمتابعة، وإذا كان المتهم هو رئيس المحكمة العليا يصدر الإذن من النائب العام لدى هذه المحكمة - أما الحالة الثانية: قضاة المحكمة وضباط الشرطة القضائية أبين يرسل الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يحيل الدعوى للتحقيق¹.

ثالثا_ الطلب

يقصد بالطلب تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة جهة أو سلطة عامة معينة، تكون الجريمة قد وقعت إضراراً بمصالحها أو في مجال تختص بالسيطرة على تنظيمه، بحيث لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعة إلا بناءً على طلب صريح منها. ويُفهم من ذلك أن هذا القيد يمنح لهذه الجهات سلطة تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى، بالنظر إلى طبيعة المصالح العامة المرتبطة بها².

ولم يضع المشرع الجزائري تعريفاً دقيقاً للطلب، بل استعمل في بعض النصوص مصطلح الشكوى، غير أن التمييز بينهما يستند إلى معيار طبيعة المصلحة محل الحماية، حيث تتعلق الشكوى بحماية مصلحة خاصة للأفراد، في حين يهدف الطلب إلى حماية مصلحة عامة تعود للدولة³.

وبالتالي فالطلب هو إجراء يصدر عن جهة إدارية أو سلطة مختصة قانوناً، يُقصد به رفع القيد عن النيابة العامة وتمكينها من تحريك الدعوى العمومية في جرائم محددة، ويتميز الطلب بكونه مكتوباً، ولا يجوز سحبه بعد صدوره، على خلاف الشكوى التي يمكن التراجع عنها في بعض الحالات⁴.

ومن أبرز تطبيقاته:

¹لبنى عبد الكريم المرجع نفسه، ص 15.

²طيباوي سكينه، المرجع السابق، ص 41

³زناتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02، مذكرة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الاجرامية، جامعة

قاصدي مرباح ورقلة، 2016، ص 09.

⁴لبنى عبد الكريم، المرجع السابق، ص 15.

1. الجرائم المتعلقة بتمويل الجيش الوطني الشعبي، المنصوص عليها في المواد 161 إلى 164 من قانون العقوبات، حيث لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءً على طلب من وزير الدفاع، مع إمكانية التنازل عن هذا الطلب في أي مرحلة قبل صدور حكم نهائي¹.
2. الجرائم الجمركية، حيث تشترط المادة 259 من قانون الجمارك تقديم طلب كتابي من الإدارة العامة للجمارك لتحريك الدعوى العمومية².
3. جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، التي لا تُحرَّك فيها الدعوى العمومية إلا بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه.
4. الجرائم الضريبية، التي تستلزم تقديم طلب من الإدارة الضريبية المختصة إقليمياً قبل مباشرة المتابعة الجزائية، حسب نص المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة³.

المطلب الثاني: مباشرة الدعوى العمومية ومتابعة إجراءاتها

تتمتع النيابة العامة، كأصل عام، بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية، حيث يجوز لوكيل الجمهورية، بعد اطلاعه على الملف، أن يقرر المتابعة أو الحفظ، وفق ما يراه ملائماً لظروف القضية تمارس النيابة العامة هذا الدور في إطار ما يُعرف بسلطة الملاءمة، التي تحول لها تقدير مدى جدوى تحريك الدعوى من عدمه⁴، وهو ما كرسته المادة 47 من نفس القانون، التي منحت لوكيل الجمهورية صلاحية اتخاذ القرار المناسب بشأن الشكاوى والبلاغات ومحاضر الضبطية القضائية المعروضة عليه⁵.

¹ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية رقم 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

² المادة 259 من قانون الجمارك

³ بنى عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 16 .

⁴ المرجع نفسه ، ص 14.

⁵ المادة 47 من القانون 14_25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الأول: تمثيل النيابة العامة امام جهات التحقيق والحكم

تُعتبر النيابة العامة جهة الادعاء المختصة قانوناً بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة الاتهام أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك قصد المطالبة بتوقيع الجزاء الجنائي أو التدابير المقررة قانوناً ضد مرتكب الجريمة، باعتبارها ممثلة للمجتمع. وعليه، فإن سلطة تحريك الدعوى تمارس متى تبين لوكيل الجمهورية من خلال محاضر الضبطية القضائية أو الشكاوى أو البلاغات أن الوقائع تشكل جريمة وأن عناصرها متوافرة.

ويُستند في ذلك إلى أحكام المواد 29 و 39 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل 14-25، التي تُكرّس اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، إلى جانب ما تقرره المواد 35 و 36 من نفس القانون من سلطة تقديرية قائمة على مبدأ الملاءمة في المتابعة الجزائية.

و تكون مباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وفقا للعديد من الطرق التي اقرها المشرع الجزائري ، و خاصة ضمن التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية 14_25 ، وهي كالتالي :

أولا_ الطلب الافتتاحي للتحقيق

يُعد الطلب الافتتاحي للتحقيق الوسيلة الأساسية التي يباشر من خلالها وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق، حيث يتضمن هذا الطلب إحالة واقعة إجرامية محددة لفتح تحقيق قضائي بشأنها، وفقاً لما نصت عليه المادتان 69 فقرة 02 و 140 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

¹ نصت المادة 69 فقرة 02 من الأمر 14_25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " ويختص بالتحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو على شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 140 و 147 أدناه. " ، بينما نصت المادة 140 من نفس الأمر على : " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى، و لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم، بصفته فاعلا أو شريكا، في الوقائع المحال تحقيقها إليه".

ويتميز هذا الإجراء بطبيعته الإلزامية في مواد الجنايات، بينما يكون اختياريًا في مواد الجنح ما لم يوجد نص خاص يوجب التحقيق، كما يعد جوازيًا في مواد المخالفات إذا ارتأت النيابة العامة ذلك، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة 139 من نفس القانون¹.

وفي إطار حماية الفئات الخاصة، نص المشرع بموجب قانون حماية الطفل رقم 15-12، وبالأخص المادة 64 منه، على أن التحقيق يكون وجوبيًا في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الحدث، وجوازيًا في المخالفات، كما يجوز أن يُوجَّه الطلب الافتتاحي ضد شخص معلوم أو مجهول حسب ما تقتضيه معطيات الملف².

ثانياً_ الإحالة وفق الإخطار الفوري أمام المحكمة

يُعد نظام الإخطار الفوري أمام المحكمة من الآليات المستحدثة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية المعدل 14-25، ويهدف إلى تسريع الفصل في القضايا البسيطة التي لا تستدعي إجراء تحقيق قضائي.

ويتم هذا الإجراء من خلال تقديم المشتبه فيه مباشرة أمام وكيل الجمهورية، في حالة عدم توفر ضمانات كافية لحضوره لاحقًا أمام القضاء، حيث يتم إخضاعه لإجراءات الإحالة الفورية أمام جهة الحكم، وفقًا لما نصت عليه المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية³.

غير أن المشرع وضع استثناءات على تطبيق هذا النظام، إذ لا يمكن اللجوء إليه في بعض الجرائم، مثل جنح الصحافة، والجنح المرتكبة من طرف الأطفال، وكذا الجنح التي تخضع فيها المتابعة لإجراءات خاصة، وذلك طبقًا للمادة 488 من نفس القانون⁴.

¹ نصت المادة 139 من الأمر 14_25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح، فيكون اختياريًا ما لم ينص القانون على وجوبيته، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

² القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015.

³ , نص المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25

⁴ , نص المادة 488 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25

ثالثا_ الإحالة وفق إجراءات المثلث الفوري

يعد إجراء المثلث الفوري من بين الآليات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب التعديل 14-25، ويهدف إلى تبسيط وتسريع الفصل في بعض القضايا الجزائية من خلال عرض المتهم مباشرة أمام جهة الحكم دون المرور بمرحلة التحقيق القضائي متى توفرت شروطه القانونية، وقد نص المشرع على هذا الإجراء ضمن المواد من 478 إلى 485 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

اذ يُعد المثلث الفوري إجراءً قضائياً يتيح محاكمة المشتبه فيه مباشرة بعد تقديمه أمام النيابة العامة، دون المرور بمرحلة التحقيق، وذلك في القضايا التي تكون فيها الوقائع واضحة ولا تستلزم تحقيقاً قضائياً معمقاً، وهذا ما اشارت اليه المادة 478 من التعديل الأخير : " يمكن اتباع إجراءات المثلث الفوري المنصوص عليها في هذا القسم في قضايا الجرح المهيأة للفصل التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي"².

وبذلك يكون نطاق تطبيقه محصوراً في الجرح دون الجنايات والمخالفات، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو حصره في الجرائم التي تكون أدلتها واضحة وثابتة، حيث يقوم وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية الشخص المقدم إليه، وإعلامه بالتهمة الموجهة إليه وتكييفها القانوني، مع تبليغه بأنه سيحال مباشرة على المحكمة للمحاكمة الفورية³.

غير أن تطبيق هذا الإجراء يرتبط كذلك بوجود ضوابط تتعلق بطبيعة الجريمة، حيث يُستبعد في الحالات التي تستوجب تحقيقاً قضائياً باعتبار أن هذا الأخير لا يُفتح إلا بناءً على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية طبقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية سواء كان المتهم معلوماً أو مجهول الهوية⁴.

¹ , نص المواد من 478 إلى 485 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25

² نص المادة 478 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25

³ طيفور حسين، اختصاصات النيابة العامة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2024-2025، ص 27-28.

⁴ بوعنا فاطمة زهرة، الإخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25، مجلة صوت القانون، العدد 1 جامعة جيلالي لباس سيدي بلعباس، 2025، ص 184

كما يستثنى من المثلث الفوري بعض الجرائم بنص خاص، وفق ما جاء في المادة 488 من نفس القانون، مثل جنح الصحافة والجنح المرتكبة من طرف الأحداث هذه الأخيرة التي أوجب المشرع بشأنها التحقيق القضائي حمايةً لخصوصية الحدث وعدم التسرع في المتابعة الجزائية¹.

كما يمتد نطاق الاستثناء إلى بعض الفئات والجرائم التي خصها المشرع بإجراءات متابعة خاصة، مثل الجرائم المرتكبة من طرف بعض الموظفين أو القضاة أو أعضاء الحكومة، والتي نظمها في المواد من 736 إلى 743 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تخضع لإجراءات تحقيق ومتابعة متميزة².

رابعاً_الإحالة وفق إجراءات الجنح المتلبس بها

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية، كانت الجنح المتلبس بها تُعالج غالباً وفق إجراءات المثلث الفوري، غير أنّ التعديل الجديد (14-25) ميّز بين النظامين، وأفرد لكل منهما أحكاماً مستقلة.

فوفقاً لأحكام المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا كان الفعل يشكل جنحة متلبساً بها، وكان معاقباً عليها بعقوبة حبس حدها الأدنى يساوي أو يفوق ستة (06) أشهر، ولم يقدم المتهم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالقضية، فإن وكيل الجمهورية يقوم، بعد استجواب المعني حول هويته والأفعال المنسوبة إليه، بإصدار أمر بإيداعه الحبس، ثم يحيله فوراً على جهة الحكم.

ويتعين في هذه الحالة تحديد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه خمسة (05) أيام ابتداءً من تاريخ صدور أمر الإيداع، وذلك ضماناً لسرعة الفصل في هذا النوع من القضايا³.

¹ المادة 488 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25

² المواد من 736 إلى 743 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25

³ نص المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25

خامسا_الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي

لم تتضمن التشريعات، بما فيها المشرع الجزائري، تعريفاً صريحاً للأمر الجزائي مما فتح المجال أمام الفقه لتقديم تعريفات متعددة، حيث عُرف بأنه: أمر قضائي يفصل في الدعوى الجنائية دون اتباع إجراءات المحاكمة وفق القواعد العامة ويصبح نهائياً في حال عدم الاعتراض عليه خلال الميعاد القانوني¹.

أما في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل رقم 14-25، فإن المشرع لم يضع تعريفاً صريحاً للأمر الجزائي، إلا أن استقراء المواد من 531 إلى 538 من نفس القانون يسمح باستخلاص مفهومه باعتباره إجراءً قضائياً خاصاً يصدره القاضي الجزائي للفصل في جميع المخالفات دون استثناء، وكذا في بعض الجنح التي تكون عقوبتها الحبس الذي لا يتجاوز سنتين أو الغرامة².

يُعدّ الأمر الجزائي من الآليات الإجرائية التي تسمح بالفصل في الدعوى العمومية دون اتباع الإجراءات العادية للمحاكمة، حيث يصدر القاضي المختص أمراً قضائياً بناءً على إحالة الملف من وكيل الجمهورية مرفقاً بطلباته، ودون إجراء مرافعة مسبقة³.

وهو إجراء جوازي يملك وكيل الجمهورية سلطة اللجوء إليه متى توافرت شروطه وليس إلزامياً حتى مع تحقق هذه الشروط⁴.

وقد شهد هذا النظام تطوراً مهماً مقارنة بالتشريع السابق، حيث كان تطبيقه محدوداً على بعض المخالفات فقط وبعض الجنح البسيطة دون أن يشمل نطاقاً واسعاً وهو ما كان يهدف إلى تسوية هذه القضايا عبر آليات مبسطة بدل اللجوء إلى المحاكمة الكاملة، غير أن التعديل الجديد بموجب القانون 14-25 وسع نطاقه ليشمل جميع المخالفات وأجاز تطبيقه على الجنح التي لا تتجاوز

¹ شافية جلاب، نظام الأمر الجزائي في ضوء القانون 14-25: دراسة تحليلية للنطاق والقيود، مجلة القانون والمجتمع، عدد 2، جامعة الوادي - الجزائر، 2025، ص 158.

² المواد من 531 إلى 538 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25

³ لبنى عبد الكريم، المرجع السابق، ص 16.

⁴ نص المواد من 531 إلى 538 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25

عقوبتها الحبس لمدة سنتين أو الغرامة، بشرط أن تكون هوية الفاعل معلومة وأن تكون الوقائع بسيطة وثابتة ولا تثير مناقشة وجاهية، وفي هذه الحالة يحيل وكيل الجمهورية الملف إلى المحكمة المختصة التي تفصل فيه بأمر جزائي مسبب، يقضي إما بالبراءة أو بعقوبة الغرامة¹.

كما يتميز هذا النظام بطابع الإجراء الموجز، إذ يتم الفصل فيه دون اتباع إجراءات المحاكمة التقليدية مع استبعاد المرافعات وحضور الخصوم، وهو ما يبرر كذلك تقييد طرق الطعن العادية إذ يهدف المشرع من خلاله إلى تحقيق السرعة والفعالية القضائية دون فتح المجال أمام إطالة النزاع أو تحويله إلى مسار قضائي طويل².

سادسا_ المثلث بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

يُعد هذا الإجراء من بين المستحدثات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية المعدل 14-25، حيث لم يكن معروفاً في التشريع الجزائري سابقاً. وقد نظمته المشرع ضمن المواد من 539 إلى 548 من نفس القانون³.

ويقوم هذا النظام على إقرار المتهم صراحة بالوقائع المنسوبة إليه، إذ يجوز لوكيل الجمهورية في مواد الجرح أن يلجأ إلى هذا الإجراء تلقائياً أو بناءً على طلب المتهم أو محاميه، وذلك وفقاً للمادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية، شريطة أن يكون الاعتراف واضحاً وصريحاً لا يشوبه أي لبس⁴.

غير أن تطبيق هذا الإجراء يستثنى في بعض الحالات التي حددها القانون، كما يمكن لوكيل الجمهورية، في إطاره، اقتراح عقوبات مخففة على المتهم، الذي يملك، هو أو دفاعه، مهلة للرد على هذه الاقتراحات بالقبول أو الرفض خلال أجل خمسة (05) أيام⁵.

¹ حسب ما نصت عليه المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25

² شافية جلاب، المرجع السابق، ص 159

³ نص المواد من 539 إلى 548 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25

⁴ المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25

⁵ المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في التقدير و الملائمة

تُعد النيابة العامة الجهة المكلفة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع، غير أن ممارستها لهذا الاختصاص لا تتم بصورة آلية بمجرد العلم بوقوع الجريمة، وإنما تتمتع بسلطة تقديرية تخول لها تقييم الوقائع والظروف المحيطة بها ومدى ملائمة اتخاذ الإجراءات الجزائية بشأنها، وتُجسد هذه السلطة أحد أهم مظاهر السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين ضرورة مكافحة الجريمة وحسن سير العدالة.

وتتجلى سلطة النيابة العامة في التقدير والملاءمة من خلال جملة من الآليات القانونية التي تسمح لها باختيار الإجراء الأنسب بحسب طبيعة الوقائع ومصلحة المجتمع والأفراد، ومن أبرزها سلطة حفظ الأوراق عند انتهاء مبررات المتابعة، وسلطة اللجوء إلى الوساطة الجزائية كبديل يهدف إلى تسوية بعض النزاعات الجزائية خارج المسار القضائي التقليدي. وعليه، سيتم تناول هذه المظاهر من خلال فرعين متتاليين.

أولاً: سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق

كرس المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 14-25 مبدأ السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك من خلال إمكانية التصرف في المحاضر إما بالحفظ أو بالمتابعة، دون المساس بجوهر هذا النظام الذي ظل قائماً على مبدأ الملاءمة.

يعد قرار حفظ الأوراق من أهم السلطات التي تملكها النيابة العامة خلال مرحلة جمع الاستدلالات، رغم بساطة تنظيمه القانوني إلا أنه يتسم بخطورة عملية كبيرة، باعتبار أنه يؤدي إلى عدم تحريك الدعوى العمومية أمام جهات الحكم، مما قد يترتب عنه المساس بحقوق كل من المجني عليه أو المشتبه فيه إذا لم يُحسن استعماله، ومن ثم فإن إصدار هذا القرار يظل مرتبطاً بمدى فطنة النيابة العامة وتقديرها السليم لملاسات كل قضية¹.

¹ طيباوي سكيبة، المرجع السابق، ص 21.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 47 ف 6 من القانون رقم 14_25 على أن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات، ويقرر بشأنها ما يراه مناسباً، بما في ذلك إصدار أمر بحفظها بمقرر قابل دائماً للمراجعة، وهو ما يكرس الطابع التقديري لهذا الإجراء¹.

وكذلك أكد عليه من خلال الأمر 14_25 المتضمن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية من خلال الفقرة 5 من المادة 47 التي نصت على أنه: " علاوة على المهام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون وفي القوانين الأخرى، يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: ...تلقي بأية وسيلة كانت المحاضر والشكاوى والبلاغات، ويتأكد من مصدر هذه الأخيرة، ويقرر في أحسن الأجل إخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو الأمر بحفظها بمقرر أو إجراء الوساطة بشأنها"² ويبنى مقرر الحفظ على أسباب قانونية أو على عدم ملائمة المتابعة، ويكون قابلاً للمراجعة ويبلغ به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفاً في أقرب الآجال وبأي وسيلة ت واللدان يحق لهما التظلم ضده أمام النائب العام في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغهما بمقرر الحفظ³

يُعتبر مقرر الحفظ إجراءً إدارياً صادراً عن النيابة العامة بصفتها سلطة إشراف على مرحلة الاستدلال، وليس قراراً قضائياً، وذلك لأنه يصدر قبل تحريك الدعوى العمومية أو فتح أي إجراء من إجراءات التحقيق، وبالتالي فإنه لا يتمتع بحجية قضائية ولا يقيد النيابة العامة إذ يمكن لوكيل الجمهورية أو الجهة الرئاسية العدول عنه في أي وقت طالما لم تنقض الدعوى العمومية بالتقادم⁴.

ويُعد هذا القرار عملاً إدارياً صادراً في مرحلة الاستدلال، وبالتالي لا يتمتع بحجية قضائية لا يسبب تسبباً قضائياً ملزماً، وبناءً على ذلك لا يجوز لأطراف الدعوى الاحتجاج به، كما لا يقبل الطعن فيه أمام الجهات القضائية، كما أنه لا يقيد النيابة العامة، إذ يمكن الرجوع عنه سواء من طرف عضو

¹ المادة 47 ف 6 من الأمر رقم 14_25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

² المادة 47 ف 5 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25

³ المادة 47 ف 6 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25

⁴ جمال دريسي، تصرف النيابة العامة في نتائج الاستدلال دون إحالتها على جهة الحكم، مجلة حوليات العدد 2، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2023، ص 57.

النيابة الذي أصدره أو من طرف السلطة الرئاسية، متى ظهرت أسباب أو معطيات جديدة تبرر إعادة تحريك الدعوى العمومية.

وفي المقابل، يذهب جانب من الفقه إلى اعتباره من أعمال سلطة الاتهام، وبالتالي يرى أنه قد يكون له أثر في قطع التقادم، غير أن الاتجاه الغالب يظل يعتبره إجراءً إدارياً غير قضائي¹.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن إرجاع قرار الحفظ إلى أسباب قانونية وموضوعية، تخضع لتقدير النيابة العامة وفقاً لسلطتها التقديرية:

1_ لأسباب القانونية

تتمثل الأسباب القانونية في كونها موانع قانونية تحول دون مباشرة الدعوى العمومية، ولا تملك النيابة العامة تجاهها أي سلطة تقديرية سوى إصدار قرار الحفظ بعد التحقق منها، ومن أبرزها حالة انعدام الجريمة.

أ_ الحفظ لعدم قيام الجريمة: يقصد به الحالة التي يتبين فيها للنيابة العامة، من خلال نتائج التحري والاستدلال، عدم توافر أحد أركان الجريمة، أو عدم وجود نص قانوني يجرم الفعل محل المتابعة، مما يؤدي إلى انتفاء الصفة الإجرامية عنه.

ويندرج ضمن هذا السبب الحالات التالية: انعدام الصفة الإجرامية للفعل إذا تبين أن الواقعة المعروضة لا تشكل جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فإن النيابة العامة تصدر قراراً بحفظ الملف، ومن أمثلة ذلك الحالات التي تتبين فيها الطبيعة المدنية للنزاع، مثل: ادعاء المشتكي وجود جريمة خيانة أمانة بسبب عدم تسديد ثمن بيع منقول، بينما يتبين أن العلاقة القانونية هي عقد بيع لا يندرج ضمن صور خيانة الأمانة².

¹ علي شمالل، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 53

² طيباوي سكيبة، المرجع السابق، ص 22.

أو ادعاء تسليم مال على سبيل الوديعة، بينما تكشف التحقيقات أن التسليم تم على أساس قرض، مما ينفي الركن المادي للجريمة، وفي هذه الحالات ينتفي الطابع الجزائي للفعل، ويُحوّل النزاع إلى طبيعته المدنية، مما يبرر قانوناً إصدار مقرر الحفظ¹.

ب- توافر سبب من أسباب الإباحة: يتحقق هذا السبب عندما يتبين للنيابة العامة وجود سبب من أسباب الإباحة، مثل الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 39 فقرة 02 من قانون العقوبات، والتي تقضي بأنه: "لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه ضرورة حالة الدفاع المشروع عن النفس أو الغير أو المال بشرط التناسب مع جسامته الاعتداء"².

وفي هذه الحالة تميل النيابة العامة غالباً إلى إحالة الملف على جهة التحقيق بدل الحفظ، لكون تقدير مدى توافر سبب الإباحة يتطلب تحقيقاً قضائياً دقيقاً يصعب حسمه في مرحلة الاستدلال.

ج- وجود مانع من موانع العقاب أو المسؤولية: قد تتوافر أركان الجريمة كاملة، إلا أن وجود مانع من موانع العقاب أو المسؤولية يؤدي إلى حفظ الملف، مثل الجرائم بين الأصول والفروع، أو حالات الجنون وصغر السن وفق المواد 47 و 48 من قانون العقوبات، وكذلك بعض حالات الإعفاء من العقاب كالإبلاغ عن جريمة قبل البدء في تنفيذها طبقاً للمادة 179³.

د- وجود قيد على تحريك الدعوى العمومية: يُصدر وكيل الجمهورية قرار الحفظ إذا كانت المتابعة مشروطة قانوناً بتوافر قيد إجرائي لم يتحقق كاشتراط الشكوى أو الإذن أو الطلب في بعض الجرائم، وهو ما يمنع قانوناً تحريك الدعوى العمومية في غياب هذا الشرط⁴.

¹ جلاب عبد القادر، مصير الدعوى العمومية دون تحريكها المجلة الجزائرية للحقوق العلوم السياسية، عدد 2، جامعة تيسمسيلت الجزائر، 2025، ص 5.

² المادة 39 فقرة 02 من قانون العقوبات

³ نص المواد المواد 47 و 48 و 179 من قانون العقوبات.

⁴ جمال درسي، مرجع سابق، ص 60.

هـ- انقضاء الدعوى العمومية: كما يُحفظ الملف إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت قانوناً، كحالة صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو تنفيذ الصلح أو الوساطة أو غيرها من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25، إذ لا محل لتحريك الدعوى بعد زوال الحق في المتابعة¹.

2_ الأسباب الموضوعية لقرار حفظ أوراق الدعوى العمومية

ترتبط الأسباب الموضوعية بموضوع الدعوى ووقائعها، من حيث مدى إمكانية إسناد الجريمة إلى شخص معين وتقدير كفاية الأدلة ومدى صحة الواقعة المبلغ عنها، وهي أسباب تعكس سلطة النيابة العامة في تقييم الملف وفق نتائج الاستدلالات، ومن أبرزها ما يلي:

أ -الحفظ لعدم كفاية الأدلة : يُصدر وكيل الجمهورية مقرر الحفظ لعدم كفاية الأدلة متى تبين أن محاضر جمع الاستدلالات لم تتضمن أدلة كافية ومتكاملة تسمح بتحريك الدعوى العمومية، وإنما اقتصر على مجرد شبهات غير كافية للإدانة. ويستند ذلك إلى المادة 47 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية التي تخول للنيابة العامة سلطة تقدير ملاءمة المتابعة من عدمها، فإذا كانت الأدلة غير كافية لإسناد التهمة، يتم حفظ الملف لغياب الأساس القانوني للتحريك².

ب -الحفظ لعدم معرفة الفاعل : يتخذ قرار الحفظ لعدم معرفة الفاعل عندما تُقيد القضية ضد مجهول، أو عندما يتبين خلال التحريات أن الشخص المشتبه فيه غير مرتكب للجريمة أو لا توجد أدلة كافية تربطه بالواقعة وفي هذه الحالة طالما لم يتم تحديد الفاعل الحقيقي للجريمة، فإن النيابة العامة

¹ نصت المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25: " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاء المتهم وبالتقدم وبالعفو الشامل وبإلغاء نص التجريم وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه. تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبصف حال ضحية متى نص القانون على ذلك وبسحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة، كما تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يميزها صراحة".

² جلاب عبد القادر، مرجع سابق، ص 6.

تحفظ الملف مع احتفاظها بإمكانية إعادة تحريك الدعوى العمومية إذا ظهر الفاعل لاحقاً وكانت الدعوى لا تزال قائمة¹.

ج- الحفظ لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها: يُقصد به ثبوت أن الواقعة محل البلاغ لم تحدث أصلاً من الناحية المادية، أو أن الوقائع لا أساس لها من الصحة. وفي هذه الحالة يتعين على النيابة العامة التريث والتحقق بدقة قبل اتخاذ قرار الحفظ، ولا يُصار إليه إلا بعد التأكد من انتفاء الواقعة. وغالباً ما يتعلق الأمر ببلاغات كاذبة أو وقائع ثبت عدم وقوعها، مما يبرر حفظ الملف لعدم الصحة².

د- الحفظ لعدم الأهمية: يُقصد به أن الجريمة ثابتة من حيث الوقائع والأدلة في حق المتهم، إلا أن النيابة العامة، وبناءً على سلطتها التقديرية، ترى عدم جدوى تحريك الدعوى العمومية، إما لكون الضرر بسيطاً، أو لانتفاء الجاني بجزء إداري، أو مراعاة لظروف اجتماعية مثل صلة القرابة بين الأطراف. وبالتالي يتم صرف النظر عن المتابعة لعدم الأهمية، تحقيقاً لمبدأ الملاءمة³.

ثانياً: سلطة النيابة العامة في الوساطة الجزائية

اتجه المشرع الجزائري في إطار تحديث السياسة الجنائية إلى استحداث الوساطة الجزائية كإجراء بديل عن السير التقليدي للدعوى العمومية، وذلك بهدف تحقيق معالجة أكثر مرونة للنزاعات الجزائية البسيطة، ويقوم هذا النظام على فكرة التسوية الرضائية للنزاع الناشئ عن الجريمة، بما يسمح بتخفيف العبء عن الجهات القضائية وتقليص عدد القضايا المطروحة أمام المحاكم إلى جانب تكريس مبدأ العدالة التصالحية التي تهدف إلى إعادة التوازن داخل المجتمع.

أولاً- تعريف الوساطة الجنائية وتحديد نطاقها

إن الغاية من الدعوى الجزائية لم تعد تقتصر على توقيع الجزاء الجنائي وإنما امتدت لتشمل إصلاح الضرر اللاحق بالجاني عليه والعمل على إنهاء النزاع بصورة ودية تحافظ على الروابط الاجتماعية، ولهذا

¹ جمال دريسي، المرجع السابق، ص 61 .

² جمال دريسي، المرجع نفسه، ص 62 .

³ علي شمال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 61.

منح المشرع للنيابة العامة دوراً أكثر فعالية حيث أصبحت لا تقتصر على تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بل يمكنها التدخل لتقريب وجهات النظر بين أطراف الخصومة قصد الوصول إلى حل توافقي يحقق مصلحة الجميع¹.

وقد تعددت التعريفات الفقهية المتعلقة بالوساطة الجزائية تبعاً لاختلاف الزاوية التي تناولها منها الفقه والقضاء فذهب اتجاه إلى اعتبارها وسيلة رضائية لتسوية النزاع الجنائي بواسطة تدخل شخص محايد يعمل على تسهيل الحوار بين الجاني والضحية للوصول إلى اتفاق ينهي الخصومة، كما اعتبرها الفقه الفرنسي صورة من صور العدالة التفاوضية التي تقوم على الانتقال من فكرة العقوبة إلى منطق الحوار والتوافق، في حين وصفها القضاء البلجيكي بأنها إجراء يسمح لأطراف النزاع بإنهاء الخصومة الجنائية بصورة رضائية تحت إشراف القضاء ومن خلال تدخل وسيط يساعد على تحقيق التفاهم بينهم².

ومن جانب آخر، عُرِفَت الوساطة الجزائية بأنها إجراء يسبق تصرف النيابة العامة في الدعوى العمومية، يتم بناءً على موافقة الأطراف، ويتولى خلاله شخص محايد محاولة تقريب وجهات النظر بينهم بشأن جريمة معينة بغرض معالجة مختلف الآثار الناتجة عنها سواء ما تعلق بجزر الضرر أو إنهاء النزاع القائم، كما وُصِفَت بأنها إحدى الوسائل الحديثة التي تعتمد عليها السياسة الجنائية المعاصرة من أجل التقليل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، من خلال تشجيع التعويض والتصالح وإعادة إدماج الجاني داخل المجتمع³.

ويستشف من مختلف هذه التعريفات أن الوساطة الجزائية تركز أساساً على مبدأ التفاوض والحوار بدل المواجهة القضائية، وهو ما يعكس توجهاً تشريعياً يرمي إلى تحقيق عدالة أكثر مرونة وإنسانية، خاصة في الجرائم التي لا تشكل مساساً خطيراً بالنظام العام.

¹ جلاب عبد القادر، المرجع السابق، ص 10

² علي شمالل، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 67.

³ عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 135.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، وقد كرس المشرع هذا التوجه من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث نصت المادة 02 منه على أن الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى بغرض إنهاء المتابعة وجبر الضرر المترتب عن الجريمة والعمل على إزالة آثارها والمساهمة في إعادة إدماج الطفل الجانح داخل المجتمع، ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع لم يركز على بيان الشكل الإجرائي للوساطة بقدر ما ركز على الغاية التي تحققها، والمتمثلة أساساً في إصلاح الضرر وإنهاء النزاع بصفة ودية¹.

كما عزز المشرع الجزائري الإطار القانوني للوساطة الجزائية بموجب القانون رقم 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، حيث منح لوكيل الجمهورية سلطة اللجوء إلى الوساطة سواء بمبادرة منه أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكى منه، متى تبين أن هذا الإجراء كفيل بوضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وتعويض الأضرار الناجمة عنها. ويتم ذلك من خلال إبرام اتفاق بين أطراف الخصومة يلتزم بمقتضاه المشتكى منه بتنفيذ الالتزامات المترتبة عن الوساطة، خاصة ما تعلق بجبر الضرر اللاحق بالضحية².

وانطلاقاً من الأحكام القانونية المنظمة لهذا النظام، يمكن تعريف الوساطة الجزائية بأنها إجراء بديل عن تحريك الدعوى العمومية، تتولاه النيابة العامة في إطار سلطتها التقديرية، ويهدف إلى تسوية النزاع الجزائي بصورة رضائية عن طريق اتفاق يبرم بين الضحية والمشتكى منه، تحت إشراف وكيل الجمهورية، مع تعليق المتابعة الجزائية على تنفيذ الالتزامات المتفق عليها خلال الأجل المحدد لذلك³.

كما لم يجعل المشرع الجزائري الوساطة الجزائية نظاماً عاماً يشمل جميع الجرائم وإنما قيد نطاق تطبيقها بفترة محددة من الجرائم التي تسمح طبيعتها بإمكانية التسوية الرضائية بين أطراف الخصومة الجزائية،

¹ نص المادة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

² القانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية

³ سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة _دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشرعية الإسلامية_، أطروحة دكتوراه،

جامعة أبي بكر بلعباد تلمسان، الجزائر، 2010، ص 361

ويستفاد من أحكام المادة 61 من القانون رقم 14-25 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية أن الوساطة تجوز في بعض الجناح والمخالفات التي لا يترتب عنها مساس خطير بالنظام العام لاسيما الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص في اعتبارهم أو بعض الجرائم الواقعة على الأموال¹.

ويظهر من خلال هذا التحديد أن المشرع تبنى معياراً يقوم على طبيعة الجريمة ومدى قابليتها للمعالجة الودية باعتبار أن بعض الأفعال الإجرامية لا يمكن أن تكون محلاً للوساطة بالنظر إلى خطورتها أو لارتباطها بالمصلحة العامة، ومن ثم فإن اللجوء إلى الوساطة يبقى خاضعاً للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية الذي يقيّم مدى ملائمة هذا الإجراء تبعاً لظروف كل قضية².

وعلى خلاف التشريع الجزائي، يميز المشرع الفرنسي بين الوساطة الجزائية والتسوية الجنائية، حيث أجاز هذه الأخيرة بالنسبة لبعض الجناح المعاقب عليها بعقوبات محددة مع استبعاد بعض الجرائم من نطاقها، كجرائم الصحافة والجناح السياسية وجرائم القتل غير العمدي، وهو ما يعكس حرصه على حصر البدائل الإجرائية في الجرائم التي لا تمس بالمصالح الجوهرية للمجتمع³.

ثانياً_ إجراءات الوساطة الجزائية

تبدأ الوساطة الجزائية إما بطلب يقدم من الضحية أو المشتكى منه إلى وكيل الجمهورية، أو بمبادرة تلقائية من هذا الأخير متى رأى أن ظروف القضية تسمح بإجراء تسوية ودية ولا يمكن مباشرة الوساطة إلا بعد موافقة الأطراف عليها، باعتبار أن الرضائية تعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا النظام⁴.

وعند قبول الوساطة، يتولى وكيل الجمهورية مهمة تقريب وجهات النظر بين الخصوم والسعي إلى التوصل إلى اتفاق ينهي النزاع القائم، وقد كان النظام السابق يثير إشكالاً يتعلق بجمع وكيل الجمهورية

¹ المادة 61 من القانون رقم 14-25 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

² سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 362.

³ عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 137.

⁴ جلاب عبد القادر، المرجع السابق، ص 11.

بين صفتي الخصم والوسيط في آن واحد، بالنظر إلى كونه ممثلاً للحق العام ومشرفاً على الدعوى العمومية، غير أن المشرع تجاوز هذا الإشكال بموجب القانون رقم 14-25 من خلال استحداث نظام الوسطاء المعتمدين الذين يساعدون وكيل الجمهورية في مباشرة إجراءات الوساطة، حيث يمارسون مهامهم تحت إشرافه وبعد أدائهم اليمين القانونية، كما خصهم المشرع بإطار قانوني ينظم مهامهم وحقوقهم¹.

وفي حالة توصل الأطراف إلى اتفاق، يتم إثباته في محضر رسمي طبقاً لأحكام المادة 62 من القانون رقم 14-25 ويتضمن هذا المحضر البيانات المتعلقة بهوية الأطراف وعناوينهم وملخص الوقائع والتكييف القانوني للجريمة والنصوص القانونية المطبقة، إضافة إلى الالتزامات المتفق عليها وآجال تنفيذها، كما يوقع المحضر من قبل الأطراف ووكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض وأمين الضبط، وتسلم نسخة منه لكل طرف².

ويترتب على محضر الوساطة آثار قانونية مهمة، إذ يكتسب القوة التنفيذية باعتباره من السندات التنفيذية المعترف بها قانوناً، فضلاً عن عدم قابليته للطعن، كما يخول لوكيل الجمهورية إصدار قرار بإنهاء المتابعة الجزائية بعد التأكد من تنفيذ الالتزامات الواردة فيه.

أما فيما يتعلق بآجال التنفيذ، فلم يحدد المشرع مدة معينة لتنفيذ اتفاق الوساطة، وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية بحسب طبيعة كل قضية وظروفها شريطة أن يتم التنفيذ قبل تحريك الدعوى العمومية، وفي حال عدم تنفيذ الالتزامات خلال الأجل المحدد تستعيد النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات المتابعة وفقاً للقواعد العامة باعتبار أن الوساطة لا تنتج آثارها القانونية إلا بالتنفيذ الكامل لبنود الاتفاق³.

¹ نص المادة 59 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

² المادة 62 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

³ جلاب عبد القادر فعالية الوساطة في المواد الجزائية المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تسمسليت، الجزائر، 2021، ص 9.

ثالثاً _ أثار الوساطة الجزائية

يترتب على مباشرة الوساطة الجزائية جملة من الآثار القانونية التي تمس سير الدعوى العمومية، سواء خلال مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة أو بعد انتهائه، وتختلف هذه الآثار بحسب ما إذا كانت الوساطة قد انتهت بالنجاح أو بالفشل باعتبار أن تنفيذ الالتزامات المتفق عليها يعد الأساس الذي تبنى عليه النتائج القانونية لهذا الإجراء.

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الفترة المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، وذلك حمايةً لفعالية هذا الإجراء وضماناً لعدم ضياع حق الدولة في المتابعة الجزائية أثناء مباشرة إجراءات التسوية، ويعد هذا الحكم منطقياً من الناحية القانونية لأن الوساطة قد تنتهي بعدم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها مما يقتضي تمكين النيابة العامة من استعادة حقها في تحريك الدعوى العمومية دون أن تكون مدة تنفيذ الوساطة سبباً في سقوطها بالتقادم¹.

أ_ في حال نجاح الوساطة

يترتب على التنفيذ الكامل لاتفاق الوساطة انقضاء الدعوى العمومية طبقاً لأحكام المادة 09 من القانون رقم 14-25، وذلك متى التزم المشتكى منه بتنفيذ جميع الالتزامات الواردة بمحضر الوساطة داخل الآجال المحددة. ويؤدي نجاح الوساطة في هذه الحالة إلى وضع حد نهائي للمتابعة الجزائية، بما يمنع إعادة تحريك الدعوى العمومية بشأن الوقائع نفسها².

كما يكتسب محضر الوساطة، بعد استيفاء شروطه القانونية، قوة السند التنفيذي، شأنه شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما يسمح بتنفيذه جبراً

¹ يقصد بتقادم الدعوى العمومية انقضاء الحق في المتابعة الجزائية بسبب مرور المدة القانونية المحددة دون اتخاذ الإجراءات التي يقرها القانون، الأمر الذي يترتب عليه سقوط حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو الاستمرار فيها، ويلتزم القاضي في هذه الحالة بالتصريح بانقضائها. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 226.

² المادة 9 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

عند الاقتضاء. إضافة إلى ذلك، فإن الاتفاق الناتج عن الوساطة لا يقبل أي طريق من طرق الطعن باعتباره قائماً على الرضائية والتوافق بين الأطراف¹.

ب_ في حال فشل الوساطة

أما إذا أخفق المشتكى منه في تنفيذ الالتزامات المتفق عليها ضمن الآجال المحددة فإن الوساطة تفقد آثارها القانونية ويستعيد وكيل الجمهورية سلطته في تحريك الدعوى العمومية واتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات المتابعة الجزائية وفقاً للقواعد العامة.

كما قد يترتب على الامتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة تعرض المعني لبعض الجزاءات القانونية المقررة بموجب النصوص التشريعية ذات الصلة، لاسيما إذا اقترن ذلك بسوء نية أو إخلال متعمد بالالتزامات المثبتة في محضر الوساطة².

¹ خالفي رفيق، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري مجلة القانون والعلوم السياسية، عدد 6، المركز الجامعي صالحى أحمد النعامة 2017، ص 399.

² علي شمال، مرجع سابق، ص 72.

خلاصة الفصل

أظهرت التحولات الإجرائية التي جاء بها القانون رقم 14-25 توجهاً واضحاً نحو تعزيز النجاعة القضائية من خلال إعادة صياغة الأدوار الوظيفية للنيابة العامة، حيث تجاوز دور ممثلي الحق العام النطاق التقليدي للمتابعة والالتزام، ليصبح قوة دفع توجيهية ورقابية مؤثرة في مسار الخصومة الجزائية؛ بدءاً من مرحلة التحقيق القضائي عبر آليات التنسيق وبناء العقيدة الأمنية والقضائية، وصولاً إلى مرحلة المحاكمة كطرف أصيل يسهر على التطبيق السليم للقانون وضمانات المحاكمة العادلة.

ولم تقف هذه الإصلاحات عند حدود إعادة توزيع الصلاحيات، بل امتدت لتحدث أثراً عملياً ملموساً على مستوى إدارة العدالة الجنائية وتخفيف العبء القضائي. وتجلى ذلك بشكل أساسي في تفعيل الآليات البديلة لإنهاء الدعوى العمومية، وعلى رأسها نظام الوساطة الجزائية الذي بات يشكل خياراً استراتيجياً لفض النزاعات بطرق ودية ورضائية، مما يسمح بحماية الحقوق وصون التماسك الاجتماعي بعيداً عن تعقيدات المحاكمات التقليدية.

وتأسيساً على ما تقدم، يمكن القول إن هذا الفصل قد كشف عن ابعاد تشريعية جديدة توازن بين منح صلاحيات أوسع وأكثر مرونة للنيابة العامة من جهة، وضمان فاعلية الآثار المترتبة عليها في الواقع العملي من جهة أخرى، وهو ما يمهد الطريق لفهم أعمق لكيفية مساهمة هذه المنظومة الإجرائية المستحدثة في دعم الاستقرار القانوني وتوفير بيئة قضائية مرنة تخدم أهداف السياسة الجنائية الحديثة.

خاتمة

خاتمة:

نخلص في ختام هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد استهدف من خلال إصدار القانون رقم 14-25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية مراجعة أحكام المتابعة الجزائية وإعادة ضبط اختصاصات النيابة العامة، إذ تخلت الفلسفة التشريعية المستحدثة عن النمط التقليدي الجامد لجهاز الاتهام واتجهت نحو إقرار آليات إجرائية مرنة تضمن كفاءة وفعالية مرحلتي البحث والتحري لمواكبة الأشكال المستحدثة والتقنية للظاهرة الإجرامية المعاصرة.

وينعكس هذا التوجه التشريعي الجديد في محاولة التوفيق بين بسط الصلاحيات الإجرائية الممنوحة لجهة الاتهام في تعقب الجرائم وتأمين الأدلة، وبين أعمال الضمانات القانونية الكفيلة بصون قرينة البراءة وحماية الحقوق للصيقة بالأفراد وهو ما يستلزم إخضاع تدابير التحري والتحقيق لرقابة قانونية صارمة تضمن الالتزام التام بمبدأ المشروعية الإجرائية.

بينت الدراسة أن القانون 14-25 عزز مكانة النيابة العامة داخل المنظومة الجزائية من خلال توسيع صلاحياتها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ومتابعتها، ومنحها وسائل إجرائية أكثر فعالية لمواجهة مختلف أشكال الإجرام، لاسيما الجرائم المستحدثة المرتبطة بالتطور التكنولوجي كما سعى المشرع من خلال هذه التعديلات إلى تحقيق قدر أكبر من النجاعة القضائية وتسريع الفصل في القضايا مع الحفاظ على الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

يمكن اعتبار القانون رقم 14-25 خطوة مهمة في مسار تحديث العدالة الجزائية في الجزائر غير أن نجاح هذه الإصلاحات يبقى مرهونا بحسن تطبيقها ميدانيا، وتعزيز آليات الرقابة القضائية، وتوفير التكوين اللازم لمختلف الفاعلين في قطاع العدالة بما يضمن تحقيق التوازن بين فعالية المتابعة الجزائية وحماية الحقوق والحريات.

على ما تقدم تم استخلاص جملة من النتائج الجوهرية كالآتي:

1. برز تقييد سلطة وكيل الجمهورية في تنحية قاضي التحقيق بناءً على طلب الأطراف وعقد الاختصاص حصرياً لرئيس غرفة الاتهام، كآلية تشريعية حاسمة لتدعيم مبدأ الفصل العضوي بين سلطي المتابعة والتحقيق الابتدائي ومنع التداخل الوظيفي.
 2. اتضح أن منح وكيل الجمهورية مكنة صياغة الطلب الافتتاحي واختيار قاضي التحقيق عند التعدد يحقق مرونة تسيير الدعوى غير أن المشرع وازنهما بفرض ضوابط شكلية وموضوعية صارمة تحكم تدابير تمديد الاختصاص المحلي للتحقيق القضائي.
 3. استقر التعديل الجديد على مؤسسة نظام "الوساطة القضائية" كبديل عن الخصومة الجنائية التقليدية، وتحدد آثارها بمسارين: نجاحها يؤدي حتماً لانقضاء الدعوى العمومية واكتساب المحضر قوة السند التنفيذي، بينما يترتب على فشلها استعادة النيابة العامة لصلاحيات المتابعة مع تقرير ميزة عدم احتساب فترة الوساطة في تقادم الدعوى.
- وتأسيساً على النتائج المتوصل إليها نتقدم بجملة من الاقتراحات والمطالب التشريعية والتطبيقية:
1. ضرورة مراجعة وتدقيق الصياغات التشريعية المتعلقة بالتدابير الحاسمة للحرية التي تباشرها النيابة العامة (كالمنع من مغادرة التراب الوطني والرقابة الإلكترونية) لتفادي العبارات الفضفاضة وضمان الأمن القانوني للأفراد.
 2. التعجيل بتفعيل نظام الرقمنة الشاملة والربط الإلكتروني المباشر بين النيابة العامة وجهات التحقيق والضبطية القضائية، لضمان المراقبة اللحظية للمحاضر والالتزام بالمواعيد القانونية للتوقيف للنظر..
 3. إصدار مناشير تنظيمية ملزمة من وزارة العدل تضبط بشكل حصري المعايير والأسباب الموضوعية التي يؤسس عليها رئيس غرفة الاتهام قراره بالفصل في طلبات تنحية قاضي التحقيق، استقراراً للمراكز الإجرائية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- القانون العضوي رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، سنة 2026، العدد 23، الجزائر.
- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، سنة 1966، الجزائر.
- القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، سنة 2015، العدد 39، الجزائر.
- الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، سنة 2020، العدد 82، الجزائر.
- قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، سنة 2025، العدد 54، الجزائر.

ثانياً: المؤلفات والكتب

- عبد الله سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.
- نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، دون سنة نشر.
- جيلالي بغداددي، قاضي التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- عبد الفتوح الصيفي وفتوح الشاذلي وعلي القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، لبنان، 2000.
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- أشرف رمضان عبد المجيد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007.
- محمد حزيب، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007.
- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2008.
- طلعت دويدار، تطور الحماية التشريعية لمبدأ حيطة القضاء، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- علي شمالال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010.
- محمد حزيب، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
- علي شمالال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016.

ثالثاً: المقالات العلمية والمحاضرات

- علي شمالال، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي تحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والقانونية، الجزائر، دون سنة نشر.
- خالفي رفيق، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعام، الجزائر، 2017.
- سفيان عبدلي، دور مؤسسة النيابة العامة واستقلاليتها، مجلة الفقه والقانون، المغرب، 2017.
- فاطمة العري، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، 2017.

- كمال بقدار ونور الدين عبد السلام، أثر ممارسة الحق في الإعلام على قرينة البراءة، مجلة الإدارة، المركز الجامعي عين تيموشنت، الجزائر، 2017.
- براهمي سميحة، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بريك، الجزائر، 2018.
- سمية بملول وفتيحة بوغفال، مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد ملين دباغين سطيف، الجزائر، 2019.
- كمال بوشليق، الآثار القانونية لتطبيق قاعدة السرية الإجرائية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، 2019.
- سفيان عبدلي، النيابة العامة بين التبعية والاستقلالية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، الجزائر، 2020.
- عثمان بن عبد الرحمان، البحث والتحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2020.
- يونس بدر الدين، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2020_2021.
- جلاب عبد القادر، فعالية الوساطة في المواد الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسليت، الجزائر، 2021.
- نجاة زعزوعة وليلى بن قلة، النيابة العامة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2021.
- جمال دريسي، تصرف النيابة العامة في نتائج الاستدلال دون إحالتها على جهة الحكم، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2023.
- عدو عبد الحميد، الخبرة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2023.
- بوصبع فؤاد، محاضرات في مادة قانون الإجراءات الجزائية، جامعة عبد الحفيظ بوصوف ميلة، الجزائر، 2024_2025.
- بوينا فاطمة زهرة، الإخطار الفوري أمام المحكمة، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي لباس سيدي بلعباس، الجزائر، 2025.
- جلاب عبد القادر، مصير الدعوى العمومية دون تحريكها، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسليت، الجزائر، 2025.
- دلاسي يونس ونقيش لخضر، اليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 14-25، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي البيض، الجزائر، 2025.
- شافية جلاب، نظام الأمر الجزائي في ضوء القانون 14-25، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الوادي، الجزائر، 2025.
- بوجلال فاطمة الزهراء وبرادعية موسى، الحجز والتجميد كإجراءات تحفظية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2026.
- رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. أطروحات الدكتوراه

سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010.

2. رسائل الماجستير

- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.
- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006-2007.
- دبابش رحمونة، الخبرة القضائية في الإثبات الجزائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012.
- 3. مذكرات الماستر
- عثمانية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014.
- زناتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون 02-15، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016.
- حقااص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2017.
- بوعمره قيس، مبدأ الملائمة في الاتهام عند تحريك الدعوى العمومية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2019-2020.
- مكي بن سرحان، النيابة العامة ومبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2019-2020.
- حاج قدور محي الدين، سلطات النيابة العامة أثناء التحقيق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2022.
- طيباوي سكيينة، النيابة العامة واختصاصاتها في ظل التشريع الجزائري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2022.
- ندى خليفة، النيابة العامة واختصاصاتها وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2023-2024.
- برزوق عائشة، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2024.
- طباح حياة، النيابة العامة بين العمل الإداري والعمل القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2024.
- طيفور حسين، اختصاصات النيابة العامة في القانون الجزائري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2024-2025.
- قشطوني خالد، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

الملخص

فهرس المحتويات

1	مقدمة.....
14_25	الفصل الأول: الإطار القانوني للنيابة العامة في ظل القانون 14_25.....
	تمهيد.....
10	المبحث الأول: المركز القانوني للنيابة العامة في ظل القانون 14_25.....
10	المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة في التشريع الجزائري.....
11	الفرع الأول: تعريف النيابة العامة.....
14	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعمل النيابة العامة.....
19	الفرع الثالث: مكانة النيابة العامة ضمن السلطة القضائية.....
24	المطلب الثاني: مبدأ استقلالية النيابة العامة في ظل التعديل الجديد.....
24	الفرع الأول: مظاهر الاستقلال الوظيفي للنيابة العامة.....
27	الفرع الثاني: علاقة النيابة العامة بوزير العدل بعد التعديل.....
31	المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة في الاشراف على أعمال الضبطية القضائية.....
31	المطلب الأول: توجيه ومراقبة أعمال الضبطية القضائية.....
31	الفرع الأول _ صلاحيات النائب العام في توجيه ومراقبة أعمال الضبطية القضائية.....
34	الفرع الثاني _ صلاحيات وكيل الجمهورية في توجيه ومراقبة أعمال الضبطية القضائية.....

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في ضمان احترام الحقوق والحريات أثناء التحري والرقابة على اعمال الضبطية	36
الفرع الأول: ضمان احترام الحقوق والحريات أثناء التحري	37
الفرع الثاني : الرقابة على محاضر الضبطية القضائية	38
خلاصة الفصل	40
الفصل الثاني: وظائف النيابة العامة وآثارها العملية في ظل القانون 14-25	41
Error! Bookmark not defined. تمهيد	
المبحث الأول: صلاحيات النيابة العامة في مرحلة التحقيق والمحاكمة	43
المطلب الأول: دور النيابة العامة أثناء التحقيق القضائي	43
الفرع الأول: طلب فتح التحقيق وإنهائه	44
الفرع الثاني: طلب إجراءات التحقيق	49
الفرع الثالث: الطعن في أوامر قاضي التحقيق	58
المطلب الثاني: دور النيابة العامة أمام جهات الحكم	60
الفرع الأول: صلاحية النيابة العامة في جلسات الحكم	60
الفرع الثاني: صلاحية النيابة العامة في الطعن في الأحكام	64
المبحث الثاني: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها	70
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة	70
الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	71
الفرع الثاني: قيود تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية	73
المطلب الثاني: مباشرة الدعوى العمومية ومتابعة إجراءاتها	78
الفرع الأول: تمثيل النيابة العامة امام جهات التحقيق والحكم	79
الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في التقدير و الملائمة	85

85	أولاً: سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق
90	ثانياً: سلطة النيابة العامة في الوساطة الجزائية
97	خلاصة الفصل
98	خاتمة
Error! Bookmark not defined.	قائمة المراجع

الملخص

الملخص باللغة العربية:

تتناول هذه الدراسة موضوع "صلاحيات النيابة العامة في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري (القانون 14-25)"، حيث تسلط الضوء على المركز القانوني والتنظيمي لجهاز النيابة العامة، وطبيعته المزدوجة التي تجمع بين التبعية الإدارية لوزير العدل والاستقلالية القضائية في ممارسة المهام.

كما تبحث الدراسة في الدور المحوري الذي تضطلع به النيابة العامة في الإشراف على أعمال الضبطية القضائية وتوجيهها، مع الحرص على ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية أثناء مرحلة التحريات (مثل التوقيف للنظر وتفتيش المساكن)، من جهة أخرى، يحلل البحث الصلاحيات الواسعة والمستحدثة التي منحها المشرع للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وتدخلها الفعال في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مع إبراز السلطة التقديرية (سلطة الملاءمة) في التصرف في الشكاوى، وتفعيل الآليات الإجرائية البديلة والحديثة لتسريع وتيرة التقاضي، مثل الوساطة الجزائية، الأمر الجزائري، والمثول الفوري.

وتخلص الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد نجح من خلال هذا التعديل في عصنة المنظومة الإجرائية، محققاً توازناً دقيقاً بين فعالية المتابعة الجنائية ومكافحة الجريمة من جهة، وصون ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الأفراد من جهة أخرى.

- الكلمات المفتاحية: النيابة العامة، قانون الإجراءات الجزائية، القانون 14-25، الدعوى العمومية، الضبطية القضائية، الوساطة الجزائية، السياسة الجنائية، سلطة الملاءمة.

Study Abstract (Abstract in English)

This study examines the "Powers of the Public Prosecution under the new Algerian Code of Criminal Procedure (Law 25-14)". It highlights the legal and organizational framework of the Public Prosecution, exploring its dual nature that combines administrative subordination to the Minister of Justice with judicial independence in executing its duties.

The research investigates the Prosecution's pivotal role in supervising and directing the judicial police, ensuring the strict protection of fundamental human rights and freedoms during preliminary investigations (such as police custody and house searches). Furthermore, it analyzes the expanded and newly introduced powers granted to the Prosecution in initiating and managing public action. This includes its active intervention during the judicial investigation and trial phases, its discretionary power in handling complaints, and the implementation of modern alternative procedural mechanisms to expedite justice, such as penal mediation, penal orders, and immediate appearance.

The study concludes that through this amendment, the Algerian legislator has successfully modernized the procedural system, achieving a delicate balance between the effectiveness of criminal prosecution and crime-fighting on one hand, and the safeguarding of fair trial guarantees and individual rights on the other.

- Keywords: Public Prosecution, Code of Criminal Procedure, Law 25-14, Public Action, Judicial Police, Penal Mediation, Criminal Policy, Discretionary Power.